المفيد في شرح أحاديث الأحكام

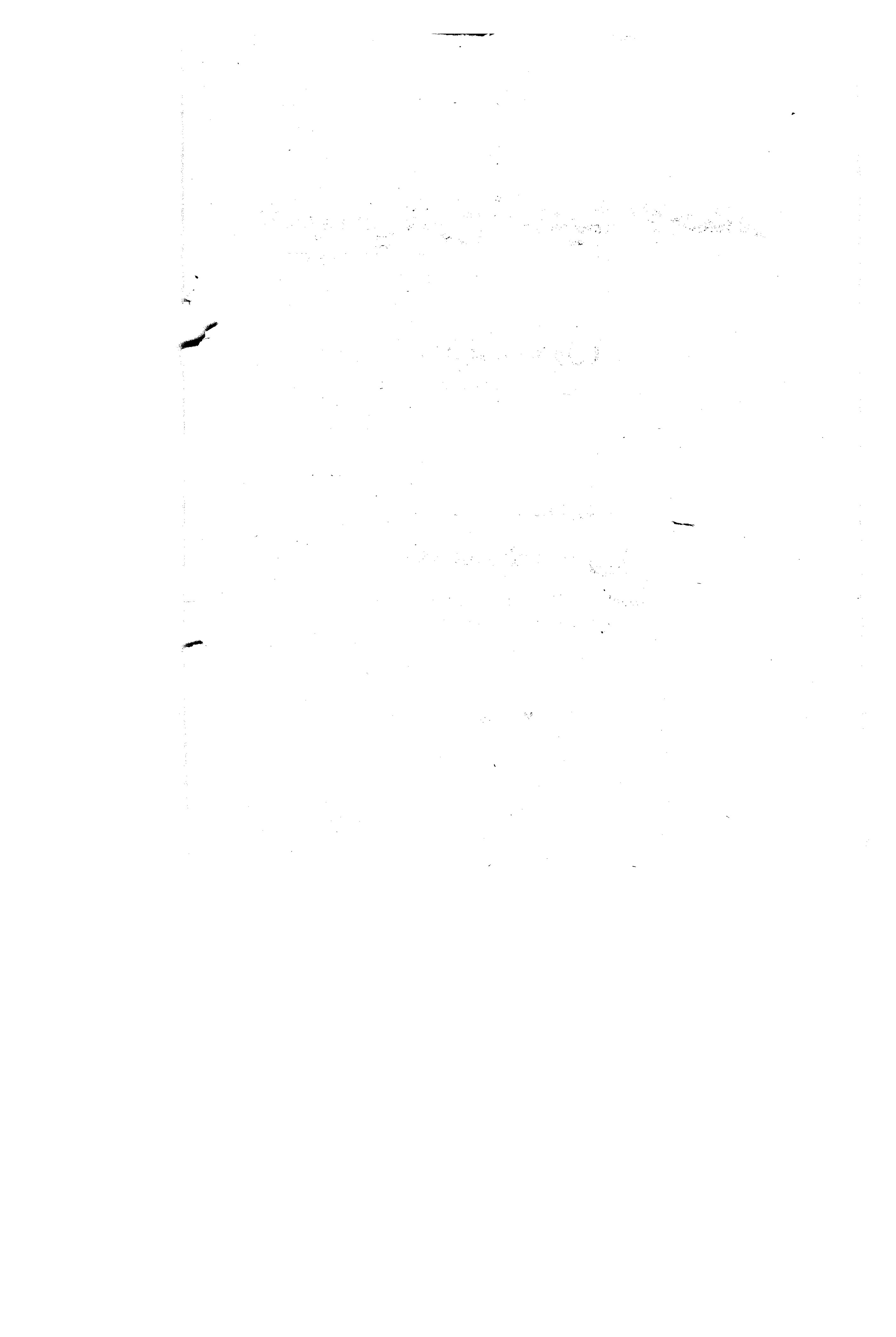
(الجزء الأول)

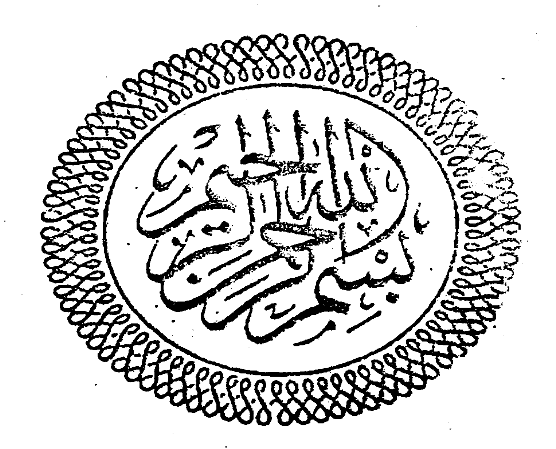
الأستاذة الدكتورة

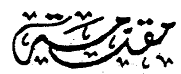
رجاء مصطفى حزين

عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقليوبية - جامعة الأزهر

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن السنة النبوية هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ ، وهى المبين لما أبهم فيه، والمفصل لما أجمل، وهى الحكمة التى آتاها الله رسوله محمداً ﷺ ، وهى النجاة لمن تمسك بها، والأمان لمن عاش على رحابها.

وما أحوجنا إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى هذا العصر الذى أصبح يموج بالفتن، ويشتد فيه الصراع بين الحق والباطل، وأوشكت البدعة أن تكون لها الصدارة فى معتقدات الناس وأخلاقهم.

ومن أجل ذلك، ومن هذا المنطق مكانت الحاجة ملحة لدراسة السنة النبوية المطهرة، والعمرة ما يتعلق بها من أحكام فقهية للوقوف على ما فيها من مبادئ قويمة وأخلاق كريمة، وعظات بالغة، وتعاليم رشيدة، لكى نسير على منهج إسلامى أصيل ينبع من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

من أجل ذلك كان ما جاء فى هذا الكتاب من أحاديث الأحكام ،مصحوبة بالشرح والتحليل واستنباط الأحكام الفقهية، جزءاً من مقصدنا، وبعضا مما نهدف إليه.

وأدعو الله ـ عز وجل ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وسعيى فيه سعيًا مرضيا مشكورًا، وأن ينفع به كل قارئ، أخذ به، وعمل بما فيه، وأن يهدى به من شاء من عباده ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ رجاء مصطفى حزين

باب المياه

الحديث :

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى البحر هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ ميتتهُ »

بيان المعني واللغة :

(قال : قال رسول الله ﷺ في البحر): أى في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط وهذا اللفظ ليس من قوله ﷺ بل مقوله.

(هو الطَّهورُ) :بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر .وفي الشرع : يطلق علي المطهر ، وبالضم مصدر ، وقال سيبويه: إنه بالفتح لهما ، ولم يذكره في القاموس بالضم.

(ماؤُهُ) :هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور ، البحر يعني مكانه، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلي قوله ماؤه إذ يصير في معني طهور ماؤه في الماء.

(والحِلّ) :هو مصدر حل الشئ ضد حرم ، ولفظ الدارقطنى الحلال.

(ميتتُهُ) : هو فاعله أيضا .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: « جاء رجل» وفى مسند أحمد « من بنى مدلج» وعند

الطبراني « اسمه عبد الله» إلي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ وفي لفظ أبي داود «بماء البحر» فقال رسول الله ﷺ « هوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ» فأفاد صلى الله عليه وسلم أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب صلى الله عليه وسلم بقوله نعم مع افادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية في بابها وكأن السائل كما رأي ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى ٠ فاغسلوا - أي بالماء المعلوم إرداته من قوله فاغسلوا ، أو أنه لما عرف من قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ﴾ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاد صلى الله عليه وسلم الحكم وزاده حكما لم يسأل عنه وهو حل ميتته ، قال الرافعي: لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر علي السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر ، فعجب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة ، قال ابن العربي : وذلك من محاسن الفتوي أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائد، وإفادة لعلم غير المسئول عنه ،. ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلي الحكم كما هنا ، لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا ، ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا

يعيس إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقا ، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ،ظاهره حل كل ما مات فيه ولو كـان كـالـكلب والخنزير ويأتـي الكلام فى ذلك في بابه إن شــاء الله تعالى.

***

تابع باب المياه

الحديث:

٢ – عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: إنَّ المَاءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شئ»

الأحكام المستنبطة من الحديث :

اختلف آراء العلماء رحمهم الله تعالي في الماء إذا خالطته نجاسه ولم تغير أحد أوصافه .

فذهب القاسم ويحيي بن حمزة وجماعة من الآل ، ومالك والظاهرية ،وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلي أنه طهور قليلا كان أو كثيرا عملا بحديث « الماءُ طَهورٌ» وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك.

وذهب الهادوية والحنفية والشافعية: إلي قسمة الماء الى قليل تضره النجاسة مطلقا ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير .

فذهب الهادوية إلي تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله ، وما عدا ذلك فهو الكثير .

وذهب الحنفية إلي تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلي الطرف الآخر ، وهذا رأي الإمام.

وأما رأى صاحبيه ، فعشرة في عشرة ، وما عداه فهو القليل .

وذهب الشافعية إلي تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين ، وماعدا فهو القليل. فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ،وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه ، وعارضها حديث بول الأعرابى ، والأمر بصب ذنوب ماء عليه ، فأنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء.

ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله « الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُهُ شئٌ»

قال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شئ إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شئ كما دل له هذا اللفظ ودل عليه حديث بول الأعرابى وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم ، والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعني لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهي في هذه الأحادبث لكراهة فقط ، وهي طاهرة مطهرة .

وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لا نجِّسهُ شئٌ» محمول علي ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير ، وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول علي القليل .

وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول علي الندب فلا يجب غسلهما له .

وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شئ : الكثير الذى سبق تحديده، وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدى في البحر . وبعضهم متأوله : وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابي فإنه كما عرفت دليل علي أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء.

فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء علي النجاسة ، وورودها عليه فقالوا : إذا وردت علي الماء نجسته كما في حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما في خبر بول الإعرابى ، وفيه بحث حققناه في حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار ، وحاصلة أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة علي الماء القليل نجسته ، وإذا ورد بالماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود علي النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء علي النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتي يفنئ عينها ويذهب قبل فنائه ، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد علي النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاه أخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفني النجاسة وتتلاشى إذا وردت علي الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد علي النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلي ما بقى من النجاسة ، فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته

بالنسبة إليها لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ، وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض علي أحدهما دليل ، فأقرب الأقاويل بالنظر إلي الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما في البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من اتباعه ، ورجحه أيضا من أتباع الشافعي القاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله في الإمام ، وقال ابن حزم في المحلى ، إنه روي عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وابن عباس والحسن بن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبدالرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء.

***

باب تطهير النجاسات

الحديث:

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ « يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاة - فى ذلكِ الثَّوْبِ وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل فيه» متفق عليه .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المني وهم الهادوية والحنفية ومالك ، ورواية عن أحمد قالوا: لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسا علي غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لا نصباب جميعها إلي مقر وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ولأنه يجري من مجري البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (ولمُسْلِم) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخاري وهى قولها (لقدْ كنتُ أفْرُكُهُ منْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ) مصدر تأكيد يقرر أنها كانت تفركه وتحكه ، والفرك الدلك ، يقال فرك الثوب إذا دلكه (فيصلى فيه ، وفى لفظ له) أى لمسلم عن عائشة (قدْ كنتُ أحُكُّهُ) أى المني حال كونه (يابسا بظفري منْ ثَوْبه) اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى ، وقد روي الحث والفرك أيضا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة ،

ولفظ البيهقى ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى ، ولفظ الدارقطنى ابن خزيمة « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » رجاله الصحيح وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقى ، وقال البيهقى بعد إخراجه ورواه وكيع وان أبى ليلى موقوفا علي ابن عباس وهو الصحيح أ هـ .

سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال:« إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد .

وقالت الشافعية : المنى طاهر ، واستدلوا علي طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة علي الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظاقة وإزالة الدرن ونحوه . قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضا والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجسا لما أجزأه مسحه .

وأما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص ، قال الأولون : هذه الأحاديث في فركة وحته إنما هي فى منية ﷺ، وفضلاته ﷺ طاهر فلا يلحق به غيره وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه

فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة فلم يتعين أنه منية ﷺ وحده ، والاحتلام علي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل إنه منية صلى الله عليه وسلم وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال.

وذهبت الحنفية إلي نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا بطهرة الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقة عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمد.

***

تابع تطهير النجاسات

الحديث :

٢- عن ابن السمح : قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ ويُرَشُّ من بول الغَلامَ» أخرجه أبو داود والنسائى.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

والحديث دليل علي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى ، وقد روي مرفوعا أى بالتقييد بالطعم لهما ،. وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك .

وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول :للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسا لبولهما علي سائر النجاسات ، وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس علي النص .

الثانى :وجهه الشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح في بول الغلام لا الجارية كغيرها من النجاسات عملا بالأحاديث الواردة الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام، وعطاء

والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم.

والثالث :يكفي النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى ، وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر علي أنه نجس وإنما خفف الشارع تطهيره ، وأعلم أن النضح كما قاله النووى في شرح مسلم : وهو أن الشئ الذى اصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين.

***

باب الآنية

الآنية: جمع إناء وهو معروف، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها، فقد تعلقت بها أحكام:

الحديث:

١ - (عن حذيفة) أى أروي أو أذكر كما سلف، وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء، هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة العجمية وتخفيف الميم آخره نون، وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهد أُحدًا، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما).

بيان المعنى واللغه:

(صحافهما):جمع صحيفة. قال الكشاف والكسائى : الصحفة هي ما تشبع الخمسة.

(فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما.

(لهم) أى المشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون.

(في الدنيا) إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم ولكم في الآخرة.

متفق عليه) بين الشيخين.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضة، إذ هو

مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة.

قال النووي: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أم لا؟ فقيل إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا لأنه مستعمل للذهب والفضة، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم.

وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا. وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه. فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف، قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا. ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم.

ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة، ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها.

***

باب السواك

الحديث:

﴿حدثنا أَبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أُع أُع والسواك فى فيه كأنه يتهوع﴾.

بيان المعنى واللغة:

(أع أع): بضم الهمزة وبالعين المهملة عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقصى الحلق وأع فى الأصل حكاية الصوت وفى بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرمانى.

(يتهوع»): أى يتقيأ وهو من باب التفعل الذى للتكلف يقال هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف فإذا تكلف يقال تهوع وفى الموعب، هاع للرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القىء من غير تكلف وأنشد

ما هاع عمرو حين أدخل حلقه * يا صاح ريش حمامة بل قاه

والذى يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك.

(يستن): جملة فى محل النصب على أنها مفعول ثانى لوجدته ووجد من أفعال القلوب لأن معناه قائم بالقلب ويأتى وجد بمعنى أصاب أيضا فإن جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المصوب الذى فى وجدته.

(بيده) :الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره إسواك كائن بيده ونحو ذلك.

(يقول) :الجملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على الحال.

(أع أع):فى محل النصب على أنه مقول القول .

(والسواك فى فيه):أى فى فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليه ليلا ونهارًا أو قام الإجماع على كونه مندوبًا حتى قال الأوزاعى هو شطر الوضوء ،وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبته ﷺ عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وصحة محافظته ﷺ له حتى عند وفاته كما جاء فى البخارى من حديث عائشة ـ رضى الله تعالى عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ـ رضى الله عنهما على النبى ﷺ وأنا مسندته إلى صدرى ومع عبد الرحمن سواك وطيب يستن به فأمده رسول الله ﷺ ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ فاستن» الحديث.

وقد أختلف العلماء فيه فقال بعضهم إلي عدة آراء:

أنه من سنة الوضوء .

وقال آخرون أنه من سنة الصلاة .

وقال آخرون أنه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبى حنيفة، وفى الهداية أن الصحيح أستحبابه وكذا هو عند الشافعى.

وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد ، والماوردى عن أهل الظاهر وجوبه .

وعن إسحاق أنه واجب وإن تركه عمدا بطلت صلاته .

وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء .

وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت « كان ﷺ يستاك عرضا لا طولا» ،وفى المغنى ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك أنى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة وأصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ،ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب فيه ثلاث مياه ،وكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب أن يستاك بعود من أراك ويابس قد نُدّيَ بالماء ويكون بينا مخرما ،وفى المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك، وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه، وفى حديث أنس رواه البيهقى أنه ﷺ قال يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وفضائله كثيرة .

أى هذا باب فى بيان دفع السواك إلى الأكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة

وقال عَفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمران أن النبى ﷺ قال أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما ،فقيل لى كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن

نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما.

«أرانى »بفتح الهمزة أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول عبارتان عن مصر واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب.

قال الكرمانى :وفى بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفى رواية المستملى «رآنى» بتقديم الراء والأول أشهر وفى رواية مسلم من طريق على ابن نصر الجهضمى عن صخر «أرانى فى المنام» وفى رواية الأسماعيلى «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله «فقيل لى» القائل له جبريل عليه السلام قوله «كبر» أى قدم الأكبر فى السن قوله « قال أبو عبد الله» أى البخارى.

«أختصره نعيم» أى أختصر المتن نعيم ومعنى الأختصار ههنا أنه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك أنبأنا أسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان أنبأنا ابن المبارك فذكره وفيه قال «إن جبريل عليه السلام أمرنى أن أدفع إلى أكبرهم» وأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يستن وتلك الرواية صريحة أنه كانت فى المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما أن رواية اليقظة لما وقعت أخبرهم النبى ﷺ بما رآه فى النوم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ آخرون ومما يشهد له ما رواه أبو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ

قال: «كان رسول الله ﷺ «يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه فى فضل السواك أن كبر أعط السواك كبرهما» وإسناده صحيح.

ونستنبط منه تقديم حق الأكابر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة أيضا فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور وفى هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الأرفاق. وفيه أن استعمال سواك الغير غير مكروه إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله، وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذى السن أولى فى كل شىء مالم يترتب القوم فى الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن.

***

باب صفة الوضوء

الحديث:

وعن حمران رضى الله عنه – أن عثمان « دعـا بِوَضُوء فغسلَ كفيْه ثلاث مرات ، ثم تَمَضْمَضَ واستنشقَ واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث ثمَّ غَسَلَ يدهُ اليُمنَى إلي المـرْفَق ثَلاث مرَّات ثمَّ اليُسْرَى مِثْل ذَلكَ، ثم مَسَحَ برأسه ثمَّ غَسَلَ رجْلَهُ اليمنى إلـي الكعبين ثلاثَ مَرَّات ، ثم اليُسرى مثْلَ ذلك ثمَّ قال : رأيت رسول الله ﷺ تَوضَّأ نحو وضُوئي هذا » متفق عليه .

بيان المعنى واللغة:

(دعا بوضوء) أي بما يتوضأ به .

(ثم تمضمض) المضمضة أن يجعل الماء في الفم ثم يمجه ، وكما لها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه.

وفي القاموس : المضمضة تحريك الماء في الفم.

(واستنشق) والاستنشاق : و ايصال الماء إلي داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

(واستنثر) الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنش

(إلى) هي في الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعني مع.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

أولا : أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بث وخالف ذلك الحنفية وقالوا لا يجب.

ثانيا : أن الحديث قد أفاد التثليث ولم يدل علي الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل قد ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم أجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ، ولا ورد بلفظ يدل علي إيجاب صفته وعلي هذا فهو غير واجب بإجماع الفقهاء، وفيه خلاف شاذ وهناك دليل على عدم وجوبه بتصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين ومرة مرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك ، وصرح في وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به.

ثالثا": اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق:

١ - فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما في حديث ابى داود باسناد صحيح وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» ولأنه ﷺ واظب عليهما في جميع وضوئه.

٢- وقيل إن المضمضة والاستنشاق سنة بدليل حديث أبي داود والدارقطنى وفيه " أنه لا تتم صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين » ولم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه علي الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وحينئذ فيئول حديث الأمر بأنه أمر ندب.

***

باب المسح على الخفين

الحديث:

«حدثنا أصبغ بن الفرج المصرى عن ابن وهب قال حدثنى عمرو وقال حدثنا أبو النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك شيئًا سعد عن النبى ﷺ فلا تسأل عنه غيره».

بيان المعنى واللغة:

(وإن عبد الله بن عمر): عطف على قوله «عن عبد الله بن عمر» فيكون موصولا أن حمل على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة، وعن ذلك قال الكرمانى وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبى سلمة والظاهر هو الثاني.

(عن ذلك): أي عن مسح رسول الله ﷺ على الخفين.

(شيئًا): نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم .

(حدثك): جملة من الفعل والمفعول .

(سعد): بالرفع فاعله.

(فلا تسأل عنه) : أى عن الشىء الذى حدثه سعد.

(غيره): أي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هذا الحديث يدل على:

أولا: جواز المسح على الخفين ولا ينكره إلا المبتدع الضال، وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئًا روى عن ابن عباس أنه لا يجوز وهو قول الرافضة، ثم قال وروى عن الحسن البصرى أنه قال أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يري المسح على الخفين ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجريعنى المثلث وروى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار، فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والأمة لم تختلف أن رسول الله ﷺ مسح .

فأما الرواية عن على سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يورد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله، وأما عائشة فثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علىْ رضى الله تعالى عنه وأما ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبى ﷺ بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع إليه .

وقال الجوزقانى فى كتاب الموضوعات إنكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاسانى وأما الرواية عن ابن عباس فلم لأن مداره على عكرمة وروى أنه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء أنه

قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى ،تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى رسول الله ﷺ وما لم يرفعوا وروى عنه أنه قال المسح أفضل يعني من الغسل لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحق وفي هداية الخفية الأخبار فيه مستفيضة حتى أن من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح أخذ بالعزيمة وكان مأجورا .

عن مالك فيه أقوال:

أحدهما :أنه لا يجوز المسح أصلا.

الثاني :أنه يجوز ويكره.

الثالث :وهو الأشهر بجوز ابدا بغير توقيت.

الرابع: أنه يجوز بتوقيت.

الخامس: يجوز للمسافر دون الحاضر.

السادس :عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح أفضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقال أصحاب الشافعي الغسل أفضل من المسح بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه .

وقال أبو عمر بن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين

وفقهاء المسلمين.

وقد أشرنا إلى رواية ست وخمسين من الصحابة فى المسح فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه.

ثانيا : فيه تعظيم لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه، الثالث فيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته.

الرابع :فيه أن خبر الواحد إذا حف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبى ﷺ فى الحضر ولا فى السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ غزوة تبوك آخر غزوة كائنة لرسول الله ﷺ والمائدة نزلت قبلها ومما يدل على أن المسح غير منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه أنه رأى النبى ﷺ مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فإن حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر، وقال النووى لما كان إسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فإن السنة مخصصة للآية.

خامسا: فيه دليل على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله

الخطابى.

الحديث:

٢ـ حدثنا عمرو بن خالد الحرانى قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

بيان المعنى واللغة :

(أنه خرج لحاجته): أنه كان فى غزوة تبوك وإن ذلك كان عند صلاة الفجر .

(فأتبعه المغيرة):من الإتباع بتشديد التاء من باب الأفتعال ويروى فأتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الأفعال وفى رواية للبخارى من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإدارة .

(بإداوة): بكسر الهمزة أى بمطهرة .

(فتوضأ): وفى رواية البخارى فى الجهاد زيادة وهى «وعليه جبة شامية» وفى رواية أبى داود «من صوف من جباب الروم» وللبخارى فى روايته التى مضت فى باب الرجل يوضئ صاحبه «فغسل وجهه ويديه» وذهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال فإن قلت المفهوم من (فتوضأ ومسح): أنه غسل رجليه ومسح خفيه لأن التوضؤ لا

يطلق إلا على غسل تمام أعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للإجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح أقول.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هذا الحديث يبين لنا بعض الأحكام في المسح علي الخفين:

الأول: فيه مشروعية المسح على الخفين.

الثاني: فيه جواز الأستعانة كما مر فى بابه.

الثالث: فيه الإنتفاع بجلود الميتات إذا كانت مدبوغة.

الرابع: فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبى على أن الصوف لا يتنجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكان الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات.

الخامس: فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لأنها نزلت فى غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك وهى بعدها بلا خلاف.

السادس: فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك.

السابع: فيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا لأنه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الأعرابية.

الثامن :فيه استحباب التوارى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والأبعاد عنهم.

التاسع :فيه جواز خدمة السادات بغير إذنهم.

العاشر :فيه استحباب الدوام على الطهارة **لأنه ﷺ أمر المغيرة إن** يتبعه بالماء لأجل الوضوء.

الحادى عشر :فيه أن الاقتصار على غسل معظم الفروض غسله لا يجوز لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقى.

***

نواقض الوضوء

الحديث :

عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ علي عهده ينتظرون العشاء حتي تخفق رؤوسهم ثم يُصَلَّون ولا يتوضأون».

اللغة والمعنى:

(تخفق) من باب ضربه يضرب: أى تميل.

(رُءوسُهُمْ) أى من النوم.

تمهيد :

النواقض جمع ناقض ، والنقض في الأصل حل المبرم ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن النوم ناقض للوضوء وللعلماء فيه آراء: وهى:

أولا - أن النوم ناقض مطلقا للوضوء علي كل حال بدليل اطلاقه فى حديث صفوان بن عسال فيه : من بول أو غائط أو نوم ، قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روي ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله ﷺ علي ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدري كيف وقع الحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ.

ثانيـا : أن النوم لا ينقض مطلقا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة علي تلك الصفات ، ولو كان نافضا لما أقره ما الله عليه ، وأوحى إلى رسوله ﷺ في ذلك كما أوحي إليه في شأن نجاسه نعله، بالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال.

ثالثـا : إن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو تواليا وعن الخفقات المتفرقة وهو مذهب الهادوية ، والخفقة ، هي ميلان الرأس من النعاس وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقه وهي ميل الرأس فقط حتي يصل ذقنه صدره قياسا علي نوم الخفقة ويحملون أحاديث أنس علي النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفي بعده.

رابعـا: أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنه للنقض لا غير فإذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى ، واستدل بحديثه ﷺ « العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس علي من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الأحاديث ، وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام.

خامسا: أنه إذا نام علي هيئة من هيئات المصلى راكعا أو ساجدا أو قائما فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نقض واستدل به بحديث«إذا نام العبد في

سجوده باهي الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي» رواه البيهقي ، قالوا فسماه ساجداً وهو نائماً ولا سجود إلا بطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته.

سادسا : أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد الذى سبق وإن كان خاصا بالسجود فقد قاسى عليه الركوع كما قاس الذي قبله سائر هيئات المصلى.

سابعا :أنه لا ينقض النوم فى الصلاة علي أى حال وينقض خارجها وحجته الحديث المذكور لأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة.

ثامنا : أن كثير النوم ينقض علي كل حال ولا ينقض قليله ، وهؤلاء يقولون : إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنه النقض والكثير مظنه بخلاف القليل وحملوا أحاديث ليس علي القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتي يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟

هذه هى أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض للوضوء لحديث صفوان ، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكنو لفظ النوم فى حديثه مطلقا ودلالة الاقتران ضعيفة ، فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان علي كل حال - ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضأون ولو غطوا غطيطا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون ،

والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي هى أعظم أركان الإسلام ولا سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيعتبر مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك.

ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والايقاظ بعدم الاستغراق فقط يغط من هو فى مبادئ نومه قبل استغراق، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ،فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه أن يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه ، وإن كان قبل أنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوؤه ، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلوما ، والايقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرق النوم.

ومن نواقض الوضوء غير النوم وقد يلتحق به الإغماء والجنون والسكر بأى سكر بجامع زوال العقل.

وذكر أنهم اتفقوا علي أن هذه الأمور ناقضة ، فإن صح كان الدليل الاجماع.

تابع نواقض الوضوء

الحديث :

«عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : منَ أصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعافٌ أو قَلَس ، أوْ مَذْي فلينصرفُ فليَتَوَضَّأ ثمْ بيَن على صَلاته وهُوَ في ذَلك لا يتكلَّمُ. أخرجه بن ماجه.

بيان المعني واللغة :

(من أصابه قَيْءٌ) من قاء بمعني استخرج ما في الجوف عامداً والقاء[1].

(رُعاف): هو الدم الذي ينزل من الأنف[2].

(والقلس) : وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيْء.

(المذى) : بالتسكين ما يخرجه عن الملاعبة والتقبيل[3].

(لا يتكلم) : لأن الكلام ينقض الصلاة.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

أن من نواقض الوضوء ذكرنا في الحديث السابق النوم من نواقض الوضوء وآراء العلماء فيه وفي الحديث الذى بين أيدينا عدد من نواقض الوضوء منها:

أولا- القيْء :وهو مذهب الهادوية والحنفية ، وشرط الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئا إلا ما كان منها وأن يكون ملئ الفم دفعه لورود ما يقيد المطلق هنا وهو قئ ذراع وسعه دفعه - تملأ الفم

كما في حديث عمار وإن كان قد ضعف.

وعند زيد بن علي أنه ينقض مطلقا عملا بمطلق هذا الحديث .
وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار.

وذهب جماعة من أهل البيت والشافعي ومالك إلي أن القئ غير ناقص لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعاً والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى.

ثانيا – الرعاف : ففى نقضه الخلاف أيضا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث.

ثالثا– الدم الخارج: من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتي الكلام عليه في حديث أنس أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ.

رابعا– القلس : وهوما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ فإن عاد فهو القئ فالأكثر علي أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل.

خامسا – المذى : وهو من نواقض الوضوء بالإجماع ، وما أفاده الحديث من البناء علي الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروي عن زيد ابن علي والحنفية ومالك وقدم قولى الشافعية أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدا كما أشار إليه الحديث بقوله : « لا يتكلم » وقالت الهادوية والناصر والشافعي في أخر قوليه : إن الحدث يفسد الصلاة لحديث طلق بن

على « إذا قسا أحـدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليـعد الصلاة» والله أعلم.

***

باب موجبات الغسل

الحديث :

١ -عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يغتَسِلُ مِنْ أرْبعٍ: من الجَنابَةِ ويومَ الجُمُعَة ومِنَ الحجامَةِ وغسْلِ الميِّتِ». رواه أبوداود.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأمايوم الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف.

أما حكمه :فالجمهور: على أنه مسنون لحدث سمرة من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل يأتى قريبا وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب علي كل محتلم». وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية .

وأما وقته ففيه خلاف أيضا :فعند الهادوية: أنه من فجر الجمعة إلي عصرها .

وعند غيرهم أنه الصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر ، وحديث " من أتي الجمعة فليغتسل" دليل الثانى : وحديث عائشة هذا يناسب الأول .

أما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة ، وحديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ» فدل علي أنه سنه يفعل تارة

كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخري كما في حديث أنس ، ويروي عن علي عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك .

وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : أنه سنة وهو أقربها .

وأنه واجب.

وأنه لا يستحب.

والله أعلم

تابع موجبات الغسل

الحديث :

٢- عن سمرة بن جندب الفزاری قال : قال رسول الله ﷺ "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فيها ونِعْمَتْ ومنْ اغْتَسَل فالغُسْلُ أفْضَلُ».

بيانى المعانى واللغة :

« منْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيها» :أي بالسنة أخذ.

(ونِعْـمَتْ): السنة أو الرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

والحديث دليل دلالة ظاهرة علي عدم وجوب الغسل وهو دليل الجمهور علي ذلك وعلى تأويل حديث الايجاب ، إلا أن فيه سؤالا

وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعا ؟

والجواب :إنه ليس بالتفضيل علي الوضوء نفسه بل علي الوضوء الذى لا غسل معه ، كأنه قال : من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط، ودل لعدم الفرضية أيضا حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب، فالدليل الناهض حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة ،فى الهدى النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدا ووجوبه أقوي من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقئ.

باب الغسل المستحب

الحديث :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوال البشر).**

بيان المعنى واللغة :

(إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر):لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه، ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى : أنكره أهل العمل بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما، ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعا «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا» فمن ثم عاديت رأيى فمن ثم عاديت راسى ثلاثا وكان يجزه وإسناده صحيح كما قال المصنف، ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيئ الحفظ وقال النووى إنه حديث ضعيف قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحدث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه

حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على على عليه السلام والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شئ منه قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث، وقيل لا يجبان لحديث عائشة الذى تقدم وميمونة وحديث إجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينهض على الإيجاب، إلا أن يقال إنه بيان لمجمل، فان الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل.

***

باب التيمم

الحديث:

حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحكَمُ عن ذرّ عن سعيد بن عبدِ الرَّحمن ابن أبزي عن أبيه قال جاء رجلٌ إلي عمرَ بن الخطّاب فقال إنى أجْنَبْتُ فَلَمْ أصبِ الماء فقال عمارُ ابن ياسر لعُمر بن الخطاب أنا نذكر أنّا كنّا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصلّيْت فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفَخَ فيهماَ ثُمّ مسحَ بِهماَ وجْهَهُ وكَفيه».

بيان المعنى واللغة :

(جاء رجل):وفي رواية للطبرانى من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك .

(إني أجنبت):فتح الهمزة أى سرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون .

(فلم أصب الماء): بضم الهمزة من الإصابة أى لم أجد.

(أما نذكر): الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفى.

(فى سفر): وفى رواية مسلم فى سرية.

(أما كنا فى سفر): في محل النصب لأن لان مفعول تذكر .

(أنا وأنت): تفسير لضمير الجمع في كنا .

(فأم انت): تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالي عنهما ولم يذكر فى هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث في الباب الذى يليه من رواية سنة أنفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج بن محمد فقال « لاتصل» وزاد السراج «حتي تجد الماء» ، وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالي عنه ووافقه عليه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالي عنه وجرت فيه مناظرة بين أبي موسي وابن مسعود علي ما سيأتى في باب التيمم ضربة وقيل أن ابن مسعود رجع عن ذلك ، (فإن قلت) كيف جاز لعمر رضى الله تعالي عنه (ترك الصلاة)قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الي الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده إلي أن الجنب لا يتيمم قوله : فتمعكت ، وفى الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالغين المعجمة أى تقلبت.

الأحكام المستنبطة :

الأول : أن عمر رضى الله تعالي عنه لم يكن يري للجنب التيمم لقول عمار له فأما أنت فلم تصل وقد ذكرنا أن البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والأئمة الستة أخرجوه مطولا ومختصرا وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي ،قال كنت عند عمر رضى الله تعالي عنه فجاء رجل فقال أن نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال

عمـر ، أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجـد الماء قال فـقال عمار يا أمـير المؤمنين أمـا تذكر اذ كنت أنا وأنت في الإبل فـأصابتنا جنابة فـأما أنا فتـمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فـقال إنما كـان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلي الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلي نصف الذراع فـقـال عمـر يا عـمار اتق الله فـقـال يا أميـر المؤمنين أن شئت والله لم أذكره أبدا فقـال عمر كلا والله لنولينك ما توليت » .

والثـــانى : فيـه دليل علي صـحة القـياس لقـول عمار « أمـا أنا فتمعكت» فإنه اجتهد فـي صفة التيمم ظنا منه إن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر فـقاسه علي الغسل وهذا يدل علي أنه كان عنده علم من أصل التـيمم ، ثم أنه لما أخـبر به النبى ﷺ صـفة التيـمم فإنه للجنابة والحدث سواء.

الثالث: فيه صفة التيمم :وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والأوزاعى في أشهر قوليه وهو مذهب أحمد وإسـحاق والطبـرى وقال ابو عـمر أثبت مـا روى في ذلك عن عمـار وسائر أحاديث عمار مختلف فيها وأجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضـرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيـمم وقد أوجب الله غسل اليدين إلـي المرفقين في الوضوء ثم قـال في التيمم «فامسحـوا بوجوهكم وأيديكـم » والظاهر أن اليد المطلقـة ههنا هي

المقيدة في الوضوء من أول الآية فلا يترك هذاالصريح إلا بدلالة صريح (فإن قلت) ما تقول فى حديثه « تيممنا مع النبىﷺ إلى المناكب والآباط (قلت) ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين ففى هذا دلالة أنه انتهى إلي ما علمه النبى ﷺ وقال ابن حازم ، لا يخلو أن يكون حديث عمار بأمر أو لا فإن يكن عن غير أمر فقد صح عن النبى ﷺ خلافه وأن كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضا ، ثم أن العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم والليث بن سعد إلي أن ضربه للوجه وضربه لليدين إلي المرفقين غير أن عند مالك إلي الكوعين فرض وإلي المرفقين اختيار وقال الحسن بن حيى وابن أبى ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذارعيه ومرفقيه ، وقال الخطابى لم يقل ذات أحد من أهل العلم غيرهما في علمى.

وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفى شرح الأحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء بضرب أربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له أصل من السنة ، وقال بعض العلماء يتيمم الجنب إلي المنكبين وغيره إلي الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب إلي ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا.

وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهي

ولما كانت لعمار في هذا الباب أحاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين إلي حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة الوجه وضربة اليدين إلى المرفقين ، منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبىﷺ وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبرانى والدارقطنى والبيهقى . ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين ،قال الدارقطنى كذا رواه على بن طهما ن مرفوعا ووقفه يحيي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ، ورواه الطحاوي أيضا من طرق موقوفا ، ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطنى من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلي المرفقين .وأخرجه البيهقى أيضا والحاكم أيضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا إسناد صحيح.

وقال الذهبى أيضا إسناده صحيح ولا يلتفت إلي قول من يمنع صحته وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة موقوفا ووردت فى ذلك أثار صحيحة .

منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن أنه قال : «ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلي ٥٠ ي رفقين » وروى عن

إبراهيم وطاووس وسالم والشعبى وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابى حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم في التيمم «قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما . الثانية فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين » قال محمد وبه نأخذ وقال ابن أبى شيبه في مصنفه أخبرنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاووس عن ابيه قال : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » حدثنا ابن عليه عن داود عن الشعبى قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ورُوى فى ذلك أيضا عن أبى أمامه وعائشة رضى الله تعالي عنهما مرفوعا ولكنهم ضعيفان فحديث أبى أمامة أخرجه الطبرانى إسناده إليه عن النبىﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين ، وفى إسناد جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مائة حديث وحديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبى ﷺ قال « في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين » وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه أبوحاتم وأبوزرعة .

الرابع :احتج به أبو - ـفة علي جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لأنه لو كان معتبر المانفخﷺ فى يديه .

الخامس: فيه أن النفخ سنة أو مستحب.

***

باب الحيض والنفاس

الحديث :

« حدثنا عليٌّ بن عبْدِ الله المدينى قال حدثنا : سفْيانُ قال سَمِعْتُ عبْد الرَّحْمَنِ بنَ القاسِم قال سمعت عائشةَ تقُولُ خَرَجْنَا لا نَرَى إلا الحجُّ فلما كنا بسرف حضْتُ فدَخَل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبْكى فقال: مالك أنُفِسْتِ قُلْتُ نعَمْ قال إنَّ هذا أمرٌ كَتَبهُ الله علي بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالتْ وضحى رسول الله ﷺ عن نِسَائه بالبَقر)

بيان المعني واللغة :

(لا نري إلا الحج):جملة في محل النصب علي الحال ولا نرى بضم النون بمعني لا تظن

(إلا الحج):يعني الا قصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو عن حال الشارع أما هى فقد قالت أنها لم تحرم إلا بالعمرة .

(فلما كنت) :وفي بعض النسخ فلما كنا.

(يسَرف):بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى أخره فاه وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وقيلّ عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلة والتأنيث .

(حضت): بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع

أصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل علي الياء المحذوفة .

(وأنا أبكى): جملة أسمية وقعت حالا بالواو .

(أنفست):الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووى بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح فى الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين جميعا وفى شرح مسلم المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير.

(إن هذا أمر): إشارة إلي الحيض فالأمر بمعني الشأن .

(فاقضى): خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لأن القضاء يأتى بمعني الأداء كما في قوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا » أي إذا اديت صلاة الجمعة .

(ما يقضى الحاج): قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالي «سامرا تهجرون » قلت لا ضرورة إلي هذا الكلام بل هو اسم فاعل وأصله حاجج وربما يأتى فى ضرورة الشعر هكذا قال الراجز، بكل شيخ عامر أو حاجج» وفي الصحاح تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج ويجمع علي حجج مثل بازل وبزل.

«**غير الا تطوفى**» ينصب غير وألا بالتشديد أصله أن لا ويجوز تكون أن مخففه من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفى مجزوم والمعنى لا تطوفى ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة .

(بالبقر) ويروي «بالبقرة» والفرق بينهما كتمر وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام ينبغي لها أن تأتى بأفعال الحج كلها غير أنها لا تطوف بالبيت فإذا طافت قبل أن تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة.

وأما المحدث فإن طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعى لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده ، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء.

جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة .

جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه.

جواز تضحية الرجل لأمرأته ، وقال النووى هذا محمول علي أنه صلى الله تعالي عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فإن تضحية الإنسان

عن غيره لا يجوز إلا باذنه قلت هذا في الواجب.

وأما في التطوع فلا يحتاج إلى إذن فاستدل مالك به على أن التضحية بالبقر أفضل من البدنة ولا دلالة له فيه والا كثرون منهم الشافعى ذهبوا إلى التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لتقديم البدنة علي البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه أحكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج.

***

تابع الحيض والنفاس

الحديث :

٢-حدثنا المكّى بْنُ إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحْيى ابْن أبى كثير عنْ أبى سَلَمَةَ أن زيْنَبَ ابْنة أم سلَمة حدَّثته أن أم سليمة حدثتها قالت بيْنَا أنا مع النبى ﷺ مضْطَجعة في خميصة إذْ حضتُ فانسَلَلْتُ فأخذتُ ثياب حِيضَتى قال أنفستِ قُلْتُ نعمْ فدَعانى فاضطجعت معه في الخميلة.

بيان المعنى واللغة :

(بينا):أصلة بين أشعت فتحة النون بالألف وبينا بنما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان إلي جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلي جواب يتم به المعني والأفصح في جوابها أن لا يك٥٦ يه وإذا وهنا جاء الجواب بإذ .

(إذ حضت):وهو العامل فيه.

(مضطجعة):أصلة مضطجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى الخيرية وأما النصب فعلى الحال .

(فى خميصة) :بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كساد مربع له علمان وقيل الخمائص ثبات من خز ثخان سود وحمر ولها إعلام ثخان أيضا قاله ابن سيده وفى الصحاح كساء أسود مربع وإن لم يكن

معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الأسمعي الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس ، وقال ابن سيدة والخميلة والخملة القطيفة وقال السكرى الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي الصحاح هي الطنفسة وزعم النووى رحمه الله أن أهل اللغة قالوا: هو كل ثوب له خمل من أى لون كان وقيل هو الأسود من الثياب.

(فانسلت): أي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه ﷺ أو لأنها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ وخافت أن ينزل الوحي على النبى ﷺ فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي أو غيره .

(أنفست): فتح النون وكسر الفاء قال النووى رحمه الله هذا هو الصحيح فى اللغة بمعني حضت فأما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاد وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواعي نفست بضم النون حاضت وفي نوادر اللحياني ومن خط أبى موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضى والمستقبل إذا حضات وفى أدب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض ، وقال ابن سيده والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس .

(ثياب حيضتى): بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح

المشهور ،وقال الكرمانى وقيل يحتمل فتح الحاء هنا أيضا فإن الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فإن كلا منهما لغة ثبت عن العرب وهي أن الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض أو ثوبه وأنت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث ، وجاء في حديث عائشة رضى الله تعالي عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة هى بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابى هنا برواية الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى ،رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء».

الأحكام المستنبطة من الحديث :

جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد .

استحباب اتخاذ المرأة ثيابها للحيض غير ثيابها المعتادة .

أن عرقها طاهر ، (فإن قلت) قال الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (قلت) معناه فاعتزلوا وطئهن ومنها التنبيه علي أن حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجود الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك (فإن قلت) لم ينص البخاري علي حكم النفاس وحده (قلت) قال

المهلب لأنه لم يجد حديثا على شرطة في حكم النفاس، واستنبط من الحديث أن حكمها واحد (قلت) النصوص فيها كثيرة منها حديث أم سلمة رضى الله تعالي عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما» وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث سهيل عن مسة الأزدية عن أم سلمة وحسنة البيهقى والخطابى وقال الأزدى حديث مسة أحسنها وعند الدارقطنى « أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت قال أربعين يوما إلا أن تري الطهر قبل ذلك» وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن أنس رضى الله عنه « وقت النبى ﷺ للنفساء أربعين يوما» وحديث عثمان عن ابى العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم أن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالي عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وحديث عائشة رضى الله تعالي عنها أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمر و بن العاص ضعفه ابن عدى وحديث عائذ بن عمر وضعفه الدارقطني وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى في معجمه الأوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلامة بن كثير عن أبي الدرداء وأبى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالإرسال فيما بين مكحول وبينهما وأما موقوف ابن عباس فسندة صحيح فى مسند الدارمى وخرجه أيضا

ابن الجارود في المنتقى وفى كتاب الأحكام لابى علي الطوسى أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم علي أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء ويروي عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما.

***

باب الصلاة

الحديث:

حدثنا عبدُ الله بن يُوسفَ قال أخْبرنا مالكُ عنْ صالحِ بن كَيْسانَ عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبير عن عائشَةَ أمِّ المؤمنين قالتْ فَرَضَ اللهُ الصلاةْ حين فَرَضهاَ ركْعَتَيْنِ ركعتين في الحضر والسفر ،فأقِرَّتْ صلاةُ السفر وَزيدَ فى صَلاة الحَضَر».

بيان المعنى واللغة:

(فرض الله): أى قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره أبو عمر .

(الصلاة):أى الصلاة الرباعية وذلك لأن الثلاثة وتر صلاتها النهار وأشار إلي ذلك في رواية أحمد من حديث ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة إلي آخره وفيه «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا» وذكر الداودى أن الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقى من حديث داود بن أبى هند عن مسروق عن عائشة قالت : «إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبى ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر صلاة الغداة قالت وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى.

(ركعتين ركعتين): بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن تكرار الأسم المراد تقسيم الشئ عليه ولولاء

لكان فيه إيهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت الأفراد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين علي الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو متي ونظيرها قولك هذا مزاي قائم مقام الحلو والحامض .

(وزيد فى صلاة الحضر):يعني زيدت فيها حتي تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء لأن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى ﴿ وسبح بالعشى والإبكار ﴾ وقال بعضهم يجوزأن يكون معني فرضت الصلاة أى ليلة الإسراء حين فرضت الصلاة أى ليلة الإسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروى عن بعض رواه هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبى أن الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه وقد ذكر البخارى من رواية معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني أن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون أربعا فله ذلك .

وقيل يحتمل أن تريد بقولها فرضت الصلاة أى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقادر لافى الإيجاب والفرض في اللغة التقدير وقال النووى يعني فرضت الصلاة ركعتين فله ذلك وان اختار أن يكون اربعا فله ذلك .

وقيل يحتمل أن تريد بقولها فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث أعنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم أيضا عن مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ورواه الطبرانى في معجمه بلفظ « افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعا ، وبما رواه النسائى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله تعالى عنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ ورواه ابن حبان فى صحيحه ولم يقدحه بشئ (فإن قلت) قال النسائى فيه انقطاع لان ابن أبى ليلى لم يسمعه من عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه أبويعلى الموصلى في مسنده عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعى ومالك وأحمد القصر رخصه. واحتجوا بحديث أخرجه أبود اود بإسناده عن يعلي بن أمية قال (قلت) لعمر بن الخطاب عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وأخرجه مسلم أيضا والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان، وبما أخرجه الدارقطنى عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم ، وقال الدارقطني إسناده صحيح وقد رواه البيهقى عن طلحة بن عمر ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحديث الأول أنه حجة لنا إلا أنه أمر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا إذا الأمر للوجوب (فإن قلت) المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد(قلت) معنى قوله ﴿تصدق الله بها عليكم﴾ حكم عليكم لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله.

والجواب عن الحديث الثاني أنه معارض بحديث آخر أخرجه البخارى ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر "قال وصحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزيد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله تعالي ،" وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله تعالي ﴿ ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وإليه ذهب علماء أكثر السلف وفقهاء الأمصار أي إلي أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من صلى في السفر أربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال أحمد السنة ركعتان وقال مرة أخري أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا علي جواز ها إذا قصر واختلفوا فيما إذا أتم والإجماع مقدم علي الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم.

ويدل علي أنه أى القصر رخصة أيضا،قوله عليه الصلاة والسلام «صدقة تصدق الله بها عليكم» وقال أيضا احتج مخالفهم أي مخالف الحنفية بقوله تعالي ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ لإن القصر إنما يكون من شئ أطول منه (قلت) الجواب عنه أن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلي القعود وترك الركوع والسجود إلي الإيماء لخوف العدو بدليل أنه

علق ذلك بالخوف إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الأوصاف مباح لا واجب مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم علي الإتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل أيضا والزموا الحنفية علي قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابى روايته فالعبرة بما يروي بأنه ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر (قلت) قاعدة الحنفية علي أصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقص علي القاعدة لأن عائشة كانت تري القصر جائزا أو الآتمام جائزا فأخذت بأحد الجائزين وإنما يرد علي قاعدتنا ما ذكره إن لو كانت عائشة تمنع الآتمام وكذلك الجواب في إتمام عثمان رضى الله تعالي عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلها وقيل لان عثمان أمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما كانا في منازلهما وإبطل بأنه عليه الصلاة والسلام كان أولي بذلك منهما وقيل لأن عثمان تأهل بمكة وأبطل بأنه ﷺ سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الإعراب الذى حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا سفرا وحضرا وإبطل بأن هذا المعني إنما كان موجودا فى زمن النبىﷺ بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر مما كان وقيل أن عثمان نوي الإقامة بمكة بعد الحج وأبطل بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجرَ فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمني وأبطل بان ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة.

باب مواقيت الصلاة

الحديث:

- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أُمرتُ فقال عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعلم ما تحدث أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حُجرتها قبل أن تظهر».

بيان المعنى واللغة:

(أخر الصلاة يومًا): وفى رواية البخارى فى بده الخلق «أخر العصر يومًا» .

(أخر العصر يومًا): بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يومًا مالا أن ذلك كان سجيته كما كانت ملوك بنى أمية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد ابن عتبة يؤخرها فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه.

(قال ما هذا): أى التأخير .

(أليس قد علمت):الرواية وقعت كذا أليس وكان مقتضى الكلام ألست بالخطاب قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهى جائزة.

(إن جبريل نزل): بين ابن إسحاق فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء.

«فصلى رسول الله ﷺ »الكلام هنا فى موضعين أحدهما فى كلمة «ثم صلى فصلى» والآخر فى كملة الفاء أما الأول فقد قال الكرمانى (فإن قلت) لم قال فى صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صلى» بلفظ ثم وفى صلاة الرسول ﷺ فصلى بالفاء (قلت) لأن صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فإن بين كل صلاتين زمانًا فناسب كلمة التراخى.

(بهذا) :أى بأداء الصلاة فى هذه الأوقات.

(أمرت):روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبى ﷺ مأمورًا مكلفًا بتعليم النبى ﷺ لا بأصل الصلاة وأقوى الروايتين فتح التاء يعنى أن الذى أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلاً .

(اعلم ما تحدث به): بصيغة الأمر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ،قال القرطبى ظاهره الإنكار لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام إما لأنه لم يبلغه أو بلغه

فنسيه والأولى عندى أن حجة عروة عليه إنما هى فيما رواه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل موطئًا له ومعلمًا له بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى عليه السلام عليها .

(أو أن جبريل): قال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت الواو فكان ذلك تقديرًا وقال النووى الواو مفتوحة وإن ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة أظهر لأنه استفهام مستأنف إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل .

(وقت الصلاة): بإفراد الوقت فى رواية الأكثرين وفى رواية المستملى وقوت الصلاة بلفظ الجمع .

(قال عروة): قال الكرمانى هذا إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخارى .

(فى حجرتها): قال ابن سيده الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفى المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الإبل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة أى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم.

(إن تظهر): ذكر فى الموعب يقال ظهر فلان السطح إذا علاه وعن الزجاج فى قوله تعالى: (فما استطاعوا أن يظهروه) أى ما قدروا أن

يعلو عليه لارتفاعه وإسلاسه وفى المنتهى ظهرت البيت علوته وأظهرت بفلان أعليت به وفى كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه قيل وإنما قيل له كذلك لأنه إذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شىء خرج فقد ظهر والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث، لأن الضمير فى قوله «تظهر» إنما هو راجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر فى الحديث وسنستوفى الكلام فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن قريب فى باب وقت العصر إن شاء الله تعالى.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هو على وجوه.

الأول: هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزى قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شىء روى عن أبى موسى الأشعرى وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لأنه لا يصح عنهم وصح عن أبى موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا.

الثانى: المبادرة بالصلاة فى أول وقتها وهذا هو الأصل وإن روى الإيراد بالظهر والأسفار بالفجر بالأحاديث الصحيحة.

الثالث: دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة.

الرابع: فجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة.

الخامس: أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير بن أبى مسعود قنع به.

السادس: استدل به قوم منهم ابن العربى على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفًا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبى ﷺ حينئذ ورد بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقًا بالبيان فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة.

السابع: جواز البنيان ولكن ينبغى الاقتصار فيه ألا ترى أن جدار الحجرة كان قصيرًا قال الحسن كنت أدخل فى بيوت النبى ﷺ وأنا محتلم وأنا سقفها بيدى.

الثامن: استدل به من يرى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره والجواب عنه أن النبى ﷺ كان مبلغًا فقط كما فى قصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى صلاته خلف النبى ﷺ وصلاة الناس خلفه وسيأتى مزيد الكلام فيه فى أبواب الإمامة.

التاسع: فضيلة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه.

العاشر : ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد فى أن جبريل عليه الصلاة والسلام أم بالنبى ﷺ فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لأنه لو كان صحيحًا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجًا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع أن جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن تكون صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشىء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه إنكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون إنكار عروة لأجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبى ﷺ وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضًا وفى قوله ما واظب عليه النبى ﷺ وآله ، وهو الصلاة فى أول الوقت نظر لا يخفى (فإن قلت) ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث أبى مسعود ما وجهه (قلت لأن عروة احتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى كونه ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع الإنكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد حديث أبى مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام (فإن قلت) ما معنى قولها قبل أن

تظهـــر والشـــمس ظاهرة علـى كل شيء من أول طلوعـــها إلى غروبها (قلت) إنها أرادت والفيء في حـجرتها قبل أن يعلو على البيـوت نكنت بالشـمس عـن الفيء لأن الفيء عن الشـمس كـما سمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل ألا ترى أنه جاء في رواية لم يظهـر الفيء من حـجـرتهـا وفي لـفظ «والشــمس طالعـة في حجرتي» فافهم.

(باب قول الله تعالى منيبين إلى واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)

أي هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالإضافة ثم الكلام في هذه الآية على أنواع.

الأول: أن هذه الآية الكريمة في سورة الروم وقبلها قوله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرت الله﴾ الآية.

الثاني: في معناها وبابها فقوله (فـأقم وجهك للدين) أي قوم وجهك له غير ملتفت يمينًا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي أي أقم عمـلك قوا ·(حنيـفًا) أي مـسلمًا قـاله الضحـاك وقيل مخـلصًا وانتصـابه على الحال من الدين قوله (فـطرت الله) أي الزموا فطرة الله وهي الإسلام وقـيل عهـد الله في الميثـاق قوله (منيـبين) نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله مـعناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب إذا رجع وعن قـتادة مـعناه تائبين وعن أبي زيد مـعناه مطيعين والإنابة الانقطاع إلى الله بالإنابة أي الرجوع عن كل شيء.

الثالث: في بيان وجه عطف قوله (وأقيموا الصلاة) هو الإعلام بأن الصلاة من جملة ما يستقيم به الإيمان لأنها عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين.

***

باب بدء الأذان

الحديث:

«حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة».

بيان المعنى واللغة:

«والناقوس» وهو الذى يضربه النصارى لأوقات الصلاة وقال ابن سيدة النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقى ينظر فيه هل هو معرب أو عربى وهو على وزن فاعول قال ابن الأعرابى لم يأت فى الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين إلا الناقوس وذكر ألفاظًا أخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر أنه معرب .

(فذكروا اليهود والنصارى):وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفى رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبى الشيخ ولفظه «فقالوا لو اتخذنا ناقوسًا فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقًا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارًا فقال ذاك للمجوس» فعلى هذا كأنه كان فى رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لأن الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس .

«فأمر بلال» أمر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة

يحتمل أن يكون الآمر فيها غير الرسول ﷺ وفيه خلاف عند الأصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه.

(أن يشفع): بفتح الياء والفاء لأنها علامة بناء الفاعل وأما فتح العين فلأن كلمة إن نصبته ومعناه يأتي بألفاظ الأذان مثناة.

(ويوتر الاقامة): بالنصب عطفًا على يشفع من أوتر إيتار أي يأتي بالإقامة فرادى.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

في هذا الحديث تصريح بأن الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى وبه قال الشافعي وأحمد وحاصل مذهب الشافعي أن الأذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع والإقامة إحدى عشرة وأسقط مالك تربيع التكبير في أوله وجعله مثنى وجعل الإقامة عشرة بإفراد كلمة الإقامة، وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أن يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا إلا مالكا فالمشهور عنه أنه لا تكرير وقال فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت والإقامة أمارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار سببًا لأن يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان انتهى (قلت) العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الأسماع ومثل هذا الفرق الذي بين الأذان والإقامة غير

صحيح لأن الأذان إعلام الغائبين ولهذا لا يكون إلا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها والإقامة إعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذى يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله إن تثنية الإقامة تكون سببًا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم أنها الأذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لأن الإقامة إعلام الحاضرين وبمثل هذا الكلام يحتج أحد لنصرة مذهبه وتمشية قوله وأعجب من هذا قول الكرمانى قال أبو حنيفة تثنى الإقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب إليه بالأحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الإقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن أيضًا نقول هذه الأحاديث حجة على الشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه مر بمؤذن أوتر الإقامة فقال له اشفعها لا أم لك وروى عن النخعى أنه قال أول من أفرد الإقامة معاوية وقال مجاهد كانت الإقامة فى عهد النبى ﷺ مثنى مثنى حتى استخفه بعض أمراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرمانى أيضًا ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة (قلت) ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه يعنى (أمر) وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا أنه للإيجاب لكنه لإيجاب الشفع لا لأصل الأذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعًا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا أنه لنفس الأذان يقال إنه فرض كفاية لأن أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم أو إن الاجماع مانع عن

الحمل على ظـاهره (قلت) كيف يقول إن الإجـماع مانـع عن الحمل على ظاهره (قلت) كـيف يقـول إن الإجـمـاع مـانع عن الحـمل على ظاهره وقـد حمله قـوم على ظاهره وقالوا إنه واجب وقـال ابن المنذر إنه فرض كفاية في حق الجماعة فى الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسـجد الجمـاعة وقال عطاء ومـجاهد لا تصح الصلاة بغـير أذان وهو قول الأوزاعي وعنه يعاد فى الـوقت وقال أبو على والاصطخرى هو فرض فى الجمعة وقال الظاهرية همـا واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وفقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتـها وذكر محـمد بن الحسـن ما يدل على وجـوبه فإنه قال لو أن أهل بلدة اجـتمـعوا عـلى ترك الأذان لقاتلتـهم عليـه ولو تركه واحـد ضربته وحبسته وقيل إنه عند محمد من فـروض الكفاية وفى المحيط والتحـفة والهداية الآذان سنـة مؤكدة وهو مـذهب الشافعى وإسـحاق وقال النووى وهو قول جمهور العلماء.

***

تابع بدء الأذان

الحديث:

ـ «حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها فتكلموا يومًا فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقًا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا منكم ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادِ بالصلاة».

بيان المعنى واللغة:

(حين قدموا المدينة) :أى من مكة مهاجرين.

(فيتحينون): بالحاء المهملة أى يقدرون حينها ليأتوا إليها وهو من التحين من باب التفعل الذى وضع للتكلف غالبًا والتحين من الحين وهو الوقت والزمن.

(ليس ينادى لها) :أى للصلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفًا لا اسم لها ولا خبر لها أشار إليها سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرًا .

(اتخذوا): على صورة الأمر .

(بوقًا): أى قال بعضهم اتخذوا بوقًا بضم الباء الموحدة وبعد الواو

الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع فى بعض النسخ «بل قرنا» وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود.

(فقال عمر أولا تبعثون): الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدار أى أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون .

(رجلاً منكم): هكذا رواية الكشميهنى وليس لفظة منكم فى رواية غيره .

(ينادى): جملة فعلية مضارعية فى محل النصب على الحال من الأحوال المقدرة وقال القرطبى يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى ﷺ بادر عمر رضى الله تعالى عنه.

(قم يا بلال فناد بالصلاة): أى فأذن بالرؤيا المذكورة .

الأحكام المستنبطة من الحديث:

يستنبط منه أن قوله «قم يا بلال فناد أو فأذن» يدل على مشروعية الأذان قائمًا وأنه لا يجوز قاعدًا وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكى رحمه الله تعالى واستضعفه النووى لوجهين:

أحدهما: المراد بالنداء ههنا الإعلام.

الثانى: المراد قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان قال النووى ومذهبنا المشهور أنه سنة

فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت فى اشتراط القيام شىء وفى كتاب أبى الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وفى المحيط إن أذن لنفسه فلا بأس أن يؤذن قاعدًا من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس وإن أذن قاعدًا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو أذن قاعدًا مع قدرته على القيام صح أذانه.

ودليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر. وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . به التشاور فى الأمور المهمة وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة. وفيه التحين لأوقات الصلاة.

(فوائد):

الأولى :الاستشكال فى إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينى هليها حكم شرعى والجواب مقارنة الوحى لذلك وفى مسند الحارث بن أبى أسامة «أول من أذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا إلى النبى ﷺ وأخبره بها فقال النبى ﷺ لبلال سبقك بها عمر».

الثانية: هل أذن رسول الله ﷺ قط بنفسه فروى الترمذى من طريق

يدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبى هريرة «أن النبى ﷺ أذن فى سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم».

الثالثة: الترجيع فى الأذان وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعى ومالك إلا أنه لا يؤتى بالتكبير فى أوله إلا مرتين وقال أحمد إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعى أن ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض أصحابه أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فى الحلية وفى شرح الوجيز والأصح أنه إن ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعى حديث أبى محذورة «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

الرابعة: أن التكبير فى أول الأذان مربع على ما فى حديث أبى محذورة رواه مسلم وأبو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث بن زيد رضى الله عنه وقال أبو عمر ذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير فى أول الأذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح فى أذان أبى محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظى إلى زمانهم قلنا الذى ذهبنا إليه هو أذان

الملك النازل من السماء.

الخامسة: فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبرانى فى معجمه الكبير بإسناده عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى ﷺ «ما أحسن هذا يا بلال اجعله فى أذانك» وأخرجه الحافظ أبو الشيخ فى كتاب الأذان له اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح» ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب «عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم فأقرت فى تأذين الفجر» وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة.

السادسة: فى معانى كلمات الأذان ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا فى معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى (وهو أهون عليه) معناه وهو هين عليه وكما فى قول الشاعر:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أى لست فيها بواحد وقال الكسائى والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من كما فى قول الشاعر:

إذا ما ستور البيت أرخيت لم يكن سراج لنا إلا ووجهك أنور

أى أنور من غيره وقال ابن الأنبارى وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفا لا إعراب فيه قوله «أشهد أن لا إله إلا الله» معناه أعلم وأبين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد

بين له وأعلمه الخبر الذى عنده وقال أبو عبيدة معناه أقضى كما فى (شهد الله) قال ابن الأنبارى الرسول معناه فى اللغة الذى تتابع الأخبار من الذى بعثه من قول العرب قد جاءت الإبل رسلا أى جاءت متتابعة ويقال فى تثنيته رسولان وفى جمعه رسل ومن العرب من يوحده فى موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى: ﴿إنا رسولا ربك﴾ وفى موضع آخر (إنا رسول رب العالمين) ففى الأول خرج الكلام على ظاهره لأنه إخبار عن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام وفى الثانى بمعنى الرسالة كأنه قال إنا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال أبو إسحاق الزجاج ليس ما ذكره ابن الأنبارى فى اشتقاق الرسول صحيحًا وإنما الرسول المرسل المبعد من أرسلت أى أبعدت وبعثت وإنما توهم فى ذلك لأنه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك إلا لتكرار الفعل وضروب وشبهه وليس كذلك وإنما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الأنبارى وفصحاء العرب أهل الحجاز ومن والاهم يقولون أشهد أن محمدًا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الألف عينًا فيقولون أشهد عن قوله «حى على الصلاة» قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها وقال ابن الأنبارى فيه ست لغات حى هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلين قاله الزجاجى.

الوجه الخامس :بالنون هو الأول بعينه لأن التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال أفلح الرجل إذا فاز.

***

باب ستر العورة

الحديـــث:

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتـبة عن سـعيـد الخدرى أنه قال نهـى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء».

بيان المعنى واللغة:

(عن اشتمال الصماء): بالصاد المـهملة والمد واختلف فى تفسيره ففى الـصحاح هو أن يجـلل جسده كله بـالإزار أو بالكساء فـيرده من قبل يمينه على يده الـيسرى وعاتقه الأيسر ثم يـرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جيمعا وفى النهاية ،لابن الأثير هو التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه.

وقيل: هو أن يجـعل ثوبه على أحد عاتقيه فيـبدوا حد شقـيه ليس عليه ثوب.

(وأن يحتبى الرجل) : أى ونهي أيضا عن أن يحتبى الرجل وكلمة أن مصدرية والتقدير وعن احتـباء الرجل فى ثوب وأحد والاحتباء:أن يقعد الأنسان على اليته وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده واسم هذه القـاعدة تسمى الحـبوة بضم الحاء وكسـرها وكان هذا الاحتـباء عادة العـرب فى أنديتهم ومـجالسهم وإن إنكشف معه شيء من عورته فهو حرام.

وقال الخطابى الاحتباء :هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئًا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضوع آخر الأحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

وهو حكمان: الأول: اشتمال الصماء وقد نهى عنه رسول الله ﷺ قالوا على تفسير أهل اللغة اشتمال الصماء إنما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكوران انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، والثانى النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان فى الصلاة أو خارجها.

****

تابع ستر العورة

الحديث:

٢ - حدثنا إسحاق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله ﷺ عليا فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

بيان المعنى واللغة:

(في تلك الحجة): أي إلى أمر رسول الله ﷺ الصديق علىَ الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغزى.

(في مؤذنين): أي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وفي رواية أبي داود يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (قلت) الحج الأصغر العمرة .

(ألاَّ يحجَّ): أصله أن لا يحج فادغمت النون في لا فصار ا لا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الأكثرين .

وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي.

وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في ذلك الحكم أم لا ؟ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله فإنه ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر إلى التعليل (قال حميد بن عبد الرحمن (ثم أردف رسول الله ﷺ): هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لأن حميد ألبس بصحابي حتى يقال أنه شاهده به وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال أبو هريرة وأن يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره .

(ثم أردف رسول الله ﷺ عليا: أي ثم أرسل رسول الله ﷺ علي بن طالب وراء أبي بكر .

(فأمره أن يؤذن ببراءة):قال ابن عبد البر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بالخروج إلى الحج وإقامته للناس فخرج أبو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال: إنه لا يؤديها عني إلاَّ رَجُلُ من أهل بيتي ثم دعا عليًا فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن بها في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول الله ﷺ ؟ العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق فقيل بذي الحليفة .

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هو أنه ﷺ أبطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب.

وقال الكرماني واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة (قلت) إذا طاف الحج عريانًا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره.

***

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب علي الرجال دون النساء

الحديث:

١ – (عُمَرَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّمَ يَقُولُ: : لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ).

٢ – (وعَنْ أَنَس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : مَنْ لَبِس الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرةِ) متفق عليهما.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

الحديثان يدلان علي تحريم لبس الحرير لمافي الأول من النهي الذي يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه فى الآخرة .

والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة – ولباسهم فيها حرير – فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، روي ذلك النسائى عن ابن الزبير ، وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال : « وإنه لا يدخل الجنة» وذكر الآية – وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه» ، ويدل علي ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له ، أو من لا دين له كما قيل ، وهكذا حديث ابن عمر عند السنة إلا الترمذى بلفظ « أنه رأي

عمر حلة من استبرق تباع، فأتي بها النبي ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل اليه ﷺ بجبه ديباج ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلي بهذه ، فقال صلى الله عليه وسلم : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك.

ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر فإن قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » إرشاد إلي أن لبس الحرير ليس من زي المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ «الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة، ومن ذلك حديث أبي موسى وعلي وحذيفة وعمر وأبى عامر وستأتى، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقد نسب الخلاف فى التحريم إلي ابن علية وقال: إنه انعقد الاجماع بعده على التحريم .

وقال القاضي عياض حكي عن قوم إباحته، وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع علي أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتى ، وقد استدلَّ من جوَّز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف. ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في

الجبة التي كـان يلبسها رســول اللهﷺ ، وسيأتي في باب إباحة اليسير من الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك ، ومنهـا حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبى ﷺ أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبى ﷺ لشئ منها ، فـخرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليـه قبا من ديباج مزرور، فقـال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجـعل يريه محاسنه ، وقال: أرضي مخرمة» .

والجواب أن هذا فـعل لا ظاهر له والأقوال صـريحة في التـحريم، علي أنه لا نزاع أن النبى ﷺ كان يلبس الحرير ، ثم كـان التحريم آخر الأمرين ، كمـا يشعر بذلك حديث جابـر المتقدم ، ومنها حـديث عبد الله بن سـعد عن أبيـه ، وسـيأتى فى باب ما جـاء في لبس الحـرير ، وسنذكـر الجواب عنه هنالك ، ومـنها مـا تقدم من لبس جـماعـة من الصاحـابة له ، وسيأتي الجـواب عليه في باب ما جـاء فى لبس الخزّ. ومها أنه ﷺ لبس متـقة من سندس أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلي جعفر فلبسها ثم جاءه، فقـال : إني لـم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع؟ قـال : أرسل بـهـا إلي أخـيك النجـاشـي، أخـرجـه أبو داود، والجواب عن الاحتجاج يلبسه صلى الله عليه وسلم ، مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة، وأما عن الاحتجاج بأمره ﷺ مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة ، وأما عن الاحـتجاج بأمره ﷺ لجعفر أن يبـعث بها للنجـاشي ، فـالجواب عنه كـالجـواب الذي سيـأتى في شرح حديث لبسه صلـى الله عليه وآله وسلم للخزّ، علي أن الحديث

غير صالح للاحتجاج، لأنه في إسناده علي بن زيد بن جدعان ،ولا يحتج بحديثه ،ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل علي أنه متقدم علي أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل علي أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهى إلي الكراهة،ويكون ذلك جمعا بين الأدلة ، ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا علي ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة ، وهم يعلمون تحريمه ،فقد كانوا ينكرون علي بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا.

وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم لاحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلي التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتى» كما في الحديث الآتى يعمهم.

ولحديث ثوبان عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم م نغزاة ،وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسنين بقلبين من قضة فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستروفكت القلبن عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان ، فأخذه منها وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلي آل فلان» - الحديث - هذا وإن كان واردا في الحلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين

فيها ،فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك ، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في أخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قال: « نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا ، أو كما قال : وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم» والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار ، وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل علي عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب، فشق القميص ، وفك السوارين وقال : اذهب إلي أمك ، وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز الباسهم الحرير ، وقال أصحاب الشافعى ، يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفى جواز الباسهم لك في باقى السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه.

والثانى : تحريمه.

والثالث : يحرم بعد سن التمييز ، واختلفوا في المقادر الذى يستثنى من الحرير للرجال .

والله أعلم

باب مواضع الصلاة

الحديث :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبىﷺ قال ": الأرضُ كلَّها مَسْجِدُ إلاَّ المقبرة والحَّمام. رواه الترمذى.

المعانى والمفردات :

(المقبرة): وهي التي تدفن فيها الموتى.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة علي أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة، وظاهرة سواء كان علي القبر أو بين القبور ، وسواء كان قبر مؤمن أو كاف، فالمؤمن تكرمه له والكافر بعدا من خبثه ، وهذا الحديث يخصص : ﴿ جلعت لى الأرض كلها مسجدا﴾.

وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه ، وقيل تكره لا غير.

وقال أحمد بن حنبل : لا تصح الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور إلي صحتها ولكن مع كراهته.

وقد ورد النهي معللا بأنه محل الشياطين ، والقول الأظهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم الحديث ﴿جعلت لى الأرض مسجدا﴾ بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتى:

تابع مواضع الصلاة

الحديث :

٢- عن ابن عـمر رضى الله عنهـما أن النبى ﷺ نَهى أن يُصَلَّى فى سبع : المـزْبلَةِ والمجْزَرةَ والـمقبـرةَ وقارِعةَ الطريقِ الإِبِلِ وفَـوْقَ ظَهْرِ بيت الله تعالى . رواه البيهقى.

المعني واللغة :

(المزَبلَةُ)هى مجتمع إلقاء الزبل.

(المجزرة) هي محل جزر الأنعام.

(والمقبَرة) وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ.

(قارِعةَ الطَّرِيقِ) ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها.

(الإِبل) وهو مبرك الإبل حول الماء.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

الحديث الذى بين أيدينا يبين لنا الأماكن التي لا تجوز بها الصلاة وهى:

أولا : المقبـرة والمـجزرة للنجاسة وكـذلك قارعـة الطريق ، وقيل لأن فيها حقا للغير فلا تصح فيـها الصلاة واسعة كانت أوضيقة لعموم النهى .

ثانيا : مطاعن الإبل ورد التعليم فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين أخـرجه أبو داود ، وود بلـفظ«مبـارك الإبل» وفي لفظ « مـزابل» وفي

أخرى "مناخ الإبل" وهى أعم من معاطن الإبل.

وعللوا النهي عن الصلاة علي ظهر بيت الله ، وقيدوه بأنه إذا كان علي طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته ،وإلا صحت، إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معني الحديث ، فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة ، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى علي ظاهرة في جميع ما ذكر هو الواجب ، وكان مخصصا لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا» لكن قد عرفت ما فيه ،إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المكذورات قد صح كما يفيده.

***

استقبال القبلة

الحديث :

حدثنا عُثمانُ قال حدثنا جريرُ عن منصورٍ عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبدُ الله صلى النبي ﷺ قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول أحدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليتَ كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشرٌ مِثلُكم أَنسَى كما تنسون فإذا نسيتُ فذكرونى وإذا شكَ أحدُكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه ثم لِيُسَلِّم ثم يسجد سجدتين﴾.

بيان المعنى واللغة:

(هذه الصلاة): قيل الظهر وقيل العصر.

(قال إبراهيم النخعى المذكور: لا أدرى زاد أو نقص): أى فلا أعلم هل زاد النبى ﷺ فى صلاته أو نقص.

والمقصود أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدى أنه زاد.

(أحدث):الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه .

(حدث):بفتح الدال معناه وقع وأما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام إلا في قولهم أخذني ما قدم وما حدث للازدواج.

«وما ذاك» :سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فإنه إخبار من سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فإنه إخبار من يتحقق ما وقع .

(كذا وكذا) :كناية عما وقع إما زائدة على المعهود أو ناقصًا .

(فثنى): خفيف النون مشتق من الثني أي عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد .

(رجله) :بالإفراد وفي رواية الكشميهني والأصيلي «رجليه» بالتثنية.

(لنبأكم به): أي لأخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاث مفاعيل.

(لو حدث في الصلاة شيء):كما في قوله (اعدلوا هو أقرب للتقوى) والثالث محذوف.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم) :لا نزاع أن كلمة إنما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرًا مخصوصًا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن

المخابين لا بالنسبة إلى كشى شىء فإن لرسول الله ﷺ أوصافًا أخر كثيرة .

(أنسى كما تنسون): النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشىء ويجىء النسيان بمعنى الترك كما فى قوله تعالى: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ .

(فذكرونى) :أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه.

(وإذا شك أحدكم):الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما فإذا قوى أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى فيكون الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان .

(فليتحر):الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول وفى رواية لمسلم «فينظر أحرى ذلك إلى الصواب» .

وفى رواية «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» وفى رواية «فليتحر الذى يرى أنه صواب» ويعلم من هذا أن التحرى طلب أحد الأمرين وأولاهما بالصواب .

(فليتم عليه): أى فليتم بانيًا عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء

لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب فى البناء على غالب الظن عند أبى حنيفة وعند الشافعى الأخذ باليقين.

(ثم يسجد سجدتين): ويروى «ثم ليسجد سجدتين» بعنى للسهو.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

منها أن فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له ﷺ أحدث فى الصلاة شىء.

ومنها أن فيه جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الأفعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبى ﷺ السهو وهذا الحديث يرد عليهم.

(قلت) هم منعوا السهو عليه فى الأفعال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناس وتقرير الأحكام وإليه مال أبو إسحاق الاسفراينى، وقال القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الأمور التى لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور.

وأما السهو فى الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو فى الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق

بها ولا يضاف إلى وحى فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضى عياض والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء فى كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدًا ولا سهوًا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضى ولا غضب وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير ممتنع.

ومنها أن فيه جواز النسيان فى الأفعال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليهم بل يعلمهم الله تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه ﷺ على الفور أى متصلاً بالحادثة وجوزت طائفة تأخير مدة حياته. (فإن قلت) ما الفرق بين السهو والنسيان (قيل) النسيان غفلة القلب ؛عن الشىء والسهو غفلة الشىء عن القلب ففى هذا قال قوم كان النبى ﷺ لا يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان فى حديث ذى اليدين بقوله لم أنس لأن فيه غفلة ولم يغفل.

وقال القشيرى يبعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على أن النسيان عمد الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لا لأجل الإعراض، وقال القرطبى لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه فى غير ما موضع كقوله «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى» .

وقال القاضى إنما أنكر ﷺ نسيت المضاف إليه وهو قد نهى عن هذا بقوله «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت كذا ولكنه نسى» وقد قال

أيضًا «لا أُنسى» على النفى «ولكن أنسى» وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال «أنسى أو أنسى» وإن أو للشك أو للتقسيم وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغلة ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك فى حديث ذى اليدين أنكره وقال كل ذلك لم يكن.

وفى الرواية الأخرى «لم أنس ولم تقصر» أما القصر فبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى ولكن الله أنسانى وستتكلم فى هذا كما هو المطلوب فى موضعه إن شاء الله تعالى. ومنها أن بعضهم احتج به على أن كلام الناسى لا يبطل الصلاة وقال أبو عمر ذهب الشافعى وأصحابه إلى أن الكلام والسلام ساهيًا فى الصلاة لا يبطلها كقول مالك وأصحابه سواء وإنما الخلاف بينهما أن مالكًا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان فى شأنها وإصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روى عنه فى المنفرد وهو قول أحمد ذكر الأثرم عنه أنه قال ما تكلم به الإنسان فى صلاته لإصلاحها لم يفسد عليه صلاته فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه.

وذكر الخرقى عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: إن من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فى الصلاة ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روى عن الأوزاعى أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك

صلاته وهو قول ضعيف فى النظر.

وفى المغنى وقال ابن المنذر ما ملخصه أن الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة أقسام:

الأول :الكلام جاهلاً بتحريمه فيها قال القاضى فى الجامع لا أعرف عن أحد نصًا فيه ويحتمل أن لا تبطل.

الثانى :الكلام ناسيًا وهو على نوعين أحدهما أن ينسى أنه فى الصلاة ففيه روايتان إحداهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعى والأخرى تبطل ،وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأصحاب الرأى والنوع الآخر أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فإن كان سلامًا لا تبطل رواية واحدة وإلا فالمنصوص عن أحمد إن كان لأمر الصلاة لا تبطل وإن كان لغير أمرها مثل اسقنى ياغلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية أنها تفسد بكل حال وهذا مذهب أصحاب الرأى وفيه رواية ثالثة أنها لا تبطل بالكلام فى تلك الحال بأى حال سواء كان من شأن الصلاة إن لم يكن إماما كان أو مأمومًا وهذا مذهب مالك والشافعى وتخرج رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وإن تكلم غيره فسدت.

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوبًا على الكلام وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن تثاوب فقال آه أو تنفس فقال آه أو يسعل فينطق فى السعلة بحرفين وما أشبه هذا ويغلط فى القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه بكاء فيبكى

ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته، نص عليه أحمد وقال القاضى فيمن تثاءب فقال آه آه فسدت صلاته.

النوع الثانى: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه وينبغى أن لا تبطل.

النوع الثالث :أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسى والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته.

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبى أو ضريرًا لوقوع فى هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلاً أو نائمًا أو يرى نارًا يخاف أن تشتعل فى شىء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعى ويحتمل أن لا تبطل وهو ظاهر قول أحمد وهذا ظاهر مذهب الشافعى.

القسم الخامس :أن يتكمل لإصلاح الصلاة وجملته أن من سلم من قصد فى صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات:

إحداها :لا تفسد إذا كان لشأن الصلاة.

والثانية: تفسد وهو قول الخلال وأصحاب الرأى.

والثالثة: صلاة الإمام لا تفسد وصلاة المأموم الذى تكلم تفسد انتهى.

ومذهب أصحابنا أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة إلا بالتكبير

والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها لأجل شيء حدث من الإمام فى الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلا وسواء كان إمامًا أو منفردًا وهو مذهب إبراهيم النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك واحتجوا فى ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمى أخرجه مسلم مطولاً وفيه «أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وأخرجه أبو داود والنسائى أيضًا وهذا نص صريح على تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان عامدًا أو ناسيًا لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه سبّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة وذلك لقوله ﷺ «من نابه شيء فى الصلاة فليقل سبحان الله وإنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه سهل بن سعد أخرجه الطحاوى عنه وأخرجه البخارى مطولا ولفظه «أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء فى صلاته فليقل: سبحان الله ولا يلتفت» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى قوله «من نابه» أى من نزل به شيء من الأمور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر إحدى يديه على باطن الأخرى وقيل بإصبعين من أحدهما على صفحة الأخرى للإنذار والتنبيه وقال الطحاوى إن هذا الحديث دل على أن كلام ذى اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به فى حديث عمران وابن عمر وأبى هريرة

رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة.

ومنها أن فيه دليلاً على أن سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الأوزاعى أنه يلزمه لكل سهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن الأوزاعى أنه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن أبى ليلى وقال النووى وفيه حديث ضعيف ومنها أن فيه دليلاً على أن سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى أنهما قبل السلام.

وفى المغنى السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلم من نقص فى صلاته وتحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الأثرم وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين إحداهما أن السجود كله قبل السلام والثانية أنها قبل السلام إن كانت لنقص وبعد السلام إن كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وأبى ثور وبما قال أصحابنا الحنفية .

قال إبراهيم النخعى وابن أبى ليلى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك رضى الله عنهم (فإن قلت) لو سجد للسهو قبل السلام كيف

يكون حكمه عند الحنفية ؟(قلت) قال القدورى: لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا، هذا فى رواية الأصول وروى عنهم أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته. وفى الهداية: وهذا الخلاف فى الأولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبد البر وغيرهم.

ومنها أن فيه الرجوع إلى المأمومين وفيه إشكال على مذهب الشافعى لأن عندهم إنه لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأمومًا ولا يعمل إلا على يقين نفسه، واعتذر النووى عن هذا بأنه ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه ،لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه، والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال ﷺ :«لم تقصر ولم أنس».

(قلت) هذا ليس بجواب مخلص لأنه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر أو لغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لأجل كلام الرسول لا لأجل يقين نفسه فافهم.

وقال ابن القصار: اختلفت الرواية فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع إلى قولهم وهو قول أبى حنيفة لأنه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة أخرى يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم كقول الشافعى. ومنها أن فيه دلالة على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله ﷺ «لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به». ومنها أن فيه حجة لأبى حنيفة ولغيره من أهل الكوفة على أن من شك فى صلاته فى عدد ركعاتها تحرى لقوله

ﷺ «فليتحر الصواب» وبين على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو.

(فإن قلت) أمر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب وهو لا يكون إلا بالأخذ بالأقل الذي هو اليقين على ما بينه في حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليبن على اليقين ويدع الشك» الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(قلت) هذا محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففي هذا نقول يبني على الأقل لأن حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له أحد الطرفين ففي هذا يبني على الأقل بالإجماع.

(فإن قلت) قال النووي في دفع هذا أن تفسير الشك هكذا اصطلاح طار للأصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًا سواء المستوي والراجح والمرجوح. والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح.

(قلت) هذا غير مجد ولا دافع لأن المراد الحقيقية العرفية وهي أن الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره؛ لأن صاحب الصحاح فسر الشك في

باب الكاف فقال: الشك خلاف اليقين. ثم فسر اليقين فى باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المترددين وجود الشىء وعدمه جاهلاً بل يسمى شاكا، فعلم أن قوله وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشىء وعدمه يسمى شكًا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية.

ومنها أن فيه دليلاً على سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبى ﷺ تكلم بعد أن سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء .

ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو.

ومنها أن فيه دليلاً على أن سجود السهو فى آخر الصلاة لأنه ﷺ لم يفعله إلا كذلك وقيل فى حكمته أنه آخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرًا للكل ،وفرع الفقهاء على أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة لزمه إعادته فى آخرها .

وصوروا ذلك فى صورتين:

إحداهما :أن يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو فى السجود الأخير فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود.

والثانية أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو وتتصل به السفينة إلى الوطن أو ينوى الإقامة فيتم ثم يعيد السجود.

***

باب سترة المصلى

الحديث :

١ـ عن أبى جهيم قال : قال رسول الله ﷺ : لوْ يعْلمُ المَارُّ بيْنَ يَدَى المُصَلِّ ماذا عليْه من الإثم* لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعينَ خيراً لهُ من أنْ يَمُرَّ بين يديه» متفق عليه .

بيان المعنى واللغة:

لوْ يعْلمُ المَارُّ بيْنَ يَدَى المُصَلِّى ماذا عليْه من الإثم لفظ من الإثمَ ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم ، بل قال المصنف فى فتح البارى ، إنها لا توجد في البخارى إلا عند بعضص رواته ، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم.

(لكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعينَ خيراً لَهُ منْ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ). متفق عليه واللفظ للبخارى ، وليس فيه ذكر مميز الأربعين .

-من حديث أبى جيهم (من وجه آخر) أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أرْبَعينَ خَريفا) أى عاما ، أطلق الخريف علي العام من إطلاق الجزء على الكل .

من الأحكام المستنبطة من الحديث :

والحديث دليل علي تحريم المرور بين يدى المصلى : أي ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا ، وهو عام في كل مصل فرضا أو نفلا ، سواء كان إماما أو منفردا ، وقيل يختص بالإمام والمنفرد ، إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام

سترة له وإمامه سترة له ، إلا أنه قد ورد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لا عن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش علي المصلى فهو في معني المار.

***

تابع سترة المصلى

الحديث :

- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : يقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ إذا لم يكُنْ بينَ يَدَيه مثلُ مُؤَخرة الرَّحْلِ المرأة والحمار والكلبُ الأسْوَدَ وفيه الكَلب الأسود شيطان».

بيان المعني واللغة:

(يقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ): أن يفسدها و يقلل ثوابها.

(إذا لم يكُنْ بينَ يَدَيه مِثْلُ مُؤَخرةِ الرَّحْلِ): أى مثلا : وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت.

(المرأة): هو فاعل يقطع : أى مرور المرأة.

(والحمار والكلبُ الأسْوَدَ) : الحديث أي أتم الحديث ، تمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتنى : فقال : الكلب الأسود شيطان.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

الحديث دليل علي أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات ، وظاهر القطع الإبطال ، وظاهر القطع الإبطال ، وقد اختلف العلماء في العمل بذلك ، فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس ، أنه مر بين يدى الصف علي حمار والنبى ﷺ يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر

أصحابه بإعادتها ، أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا . وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود . قال وفي نفسي من المرأة والحمار أما الحمار فلحديث ابن عباس. وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه ، فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتها ، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه.

وذهب الجمهور إلي أنه لا يقطعها شئ ،. وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال ، قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء.

ومنه من قال : هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى « لا يقطع الصلاة شئ» ويأتي الكلام عليه . وقد ورد « أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسى والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه.

***

صلاة التطوع

الحديث:

ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليتُ مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففى بيته».

قال ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء فى أهله * تابعه كثيرُ بن فرقد وأيوبُ عن نافع وحدثتنى أختى حفصة أن النبى ﷺ كان يُصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجرُ وكانت ساعةً لا أدخل على النبى ﷺ فيها».

بيان المعنى واللغة:

(صليت مع النبى ﷺ): المراد به المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لا أنه اقتدى به عليه، الصلاة والسلام، فيهما.

(سجدتين): أى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود.

(فأما المغرب): أى فأما سنة المغرب، وكلمة أما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق، أى وأما الباقية ففى المسجد، (فإن قلت) فى روايته عن ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين» وههنا «وسجدتين بعد الجمعة» يعنى يصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين

الروايتين تناف ظاهر.

(حـتى ينصـرف): من الإنصـراف عن الشيء وهـو أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين.

(وحدثتنى أختى حفـصة): أى قال ابن عمر حدثتنى أخـتى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى ﷺ .

(سجدتين) فى رواية الكشميهنى (ركعتين) .

(وكانت ساعـة) :أى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجـر ساعة لا يدخل أحد عـلى النبى ﷺ فيهـا وقائل ذلك هو ابن عـمر أيضـًا وإنما كان كذلك لأنه ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هذا الحديث يبين لنا صلاة التطـوع التى كان النبى ﷺ يصليها وهى من السنة قبل الظهر ركعتـان ولكن روى البخارى وأبو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتصر الحذاء «عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسو ل الله ﷺ عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الـظهر أربعًـا»، وروى الترمذى من روايـة عاصم بن حـمزة «عن على رضى الله تعـالى عنه قال كان الـنبى ﷺ يصلى قبل الظهـر أربعا وبعدها ركعتين»، وقال الترمذى حديث على حديث حسن وقال أيضًا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعده يختـارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركـعات وهو قول سفـيان

الثورى ، وحديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها قالت: قال النبى ﷺ «من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعًا بنى الله له بيتًا فى الجنة» وزاد الترمذى والنسائى «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة».

وكذلك عند الطبرانى فى معجمه واحتج أصحابنا بهذا الحديث أن السنن المؤكدة فى الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان ، وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء .

وقال الرافعى :ذهب الأكثرون يعنى من أصحاب الشافعى إلى أن الرواتب عشر ركعات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر بقوله ﷺ «من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا فى الجنة». وفيه سجدتين بعد الظهر يعنى ركعتين.

والتوفيق بين الحديثين :أن النبى ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر أربعًا مرة بيانًا للجواز واختلاف الأحاديث فى الإعداد محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، وحكى عن الرافعى أنه حكى عن الأكثرين أن راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، ومنهم من

قال ركعتان من الأربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب.

ومذهب الشافعى أن السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وبه قال أحمد ومن الشافعية، من قال أدنى الكمال ثمان فأسقط سنة العشاء وقال النووى نص عليه فى البويطى ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعًا، والأكمل عند الشافعية ثمانى عشرة ركعة زاد وقبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين وأربعًا قبل العصر، وفى المهذب أدنى الكمال عشر ركعات وأتم الكمال ثمانى عشرة وفى استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»، وعند الشافعى ومالك وأحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه «أنه ﷺ كان يصليهن لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التأويل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

وفيه ركعتين بعد صلاة المغرب وروى أبو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا قبل المغرب ركعتين» الحديث واختلف السلف فى النفل قبل المغرب فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث، وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها ،وقال إبراهيم النخعى هى بدعة والحديث محمول على أنه كان فى أول

الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس.

وفيه ركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور فى سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ «من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر» ورواه البيهقى من قول عائشة «قالت من صلى أربعًا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر».

وفى المبسوط لو صلى أربعًا بعد العشاء فهو أفضل لحديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا أنه ﷺ قال: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر».

ويدل على «وسجدتين بعد الجمعة» أى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» قال هذا حديث حسن صحيح.

وحكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبها أكثر من ذلك فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف على وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وإنما هو بيان الأولى والأكمل كما فى سنة الظهر.

ونقل عنه ابن قدامة فى المغنى أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة

ركعتين وإن شاء صلى أربعًا وفى رواية عنه وإن شاء ستًا .

قول ابن عمر فأما المغرب والعشاء ففى بيته أربعًا وقد اختلف فى ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب فى بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد أدركت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه إنا لنسلم من المغرب فلا أرى رجلا واحدًا يصليهما فى المسجد كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونها فى بيوتهم وقال ميمون بن مهران إنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة أنه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئًا حتى يأتى أهله وقال ابن بطال قيل إنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالمًا يصليها فيه فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو حذرًا على نفسه من الرياء فإذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرأ فى المسجد فنقوم نصلى فى الصف قال عبد الله صلوا فى بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة.

والله أعلم

باب الزكاة

الحديث:

- «حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

بيان المعنى واللغة:

أن النبي ﷺ بعث معاذًا وفي الإكليل لابن البيع بعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في الحجة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي ﷺ واليًا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلف من ماله لغرمائه بعثه النبي ﷺ وقال لعل الله أن يجبرك قال وبعثه أيضًا قاضيًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية

على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الجندل، وأبى موسى على زبيد وعدن والساحل.

(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله): أى ادع أهل اليمن أولاً إلى شيئين أحدهما شهادة أن لا إله إلا الله والثانى الشهادة بأن محمدًا رسول الله.

(فإن هم أطاعوا لذلك) :أى للإتيان بالشهادتين.

(فعلمه):بفتح الهمزة من الإعلام

(إن الله قد افترض):عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة كلمة إن مفتوحة لأنها فى محل النصب على أنها مفعول ثانى للإعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين أحدهما يحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها الثانى: أن يريد الطاعة بفعلها ويرجح الأول بأن الذكر فى لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ويرجع الثانى بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلقيهم بالإقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى فالمشرط عدم الإنكار والإذعان بالوجوب لا باللفظ.

ما الحكمة فى أنه رتب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم إلى إقامة الصلاة ،لم يرتب ترتيب الوجوب وإنما رتبه ترتيب البيان ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وأن لزومها بمضى الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل أن يقال إنهم إذا

أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك فى الإسلام ولم يطيعوا الوجوب الصلاة كان ذلك كفر أو ردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه فصار مالهم فيئًا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون.

(فإن هم أطاعوا لذلك): أى لوجوب الصلاة.

(افترض عليهم صدقة):أى زكاة وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما فى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ والمراد بها الزكاة .

(تؤخذ):على صيغة المجهول فى محل النصب على أنها صفة لقوله «صدق» .

(وترد):على صيغة المجهول عطف على «تؤخذ».

(توق):وفى رواية «فإياك وكرائم أمواهم» يعنى احترز فلا تأخذ كرائم الأموال والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هى جامعة الكمال المتمكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

(فإنه):أى فإن الشأن وفى رواية أبى داود فإنها أى فإن القصة والشأن.

(ليس بينه) :أى بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفى رواية «بينها» أى بين دعوة المظلوم وبين الله.

(فإياك وكرائم أموالهم):بالواو ولا يجوز تركه لأن معنى إياك اتق وهو الذى يقال له التحذير والمحذر منه إذا ولى المحذر فإن كان

اسمًا صريحًا يستعمل بمن أو الواو ولا يخلو عنهما وألا يفهم منهم أنه محذر منه وإن كان فعلا يجب أن يكون مع أن ليكون فى تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفًا نحو إياك وأن تحذف فإن تقديره إياك والحذف أو بمن نحو إياك من أن تحذف ولا يجوز أن يقال إياك الأسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك إياك الأسد بحذف الواو ولكنه شاذ يكون فى الضرورة.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

يستنبط من الحديث الذى بين أيدينا الآتى :

الأول: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث إن أبا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول أبى عمر كانوا خمسة (قلت) فى نظره نظر لأنه لا يخرج عن كونه خبرًا واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به فى الإجماع.

الثانى: أن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة لأن ذلك أصل الدين الذى لا يصح شىء من فروعه إلا به.

الثالث: الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة خمس مرات.

الرابع: أن الزكاة مرس وهو موضوعنا.

الخامس: وقد استدل بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله ﷺ «وترد على فقراءهم» (قلت) هذا الاستدلال غير

صحيح لأن الضمير فى فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم وقال الطيبى اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

السادس: أن الخطابى قال فيه يستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وإنما خوطبوا بالشهادة فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات، لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة.

السابع: استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لأن بعث إلى اليمن قبل وفاة النبى ﷺ بقليل قال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا إيراد عليه ومن ناقش به فقد غلط (قلت) ما غلط إلا من استمر على هذا بغير برهان لأن الراوى لم يذكر جميع المفروضات ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفى ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية فى ردهم قول أحمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم فى عدم الانتفاع بأجزاء الميتة قبل موت النبى ﷺ بشهر ويحتمل أن يكون الأذن فى ذلك قبل موته بيوم أو يومين فكان ينبغى لهم أن يقولوا هنا كما قالوا هناك.

الثامن: ذكر الطيبى وآخرون أن فى قوله «تؤخذ من أغنيائهم» دليلا

على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله: «تؤخذ من أغنيائهم» (قلت) عبارة الشافعية أن الزكاة لا تجب على الصبى بل تجب فى ماله وكذا فى المجنون واحتجوا بحديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ خطب فقال إلا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذى قلنا الشرط فى وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب فى مال الصبى والمجنون لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وحديث الترمذى ضعيف لأن فى إسناده المثنى بن الصباح فقال أحمد لا يساوى شيئا وقال النسائى متروك الحديث وقال يحيى ليس بشىء وقال الترمذى بعد أن رواه فى إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث، (فإن قلت) رواه الدارقطنى من رواية مندل عن أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ «احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة» (قلت) مندل بن على الكوفى ضعفه أحمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك [illegible] استحق الترك فإن قلت قال الترمذى وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث (قلت) ظاهره أن عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك

وإنما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح أنه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (قلت) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه إجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي أيضًا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي.

التاسع: فيه أن المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف.

العاشر: أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي ﷺ يقول ليس في المال حق سوى الزكاة (قلت) قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال

حق سوى الزكاة وفى نسخة ليس فى المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقى الدين فى الإمام هكذا فى النسخة التى فيها روايتنا ورواه البيهقى بلفظ الترمذى إن فى المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق وليس فى المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور الكوفى واسمه ميمون وهو وإن روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشىء وحكم الترمذى أن هذا الحديث من قول الشعبى أصح وهو كذلك وقد صح أيضًا عن غيره من التابعين وروى أيضًا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبى ومجاهد وطاوس وغيرهم القول فى المال حق سوى الزكاة وعن ابن عمر أنه قال فى مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد إذا حصد ألقى لهم من السنبل وإذا جز النخل ألقى لهم من الشماريخ فإذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب فى قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال ما قل منه أو كثر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال وآتوا حقه قال شىء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الأصم قال كان النخل إذا صرم يجىء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه فى جانب المسجد فيجىء المسكين فيضربه بعصاة فإذا تناثر منه شىء ألك فذلك قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد

يعطى ضغثًا وعن الربيع بن أنيس وآتوا حقه قال القاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون أثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وذكر العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن على بن الحسين وهو قول عطيه أبى عبيد واحتج بحديث النبى ﷺ أنه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبى رحمه الله وقال النحاس فى هذه الآية الكريمة خمسة أقوال، **فمنهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة فممن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل أن تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وفى تفسير الفلاس حدثنا يحى حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال هي منسوخة.**

القول الثاني: أنها الزكاة المفروضة وهذا لقول مالك والشافعى أيضًا.

القول الثالث: قال أبو العباس كان السدى ذهب إلى أن الذى نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما أعطى ابن قيس كلما حصد نزل (ولا تسرفوا) وأول الآية مكى وآخرها مدنى وعن الكلبى مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الأعرج وحكاه الثعلبى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

القول الرابع: قول من قال نسخت الآية بالعشر ونصف العشر وفى تفسير الفلاس هو قول ابن عباس.

القول الخامس: قال أبو جعفر إن يكون معناه على الندب وهذا لا نعرف أحدًا من المتقدمين قاله*.

الحادي عشر: في قوله «تؤخذ من أغنيائهم» دليل على أن الإمام يرسل السعادة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء فكان سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وأبو رزين والأوزاعي والشافعي يقولون تدفع الزكاة إلى الأمراء وقال عطاء يعطيهم إذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها.

الثاني عشر: أن الساعي له أن يأخذ خيار الأموال بل يأخذ الوسط بين الخيار والرديء.

الثالث عشر: قال الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لأنه قسم قسمين فقيرًا وغنيًا فهذا لما جاز له الأخذ لم يجب عليه الدفع وأجيب عنه بالمديون لا يأخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه وإنما يأخذها لكونه من الغارمين وهم أحد الأصناف الثمانية المذكورين في الآية.

الرابع عشر: قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك رضى الله تعالى عنه على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين فى الآية إذا رآه نظرًا أو مصلحة دينية.

الخامس عشر: أن دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضى أن لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حرامًا أو نحو ذلك حتى ورد فى بعض طرقه وإن كان كافرًا ليس دونه حجاب رواه أحمد من حديث أنس رضى الله تعالى عنه.

وله من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه» وإسناده حسن.

***

فضل الصيام

الحديث :

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل ﴿ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لى وأنا أجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك﴾ .

بيان المعنى واللغة :

(سمعت رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل) : هذه صيغة الحديث القدسى، وهو: ما أضيف إلى النبى ﷺ حاكياً له عن ربه عز وجل بأن أسند القول فيه إلى الله تعالى.

(كل عمل ابن آدم): لفظ (كل) إذا أضيف إلى النكرة اقتضى عموم الأفراد، إلا أنه أخرج الصوم من ذلك بقوله إلا الصيام لخصوصيته من وجوه ستأتى فى الحديث، وإن كانت جميع الأعمال لله تعالى.

(إلا الصيام): إلا أداة استثناء والصيام مستثنى.

قال الإمام البيضاوى: مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله، والمعنى أن أعمال ابن آدم يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر، ولا يحصيه إلا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه ولا يكله إلى غيره.

قال: والسبب فى اختصاص الصوم بهذه المزية أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يقال له

خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فإنه لى. أ.هـ

قال صاحب الفتح: وأما قول البيضاوى إن الاستثناء من كلام غير محكى ففيه نظر: فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله قال تعالى وقد ذكر فى صدر الكلام وفائدته تفخيم شأني الكلام وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى.

(هو لى وأنا أجزى به): إختلف العلماء في المراد بقوله هو لى مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال سنذكرها إن شاء الله، أما قوله وأنا أجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء إقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

(فو الذى نفس محمد بيده): الواو للقسم فوالذى نفس محمد مقسم به وهو الله تعالى.

وقد أقسم المصطفى ﷺ على ذلك توكيداً.

(لخلفه): وفي رواية (لخلوف) بضم الخاء فيها وهو تغير رائحة الفم هذه هو الصواب بضم الخاء كما ذكره الإمام النووى قال: وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف فيكتب اللغة.

وقال القاضى عياض: الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها.

قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال: أهل المشرق يقولون بالوجهين والصواب الضم، ويقال خلف

فوه بفتح الخاء واللام بخلف بضم اللام وأخلف بخلف إذا تغير هذا وقد بالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره، والـ ... هذا منها واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

(فم الصائم): فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره.

(أطيب): أفعل تفضيل يدل على أن شيئين اشتركا فى صفة، وزاد أحدهما عن الآخر في هذه الصفة، وذلك واضح كما هو ظاهر نص الحديث حيث زاد خلوف فم الصائم فى الطيب عن ريح المسك.

(المسك): نوع الطيب، ولا يوجد إلا فى دم الغزال، حيث يتجمع بعض دم الغزال في حويصلة أسفل بطنه، ويقوم جامعوا هذا الدم بغرس بعض عصى الحديد المدببة فى طريق جماعات الغزال فتعلق هذه الحويصلة بهذه الرماح المدببة وهى أجود أنواع الطيب على الإطلاق.

استنباطات فقهية :

أقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى فى الحديث (الصيام هو لى وأنا أجزى به):

اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى فى الحديث: «الصيام هو لى وأنا أجزى ...»، مع أن الأعمال كلها له سبحانه وتعالى وهو الذى

يجزى بها على أقوال:

الأول: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره، حكاه المازرى، ونقله القاضى عياض عن أبي عبيد ولفظ أبى عبيدة فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله إنما هو شيء فى القلب ويؤيد هذا الرأى قوله ﷺ «ليس فى الصيام رياء».

قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى على الناس : **قال صاحب الفتح هذا وجه الحديث عندى إلا أن الحديث الذى استشهد به حديث ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل« هو لى وأنا أجزى به »وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع.**

وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه، ولهذا قال فى حديث آخر (يدع شهوته من أجلى).

وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم، وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى، بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيما أضيفت إليهم. بخلاف الصوم فإن حال المسك شبعاً مثل حال المسك تقرباً يعنى فى الصورة الظاهرة.

قال صاحب الفتح : معنى النفى فى قوله "لا رياء فى الصوم" أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء فى الصوم إنما من جهة الأخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

الثانى : أن المراد بقوله (وأنا أجزى به) : أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبارات فقد أطلع عليها بعض الناس.

قال القراطى: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس تضاعف تقديره من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليها بغير، ويشهد لهذا ما جاء فى الموطأ من رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلي سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به" أى أجاز عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقادره.

وهذا قوله تعالى : ﴿وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال وذلك لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات.

الثالث : معنى قوله :(الصوم لى):

أى أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندى . يقول ابن عبد البر: كفى بقوله (الصوم لى) فضلاً الصيام على سائر العبادات.

الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله.

قال الزين بن المنير: التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

الخامس: إن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

وقال القرطبى: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى.

السادس: أن المعنى كذلك. لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم.

السابع: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابى هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول.

وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته.

الثامن: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

واعترض على هذا مما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل فإنهم يتعبدون لها بالصيام.

وأجيب: بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

قال صاحب الفتح: وهذا الجواب عندى ليس بطائل لأنهم طائفتان:

أحدهما: كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كانوا قبل الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره.

والأخرى: من دخل منهم فى الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم.

التاسع: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام: روى ذلك البيهقى من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عينية قال:

إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم ويدخله عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

العاشر: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال واستند قائله إلى حديث واهٍ جداً أورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه "قال الله الإخلاص سر من سرى استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده" ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها.

واتفق العلماء على أن الصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاً وفعلاً.

قال صاحب الفتح. وأقرب الأقوال التي ذكرت إلي الصواب القول الأول والثاني ويقرب منها الثامن والتاسع.

الأقــوال التي ذكــرت في قــولـه (أطيب عند الله من ريح المسك):

فقد اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح إذ ذلك من صفات الحيوان مع أنه يعلم الشئ وما عليه على أوجه.

قال المازري: هو مجاز واستعارة لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله.

فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم.

وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك.

وقيل : المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الأول.

وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً.

وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاها عياض. وقال الداودي

وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر. ورجح النووى الأخير.

وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا.

ونقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح. قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك.

ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله: «أطيب عند الله يوم القيامة» وهذه الرواية رواها مسلم بعد الرواية التى معنا.

وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال:"ذكر البيان بأن ذلك قد يكون فى الدنيا" ثم أخرج الرواية التى فيها:"فم الصائم حين يخلف من الطعام" وظاهر الرواية يؤيد أن المراد به فى الدنيا.

وهذه المسألة إحدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها (يوم القيامة).

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك.

فقال الخطابى: طيبة عند الله رضاه به وثناؤه عليه. وقال ابن عبد البر: أزكى عند الله وأقرب إليه.

وقال البغوى: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وغيرهم من الشافعية، جزموا

كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول.

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، وهو كقوله ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير﴾ وهو خبير بهم في كل يوم.

ما يستنبط من الحديث:

١ - بيان عظم الصوم والحث عليه.

٢ - بيان عظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

٣ - احتج الشافعية بالحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته.

* * *

باب البيوع

الحديث :

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة : إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حرَّمَ بَيْعَ الْخَمْر والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا ، هوَ حَرامٌ. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إنَّ اللَّهَ لما حَرَّم عليهم شحومها جملوه ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثَمنهُ» متفق عليه .

١- المعني واللغة :

(إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حرَّمَ): وقع في رواية الصحيحين هكذا فإفراد الضمير ، وفي بعض انطرق « إن الله حرم » وفي رواية في غيرهما «إن الله ورسوله حرما» .

(بَيْعَ الخَمْر والمَيْتَةِ): بفتح الميم : مازالت عنه الحياة لا بذكاء شرعية.

(والخِنْزِيرِ والأصْنامِ) :قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

فى الحديث دليل علي تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قيل والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى هي النجاسة ولكن

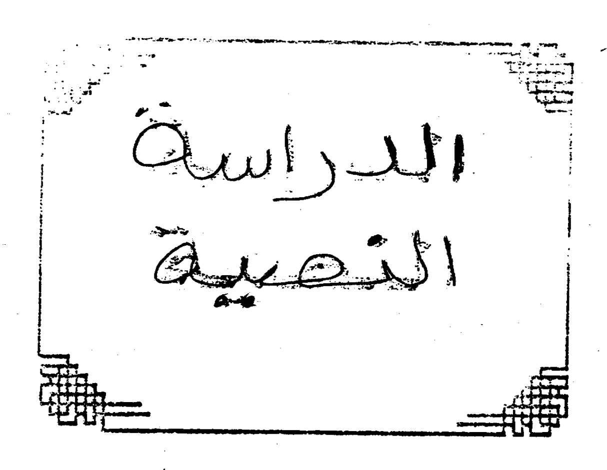
الأدلة علي نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة وتحريم فمن جعل العلة النجاسة عدي الحكم إلي تحريم بيع كل نجس، وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجسة ، وقيل يجوز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه وهي علة عليلة ، وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة ، والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ، ولذا قال ﷺ « لما حرمت عليهم الشحوم» فجعل العلة نفس التحريم ، ولم يذكر علة .

هذا ولا يدخل فى الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة ، وقيل إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل، وجواز بيعها مذهب الجمهور ، وقيل إلا الثلاثة، التي هي نجسة الذات، وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل لأنها لا منفعة فيها مباحة ، وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت تنفع بأكسارها ، جاز بيعها ، والأولي أن يقال : لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهى ، ويجوز بيع كسرها إذ هى ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلا. ولما أطلق صلى الله عليه وسلم تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام ببعض ما يصدق عليه ، فقال السائل ، أرأيت شحوم الميتة ؟ وذكر لها ثلاث منافع ، أى أخبرنى عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا؟ فأجاب صلى الله عليه وسلم أنه حرام ، فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير فى قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع ، أي بيع الشحوم حرام ، وهذا هو الأظهر لأن الكلام

مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد، وفيه « فما تري فى بيع شحوم الميتة ،وحمله الحديث ، ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله ، فإنها تطلى بها السفن ، إلي آخره، وحمله الأكثر عليه فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشئ إلا بجلدها إذا دبغ لدليله الذي مضى في أول الكتاب، فهو يخص هذا العموم وهو مبني علي عود الضمير إلى الإنتفاع، ومن قال الضمير يعود إلي البيع استدل بالاجماع علي جواز إطعام الميتة الكلاب ولوكانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها ، وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلي البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه لما عرفت ، وقد يزيده قوة قوله في ذم اليهود«إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه» فإنه ظاهر فى توجه النهي إلي البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن ، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة فى كل شئ غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل ، إطعامه الدواب وجوز جميع ذلك مذهب الشافعى ، ونقله القاضى عياض عن مالك وأكثرأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث، ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها ،وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو انتفعوا به» قال الطحاوى : إن رجاله ثقات، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي رضى الله عنه

وابن عمر وأبو موسى ، ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلا. وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأي محض ، وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام فى جواز بيعه ، وأن لا يمكن فيحرم بيعه قالته الهادوية وابن حنبل، وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهى باطلة.

***


الدراسة
النصية

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

(٣٠) باب قضاء الفوائت

٤٧٩ ـ عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ» متفق عليه. ولمسلم: «إذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أوْ غَفِلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾».

٤٨٠ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

قوله: «مَنْ نَسِيَ» تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر. قال ابن تيمية حفيد المصنف: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه، والأمر كما ذكره فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم[1] ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً، وأنهض ما جاؤوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا

(١) وأيضاً عمومات الادلة القاضية بالقضاء على من أفطر في رمضان وغير ذلك، ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب، على أن الصلاة لا تسقط بحال بخلاف الصيام فهي أولى بالقضاء.

يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه، ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أن العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، قالوا: فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا. ومنه قوله تعالى: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾[2] ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: أن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها. وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق، وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم. وكذلك قول المقبلي في المنار: أن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط. قوله: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها، وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب. والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها، فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي. وقال القاسم ومالك والشافعي وروي عن المؤيد بالله أنه على التراخي، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضائها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث

(١) (٩) التوبة: ٦٧. (٢) (٥٩) الحشر: ١٩.

بأن ذلك الوادي كان به شيطان، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة، وكذلك أهل القول الآخر. واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء. والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة: وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى.

٤٨١ ـ وعن أبي قتادة قال: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه النسائي والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديثه: قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حَتَّى يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق. وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه. وقيل: أنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ، إلا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً» إلخ.

٤٨٢ ـ وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه أحمد ومسلم.

الحديث أورده مسلم مطولاً، وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله ﷺ في نومه على راحلته وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه. قوله: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ» فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة. قوله: «فَصَلَّى» الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح. قوله: «كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها، وإلى ذلك ذهب الشافعية، وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه. ويؤخذ منه أيضاً أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس، ولهذا قال المصنف رحمه الله: وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهاراً انتهى. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يسن فقط، وحمل قوله: «كما كان يصنع» على الأفعال فقط وفيه ضعف.

٤٨٣ - وعن عمران بن حصين قال: «سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَى طَهُورِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقَالَ: أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» رواه أحمد في مسنده.

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن أبي شيبة والطبراني، وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً عن أبي رجاء العطاردي عن عمران وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها إلى آخره. وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله فقالوا يا رسول الله إلى آخر الحديث المذكور، ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي وذكرها الحافظ في الفتح واحتج بها، ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مِثْلَهَا» ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه، والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها، كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر، والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله: «فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» أي الصلاة التي تحضر، لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه، ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها، ذكر معنى ذلك النووي والحافظ وغيرهما. وأما رواية أبي داود فقال الحافظ: إنها خطأ من راويها، قال:

وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين، ورأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه. وقد صرح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه، ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لا سيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ. قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب: فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة، وإن النداءين مشروعان في السفر، وإن السنن الرواتب تقضى انتهى. قوله: «عَرَّسْنَا» التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. قوله: «فأذن ثم أقام» سيأتي الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله تعالى.

(٣١) باب الترتيب في قضاء الفوائت

٤٨٤ - عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ» متفق عليه.

قوله: «عن جابر» قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ الإحجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر. قال الحافظ: تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف. قوله: «مَا كِدْتُ» لفظة كاد من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو. والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة فقيل: تركوها نسياناً، وقيل: شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ. وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾[1] وسيأتي الحديث. وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة. فأبو حنيفة ومالك والليث

(١) (٢) البقرة: ٢٣٩.

والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم. وقال الشافعي والهادي والقاسم: لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب. قال الحافظ: إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فيقوى، قال: وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى. وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤادة فيجب تقديم ما تضيق. والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقة. وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين المقضيات أنفسها وسنذكره في شرح الحديث الآتي.

٤٨٥ ـ وعن أبي سعيد قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ المُؤْمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾(١) قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(٢)» رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب.

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح وسيأتي ذكر من صححه. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ: «أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ» وساقا نحو الحديث. وأخرج نحوه مالك في الموطأ. قوله: «بهوي» الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط، والمراد بعد دخول طائفة من الليل. والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها. وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها، والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث، والحديث مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال: إن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط، وفي بعضها الفائت العصر والظهر، وفي بعضها الفائت أربع

(١) (٣٣) الأحزاب: ٢٥. (٢) (٢) البقرة: ٢٣٩.

صلوات، ذكره النووي وغيره. ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال: إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرهما، ذكره أبو بكر بن العربي، قال ابن سيد الناس: والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: وهذا إسناد صحيح جليل انتهى. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة فالمصير إليه متحتم، واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا. والحديث أيضاً يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية، وقد قال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة، وقال الشافعي والهادي والإمام يحيى أنه غير واجب وهو الظاهر، لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» كما سبق، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة. وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى.

(٣٣) أبواب الأذان

الأذان لغة الإعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة. وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد، كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلاً عن القرطبي. وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإمامة وسيأتي ما يرشد إلى الصواب. وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان فقيل: نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس بإسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة. وعند الدارقطني من حديث أنس قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك. وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف. وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك، قال الحافظ: والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه. وقيل: كان

فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ قَالَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ» وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان.

(٣٣) باب وجوبه وفضيلته

٤٨٦ ـ عن أبي الدرداء قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ لاَ يُؤَذِّنُونَ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رواه أحمد.

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولكن لفظ أبي داود: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ» الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والأصطخري كذا في البحر، ومجاهد والأوزاعي وداود وكذا في شرح الترمذي، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلاً في ذلك، فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معاً لا ينوب أحدهما عن الآخر، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي: يعيد إن كان وقت الصلاة باقياً وإلا لم يعد. وقال عطاء: الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى. وفي البحر: أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي، وروي عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة. وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال: الأول: أنهما سنة. الثاني: فرض كفاية. الثالث: سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية. وقال آخرون: الأذان فرض على الكفاية، ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». وفي لفظ للبخاري: «فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا» ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» والآمر له النبي ﷺ كما سيأتي. ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من

قوله: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ». وما سيأتي من قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَغْزَى بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يُغْزِينَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ» ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها وإنما أقام، على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود أنه ﷺ صلاها في جمع بأذانين وإقامتين، وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب، وخص بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهما، ولم يوجبهما على النساء استدلالاً بحديث: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» عند البيهقي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح إلا أنه قال: ابن الجوزي لا يعرف مرفوعاً. وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعاً وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وفيه ضعف جداً. وبحديث: «النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ».

٤٨٧ - وعن مالك بن الحويرث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه.

قوله: «أَحَدُكُمْ» يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة: وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها. وفي لفظ للبخاري: «فَإِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا» ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب، لأن المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل. والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

٤٨٨ - وعن معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة. قوله: «أطول الناس أعناقاً» هو بفتح الهمزة جمع عنق، واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب

والعرق. وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل معناه أكثر اتباعاً، وقال ابن الأعرابي: أكثر الناس أعمالاً، قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق، قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يُعْرَفُونَ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» زاد السراج لقولهم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجىء. والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجراً عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة، وقد استدل بهذا الحديث من قال أن الأذان أفضل من الإمامة وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه. وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً قاله النووي، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان، قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي، واختلف في الجمع بين الأذان والإمامة، فقال جماعة من أصحاب الشافعي: إنه يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره، وقال محققوهم وأكثرهم: لا بأس به بل يستحب. قال النووي: وهذا أصح، وفي البيهقي مرفوعاً من حديث جابر النهي عن ذلك، قال الحافظ: لكن سنده ضعيف.

٤٨٩ - وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وروي أيضاً عن أبي صالح عن عائشة، قال أبو زرعة: حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة. وقال محمد عكسه، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما. وقال أيضاً: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في المعرفة. وقال الدارقطني في العلل: رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيره عن سهيل عن الأعمش، قال: وقال أبو بدر عن الأعمش: حدثت عن أبي صالح، وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح. وقال الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي

صالح، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعاً ابن حبان وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً. وقال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد يعني سهيلاً عن أبيه نحواً من أربعة عشر حديثاً. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة. وعن أبي أمامة عند أحمد. وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل. ورواه البزار عن أبي هريرة وزاد فيه بذلك الإسناد: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتَنَا نَتَنَافَسُ فِي الْأَذَانِ بَعْدَكَ فَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ سَفَلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ» قال الدارقطني: هذه الزيادة ليست محفوظة، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المنفرد بها، قال الحافظ: وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرىء من عهدتها، وأخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش واتهم بها عيسى وقال: إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة. قال ابن القطان: أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم، فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني، إلا قد سمعته منه. وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح. وقال هشيم عن الأعمش: حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل. قوله: «الإمام ضامن» الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار، حكي ذلك عن الشافعي في الأم. وقيل: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه. وقيل: لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. وقال الخطابي: معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة. قوله: «والمؤذن مؤتمن» قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة. وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية. والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة، لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، وقد تقدم الخلاف في ذلك، ويؤيد قول من قال أن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم.

٤٩٠ - وعن عقبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي

هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الحديث رجال إسناده ثقات، وقد أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي، وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، وأخرج عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فِي أَيِّ قَفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا وَيُصَلِّيهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ صَفّاً» ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير. والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد، فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة، وفيه أيضاً أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» وفي إسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة. قال ابن القطان: لا يعرف، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان، وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش، قال تارة عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر. ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» وصححه ابن السكن، ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر. وفي فضل الأذان أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث معاوية. قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب: وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد. الشظية الطريقة كالجدة انتهى. ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهي بالظاء المعجمة.

(٢٤) باب صفة الأذان

٤٩١ ـ عن محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى

طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ».

رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ» وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً من الطريقة الأولى الحاكم وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق. وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا، لأن

محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله. وقيل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر: إسناده حسن من حديث الإفريقي، قال الحاكم: وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فيه، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال غير ذلك. الحديث فيه تربيع التكبير. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي. ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فإن المشهور فيه التربيع وبحديث أبي محذورة الآتي. وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية. وبحديث أبي محذورة الآتي في رواية لمسلم عنه وفيه: «أن الأذان مثنى فقط» وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن. وبحديث أمره ﷺ لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتي. والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها. وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى، وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر إلى عدم استحباب الترجيع تمسكاً بظاهر الحديث، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم. وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر. وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول. وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد. قال في شرح مسلم: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة

الفجر يعني قول بلال: الصلاة خير من النوم، وزاد ابن ماجه: فأقرها رسول الله ﷺ وفي إسناده ضعف جداً. وروى أيضاً ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ: «لَا تَثْوِيبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال. وقال ابن السكن: لا يصح إسناده. ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف: وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام، وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها، فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار؟ وقد روي إثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ وَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال، والحرث بن عبيد وفيه مقال. وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج. ورواه النسائي من وجه آخر، وصححه أيضاً ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد. وروى التثويب أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ الأَذَانُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» قال اليعمري: وهذا إسناد صحيح. وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قال ابن سيد الناس اليعمري[1]: وهو إسناد صحيح. وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان، وعن نعيم النحام عند البيهقي. وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة، واختلفوا في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات، وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء، وروي عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الاقتصار على ذلك، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر

(١) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة ٧٣٤ هـ، شرح سنن الترمذي شرحاً وافياً ولم يكمله بلغ فيه دون ثلثيه في نحو عشر مجلدات، ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ. اهـ من الكشف.

وغيره، وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة، قال في البحر: أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن علي عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال: قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار انتهى(١). وأقول: قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي ﷺ، والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر، ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدح في مروي غيره، لأن المثبت أولى، ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم، والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح، قالوا يقول مرتين: حي على خير العمل، ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي، وهو خلاف ما في كتب الشافعية، فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة، بل خلاف ما في كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن حيّ على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية. احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله ﷺ قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى روى ذلك عنه في جامع آل محمد، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً. وروي فيها عن علي بن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول. وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً. وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس بصحيح، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعاً قول علي بن الحسين هو الأذان الأول. ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث (وأجاب الجمهور) عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا:

(١) عبارة البحر هكذا في الأصل وفيها غموض كما لا يخفى على المتأمل.

وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها. وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها. وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة، وقد اختلف الناس في ذلك، وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا. قوله في الحديث: «أن يضرب بالناقوس» هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس: قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة، وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة. قوله: «فإنه أندى صوتاً منك» أي أحسن صوتاً منك. وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت. وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، قال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً. ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبي محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بلفظ: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى أَوْ أَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ» والمراد بقوله: أو أمد صوتاً منك أي أرفع صوتاً منك، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان، وسيذكر المصنف لذلك باباً بعد هذا الباب.

٤٩٢ ـ وعن أنس قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ» رواه الجماعة.

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة. قوله: «أمر بلال» هو في معظم الروايات على البناء للمفعول. وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، لا سيما في أمور العبادة فإنها إنما تؤخذ عن توقيف، ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء: «فَأَمَرَ بِلَالاً» بالنصب وفاعل أمر هو النبي ﷺ، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة، قال الحافظ:

ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ولم يتفرد عبد الوهاب. وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء، والأمر بذلك النبي ﷺ من غير شك. وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» لا ما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله ﷺ، إذ من المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر، وقيل: لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام. قوله: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعاً وهو مفسر بقوله: مثنى مثنى. قال الحافظ: لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى. فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه. قوله: «إلا الإقامة» ادعى ابن منده والأصيلي أن قوله: إلا الإقامة من كلام أيوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً، وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل. وفي رواية أيوب زيادة من حافظ، فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها، وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً وسيأتي. وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثني كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته، لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. الحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة وعلى أن الأذان مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك. ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة، وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى، واستدلوا بهذا الحديث، وحديث ابن عمر الآتي، وحديث عبد الله بن زيد السابق. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، قال أيضاً: مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها. وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك. قال النووي: ولنا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة،

ويقول قد قامت الصلاة مرة، قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقي: وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. قال البغوي: هو قول أكثر العلماء. وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، واستدلوا بهما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَـةِ» وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي، وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه: وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، قال الترمذي: وهذا أصح انتهى. وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند، ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة. واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع. قال الحافظ: ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر في حياته، ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر. وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وفي إسناده ضعف، قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي

وغيره انتهى. وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي[1].
وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة» وهو حديث صححه الترمذي وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح، وبلال أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً. وقد روى أبو الشيخ: «أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك» إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين، لكن

(١) أقول: وقد ذكر الخلاف الحازمي في الناسخ والمنسوخ ودليل كل وأرجحية الحكم في ذلك قال ما حاصله: فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث أي حديث أبي محذورة «قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله الخ» وقد حسنه كما نقله الشوكاني عنه هنا ورآه محكماً وناسخاً لحديث بلال، وذكره بسنده عن أنس «أنهم ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهب، وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء. قالوا: وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس، وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام. وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين. وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وقالوا: أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها. منها أن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، ونازعه في ذلك الشوكاني، وغير خفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها. ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به وساق سنده إلى أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ونحوه من الأحاديث. ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته. وعن الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وعن الخلال قال: أخبرني عبد الله بن عبد الحميد قال: نظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذورة فقال: نعم قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية إذ أن أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان: وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح بعد إنما هو مأخوذ من الحازمي بدون عزو والله أعلم.

أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر أربعاً في أول الأذان، ومن شاء ثنى، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى. وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية. ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ، وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين، لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته. قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ.

٤٩٣ ـ وعن ابن عمر قال: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَانِ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ» رواه أحمد وداود والنسائي.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن، قال شعبة: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث. وقال ابن

حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم: اسمه عفير بن يزيد بن حبيب الخطمي. قال الحافظ: ووهم الحاكم في ذلك. ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال الحافظ: وأظن سعيداً وهم فيه وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم، لكن سعيد وثقه أبو حاتم، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ[1] مرفوعاً: «كَانَ آذَانُ بِلَالٍ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً» وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان، وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح. والحديث يدل على أن الأذان مثنى والإقامة مفردة إلا الإقامة. وقد تقدم البحث عن ذلك.

٤٩٤ ـ وعن أبي محذورة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رواه مسلم والنسائي. وذكر التكبير في أوله أربعاً. وللخمسة عن أبي محذورة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الرواية الأولى أخرجها أيضاً بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموماً إلى تربيع التكبير الترجيع، قال الحافظ حاكياً عن ابن القطان: وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح انتهى. وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بتربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ. والرواية الثانية أخرجها أيضاً الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعيف، ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث وأخرجه أيضاً الطبراني. قوله: «تسع عشرة كلمة» لأن التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ، والحيلتين أربع كلمات، والتكبير كلمتان، وكلمة التوحيد في آخره. قوله: «سبع عشرة كلمة» بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي

(١) هو صحابي مشهور بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز سنة أربع وسبعين وكان مؤذناً بقباء اهـ. من التقريب ببعض تصرف. وقوله بعد وهما ضعيفان أي الحديثان لا الراويان، تنبه.

ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار. والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الإقامة وتثنية باقي ألفاظها، وقد تقدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبي محذورة راجح لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي ﷺ هو الذي لقنه إياه.

٤٩٥ ـ وعن أبي محذورة قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه أبو أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة والحرث بن عبيد، والأول غير معروف والثاني فيه مقال، ولكنه قد روي من طريق أخرى، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع إليه.

(٢٥) باب رفع الصوت بالأذان

٤٩٦ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي.

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان: لا يعرف، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان، ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش، قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة، قال الدارقطني: الأشبه أنه عن مجاهد مرسل. وفي العلل لأبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه. ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال: الصحيح حديث منصور. ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» وصححه ابن السكن، ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر، وفي الباب عن أنس عند ابن عدي، وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل. وعن جابر عند الخطيب في الموضح وغير ذلك. والحديث يدل على

استحباب مد الصوت في الأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة، فكل ما كان ادعى لإسماع المأمومين بذلك كان أولى، ولقوله ﷺ لأبي محذورة: «ارجع فارفع صوتك» وهذا أمر برفع الصوت، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

٤٩٧ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما. قوله: «تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ» أي لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج في إصلاحها إليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون إلا بالبادية. قوله: «فِي غَنَمِكَ أَو بَادِيَتِكَ» يحتمل أن يكون أوشكا من الراوي، ويحتمل أن يكون للتنويع، لأن الغنم قد لا تكون في البادية ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم. قوله: «فَارْفَعْ صَوْتَكَ» فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية. قوله: «مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ» أي غاية صوته. قوله: «جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ» ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص. والحديث الأول يبين معنى الشيء المذكور هنا، لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات. وفي رواية لابن خزيمة: لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس، وبهذا يظهران التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة، ومثله قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾[1] وفي صحيح مسلم: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ» ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار: أكل بعضي بعضاً، قال الزين بن المنير: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة. وقيل: المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين. وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان وقد تقدم تعليل ذلك، وفيه أن حب الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.

(١) (١٧) الإسراء: ٤٤.

(٣٦) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير

٤٩٨ ـ عن أبي جحيفة قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ لاَ يُمْنَعُ» وفي رواية: «تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» متفق عليه. ولأبي داود: «رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ» رواه أحمد والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه النسائي بزيادة: «فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِيناً وَشِمَالاً» وابن ماجه بزيادة: «رَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ» لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة. ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال: قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما. ورواه ابن خزيمة بلفظ: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ يَتَتَبَّعُ بِفِيهِ يَمِيلُ رَأْسَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً» ورواه من طريق أخرى بزيادة: «وَوَضَعَ الأُصْبُعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ» وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة: «رَأَى أَبُو جُحَيْفَةَ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» وكذا رواه البزار. وقال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به. قال: ووهم عبد الرزاق في ادراجه، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعاً عن عون الطبراني من طريق إدريس الأودي عنه، وفي الأفراد للدارقطني عن بلال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَذَّنَّا وَأَقَمْنَا لاَ نُزِيلَ أَقْدَامَنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا» وإسناده ضعيف، قوله: فمن ناضح ونائل الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركاً ببقية وضوئه ﷺ، والنائل الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك. وقيل: إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم

كان ينال منه ما ينضحه على غيره. وفي رواية في الصحيح: ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه، وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة، والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: ههنا وههنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي.

وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً، وجعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين، وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس، وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر كما سلف، ولكنها لم ترَ والاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودي وهما ضعيفان، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي.

وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه: ولم يستدر أخرجه أبو داود كما تقدم، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان، واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأولتين مرة وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى. وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدبر، سواء كان على الأرض أو على منارة، وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات. والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد، وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح. وفي الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء: الأولى أن ذلك أرفع لصوته، قال الحافظ: وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال. والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن. قال الترمذي: استحب أهل

العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة.

(٣٧) باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصّة

٤٩٩ ـ عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: «لَا يَخْرُمُ» أي لا يترك شيئاً من ألفاظه. الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي. وفيه أيضاً أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة، وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» وضعفه ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكاً القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله: وقال ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف. ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ: «أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» أي خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُومُونَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ». وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَدِّلُونَ الصُّفُوفَ قَبْلَ خُرُوجِهِ (ص)» وفي حديث أبي قتادة: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ» لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب: وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى.

٥٠٠ ـ وعن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» رواه الجماعة إلا الترمذي.

قوله: «أَحَدَكُمْ» في رواية للبخاري: «أَحَداً مِنْكُمْ» شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم. قوله: «مِنْ سَحُورِهِ» بفتح أوله وله اسم لما يؤكل في السحر. ويجوز الضم وهو اسم الفعل. قوله: «لِيَرْجِعَ» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً، تقول: رجع زيد ورجعت زيداً، ولا يقال في المتعدي بالتثقيل، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مراداً هنا، وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء. والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقاً، وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي، قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم: أنه يكتفي به للصلاة، وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي: أنه لا يكتفي به وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذ لم يرد نطق بخلافه، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ. وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي: أنه مذهب واضح. ويدل أيضاً على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» الحديث فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت، والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل. «واحتج المانعون» من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله ﷺ لبلال: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً» أخرجه أبو داود. وبما أخرجه أيضاً من حديث ابن عمر: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ» قالوا فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً كما يقع للناس اليوم[1]. وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينتهض لمعارضة ما

(١) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين لنا كيفية الأذان في جميع الأوقات، وبيانه إنما هو بيان للعمل المشروع الذي به يقبل. والقياس ممنوع في العبادات اتفاقاً، وتم التشريع وانقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله =

في الصحيحين لا سيما مع إشعار الحديث بالاعتياد. وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه. وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح أنه مردود، لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه، وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك؟ فقيل: إنه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي. وقيل: إنه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووي وتأول ما خالفه، وقيل: يشرع للسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني. وقيل: وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكأن مستنده إطلاق لفظ بليل. وقيل: بعد آخر اختيار العشاء، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا وَيَنْزِلَ هَذَا» وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي أن بلالاً وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتاً واحداً فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم. وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات؟ فادعى ابن القطان الأول، قال الحافظ: وفيه نظر. والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت، والصبح يأتي غالباً عقيب النوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت.

٥٠١ - وعن سمرة بن جندب قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضاً» رواه مسلم وأحمد والترمذي. ولفظهما: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ».

٥٠٢ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

= وسلم، فكل ما خالف هديه وعمله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان عليه فهو مردود بنص الكتاب والسنة وإجماع من سلف من الصحابة والتابعين. والله أعلم.

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » متفق عليه، ولأحمد والبخاري: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». ولمسلم: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا**».

قوله: «**المُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» صفة هذه الإشارة مبنية في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدِهِ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ**». وفي رواية: «**لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَع أَصَابِعَهُ وَوَضَعَ المِسْبَحَةَ عَلَى المِسْبَحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ**». وفي رواية: «**لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا**» وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض، وليس بالمستطيل والمعترض هو الفجر الصادق، ويقال له الثاني والمستطير بالراء، وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان. وفي البخاري من حديث ابن مسعود: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**». وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله. قوله: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» في رواية للبخاري: «**حَتَّى يُنَادِيَ**» وبتلك الزيادة أعني قوله فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أوردها في الصيام. قوله: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا**» هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من حديث ابن عمر، وذكرها البخاري في الصيام من كلام القاسم. قال الحافظ في أبواب الأذان من الفتح: ولا يقال أنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد، وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين، وجوزه بعضهم من غير كراهة قالوا: إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره. قال أبو عمر بن عبد البر: وذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من

ذلك ما يجب التسليم له اهـ. والمستحب أن يتعاقبوا واحداً بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر، فإن تنازعوا في البداءة أقرع بينهم.

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى، قال ابن عبد البر: وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى. وعن ابن عباس كراهة إقامته، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود.

(٢٨) باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

٥٠٣ ـ عن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّـدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رواه الجماعة.

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي، وعن أبي هريرة عند النسائي أيضاً، وعن أم حبيبة عند الطحاوي، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي، وعن عائشة عند أبي داود، وعن معاذ عند أبي الشيخ، وعن معاوية عند النسائي. قوله: «إذا سمعتم» ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب. قوله: «فَقُولُـوا مِثْلَ مَـا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ. قوله: «مثل ما يقول» قال الكرماني: قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال، ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قال الحافظ: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا. والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا: يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب أعمالهما، قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه

عند الحنابلة. والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار والمجاوبة على القلب. والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب. والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه. قال اليعمري: لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك. قال الحافظ: وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر، والسر والجهر مستويان في ذلك. وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره. وقيل: يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ. وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين، قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا حال الجماع والخلاء، قيل: والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث أن في الصلاة لشغلاً دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن. وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره. وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. قال الحافظ: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّناً فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ عَلَى الفِطْرَةِ، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ» قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، وباحتمال إنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان، وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث إنه حضرته الصلاة، وقد عرفت غير مرة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه. والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن، وسواء كان المؤذن واحداً أو جماعة. قال القاضي عياض: وفيه خلاف بين السلف، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر.

٥٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ

قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم وأبو داود.

الحديث أخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول. قال الحافظ في الفتح: وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معاوية، وذكر إسناداً متصلاً بعيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولما قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ». قوله: «لا حول ولا قوة» قال النووي في شرح مسلم: قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، وكذا قال ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكى هذا عن ابن مسعود، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله، قال: والحول والحيل بمعنى. ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة، هكذا قال الأزهري والأكثرون. وقال الجوهري: الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف، ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة وعلى الفلاح. والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله. والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه. قوله: «دخل الجنة» قال القاضي عياض: إنما كان ذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله، وإنما أفرد ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار. قال النووي: فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطراً تنبيهاً على باقيه، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله.

٥٠٥ ـ وعن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان رواه أبو داود.

الحديث في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر. وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى. وفي ذلك خلاف لعله يأتي إن شاء الله تعالى.

٥٠٦ -وعن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الجماعة إلا مسلماً.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي، وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الأصبهانيين له، وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضاً في كتاب الأذان، وعن أبي أمامة عند الضياء المقدسي، ورواه الحاكم في المستدرك وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد. وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي. قوله: «رب هذه الدعوة التامة» بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾[1] وقيل لدعوة التوحيد تامة لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله. قوله: «الوسيلة» هي ما يتقرب به، يقال: توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية، وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا. قوله: «والفضيلة» أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة. قوله: «مقاماً محموداً» أي يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه اعطه، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود، والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي، كأنه قال مقاماً أي مقام محموداً بكل لسان. وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفاً كالنووي. قوله: «الذي وعدته» أراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾[2] وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع. قال الحافظ: والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة، وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا.

(١) (١٣) الرعد: ١٤.
(٢) (١٧) الإسراء: ٧٩.

٥٠٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْراً ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ» قد تقدم الكلام على ذلك. قوله: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين. قوله: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ» الخ قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير الوسيلة، والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها. قوله: «حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» وفي الحديث الأول حلت له الشفاعة، قال الحافظ: واللام بمعنى على، ومعنى حلت أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. قوله: «شَفَاعَتِي» استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخر، كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه، ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك. قال الحافظ: وهو تحكم غير مرضي، ولو كان لإخراج الغافل اللاهي لكان أشبه، قال المهلب في الحديث: الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

٥٠٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وحسنه الترمذي، ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ» وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ الأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ» وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي، رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله. قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد

العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو الحديث المتقدم.

الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة. منها ما سلف في هذا الباب. ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه، وصححه اليعمري من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يفضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ» ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي» وقد عين ما يدعى به ﷺ لما قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» قال ابن القيم: هو حديث صحيح، وفي المقام أدعية غير هذه.

(٢٩) باب من أذن فهو يقيم

٥٠٩ ـ عن زياد بن الحرث الصدائي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذِّنْ، قَالَ: فَأَذَّنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» رواه الخمسة إلا النسائي ولفظه لأحمد.

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا

عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم اهـ. قال في البدر المنير: ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده، ورواية المنكرات كثير ما تعتري الصالحين لقلة تفقدهم للرواة، لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث اهـ. وكان سفيان الثوري يعظمه، وقال ابن أبي داود: إنما تكلم الناس فيه لأنه روي عن مسلم بن يسار فقيل: أين رأيته؟ فقال: بإفريقية، فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقيا قط يعنون البصري ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روي. وفي الباب عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الأذان، وفي إسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال مرة: متروك. قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية واحتجوا بهذا الحديث، واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي، وسيأتي الكلام عليه، والأخذ بحديث الصدائي أولى، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري. فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم، وإذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا أقرع بينهم. قال ابن سيد الناس اليعمري: ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ.

٥١٠ ـ وعن عبد الله بن زيد: أَنَّـهُ أُرِيَ الأَذَانَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُـهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ» فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عبد الله بن محمد، قال ابن عبد البر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي، وقال البيهقي: إن

صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد. وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس، قال: كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد: قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم، وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمر قال: والمعروف أنه عبد الله بن زيد.

والحديث استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة، وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا، وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد، والأولوية باعتبار غيره من الأمة، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا، فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين: الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص، أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار. الثاني: وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق.

(٣٠) باب الفصل بين النداءين بجلسة

٥١١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً» وذكر الحديث وفيه: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِن اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وذكر الحديث رواه أبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به. ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد. قال الحافظ: وهذا الحديث ظاهر الانقطاع. قال المنذري: إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسنداً وإلا فهو مرسل. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه. والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله: «فأذن ثم

قعد قعدة» وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان.

(٣٦) باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٥١٢ - عن عثمان بن أبي العاص قال: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» رواه الخمسة.

الحديث صححه الحاكم، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، قال: نعم إنك تسأل على أذانك أجراً. وروي عن ابن مسعود «أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: الأَذَانُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالمَقَاسِمُ وَالقَضَاءُ» ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي. وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس. وروي أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال: كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب. وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً[1] على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم. وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك. وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر. وقال الشافعي في الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل. وقال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» اهـ. فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري، وقد عقد ابن حبان

(١) هو حال من الأجر أي وقد ذهب إلى تحريم الأجر إذا كان شرطاً، فإذا لم يكن شرطاً فلا تحريم، وسيأتي للشارع النص على ذلك آخر الشرح.

ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: «فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَذَانَ فَأَذَّنْتُ ثُمَّ أَعْطَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ» وأخرجه أيضاً النسائي، قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين: الأول أن قصة أبي محذورة أول ماأسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر. الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطي حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى. وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن.

(٣٢) باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

٥١٣ ـ عن أبي هريرة قال: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ» رواه أحمد ومسلم والنسائي. ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه: «فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى».

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ» الحديث بطوله في نومهم في الوادي، وفيه من حديث أبي قتادة: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ». قوله: «عَرَّسْنَا» قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت. قوله: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قال النووي: فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام. قوله: «ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ» يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة. قوله: «فَأَذَّنَ وَأَقَامَ» استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية، وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي، ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعي أنه لا يستحب الأذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه الأربع، وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال: سلمنا فتركه خوف اللبس، وسيأتي حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحاً فيه بالأذان

والإقامة، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ولفظه. وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين: أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي ولم يعلم به. والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيمّا في السفر. وقال أيضاً: وفي المسألة خلاف، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة. وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة، وقد استشكل نومه ﷺ في الوادي لقوله: «إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» قال النووي: وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني أنه كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول هـ.

٥١٤ ـ وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «أنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

الحديث رجاله رجال الصحيح، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبية وهو الذي جزم به الحفاظ أعني عدم سماعه منه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي وقد تقدم. قال اليعمري: وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى. وفي الباب أيضاً عن جابر عند البخاري ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة. والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في القضاء وقد تقدم الخلاف في ذلك. وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفوائت. وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ صلاة العصر فقط، وقد قدمنا طرفاً من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى، وطرفاً في باب الترتيب في قضاء الفوائت.

أبواب ستر العورة

(٣٣) باب وجوب سترها

٥١٥ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» رواه الخمسة إلا النسائي.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز فذكره لا كما قال المصنف، وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله: فإذا كان القوم إلى قوله: قلت فإذا كان أحدنا، وزاد بعد قوله: فالله أحق أن يستحيا منه لفظ من الناس، وقد عرف من السياق أنه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الله البوني أن المراد بقوله أحق أن يستحيا منه أي فلا يعصى، ومفهوم قوله: إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر. ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً. وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب. ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ» ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوماً ومنطوقاً من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والترمذي بلفظ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف لقوله: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ» وقوله: «فَلاَ يَرَيَنَّهَا» وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بـأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هـو الندب، ورد بـأن ستر العـورة

مستطاع لكل أحد، فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والإلهاب كما علم في علم البيان، وتمسكوا أيضاً بما سيأتي من كشفه ﷺ لفخذه وسيأتي الجواب عليه، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق، وعند الغسل على الخلاف الذي مر في الغسل، ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب، والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك.

(٣٤) باب بيان العورة وحدها

٥١٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ» رواه أبو داود وابن ماجه.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب. وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في العلل: أن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ: فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بأخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ. والحديث يدل على أن الفخذ عورة، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري، قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا، والحق أن الفخذ من العورة، وحديث علي هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك. وأما حديث عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى، كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.

٥١٧ ـ وعن محمد بن جحش قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» رواه أحمد والبخاري في تاريخه.

الحديث أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرك، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره. قال الحافظ في الفتح: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً قال: وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أمليته في الأربعين المتباينة. والحديث يدل على أن الفخذ عورة، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق. ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده، له ولأبيه صحبة، وزينب بنت جحش هي عمته، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي.

٥١٨ ـ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» رواه الترمذي وأحمد ولفظه: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

الحديث في إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته. واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار. وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقاً وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك.

٥١٩ ـ وعن جرهد الأسلمي قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ» رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده. قال الحافظ في الفتح: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق. وجَرْهَد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم.

(٣٥) باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط

٥٢٠ ـ عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِيي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَسْتَحِيي مِنْهُ» رواه أحمد. وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه».

الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقاً فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ: وقال أبو موسى: غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان. وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ» الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس. وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي يَوْماً وَقَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ» الحديث. والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه، الأول: ما قدمنا من أنها حكاية فعل. الثاني: أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال. الثالث: التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها ما بين الفخذ والساق، والساق ليس بعورة إجماعاً. الرابع: غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً[1] بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة.

٥٢١ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى أَنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ» رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

(١) أقول: أما دعوى الخصوصية في هذا غير معقولة، إذ كيف يأمر بالحياء غيره وهو في المكان الأعلى من ذلك. فيحمل أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم صرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الكراهة فتدبر. والله أعلم.

قوله: «حَسَرَ الإِزَارَ» بمهملات مفتوحات أي كشف، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر. قال الحافظ: وليس ذلك بمستقيم إذ لا يلزم من وقوعه، كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ: «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة، لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه ﷺ، ويمكن أن يقال: إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ، وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريقي عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله وإني لأرى بياض فخذيه» وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف.

(٣٦) باب بيان أنَّ السرة والركبة ليستا من العورة

٥٢٢ ـ عن أبي موسى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا» رواه البخاري.

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة، وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري. واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال: إن الركبة والسرة ليستا من العورة، أما الركبة فقال الشافعي إنها ليست عورة، وقال الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول الشافعي إنها عورة. وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة، وخالفهم في ذلك الشافعي فقال: إنها عورة على عكس ما مر له في الركبة، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لا يتم، لأن الكشف كان لعذر الدخول في الماء، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه، وأيضاً تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال. واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبي أيوب عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ» وحديث أبي سعيد مرفوعاً عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده بلفظ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ» وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه، قالوا: والحد يدخل في المحدود كالمرفق

وتغليباً لجانب الحصر، ورد أولاً بأن حديث أبي أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك، وحديث أبي سعيد فيه شيخ الحرث بن أبي أسامة داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء. وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك. وبالمنع من دخول الحد في المحدود والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر، ولأن غسله من مقدمة الواجب، وأيضاً يلزمهم القول بأن السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب. وقد استدل المهدي في البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله ﷺ: «أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ» وبتقبيل أبي هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله ﷺ كما سيأتي. ويمكن الاستدلال لمن قال: إن السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» وزواه البيهقي أيضاً ولكنه أخص من الدعوى والدليل على مدعي أنهما عورة، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة.

٥٢٣ ـ وعن عمير بن إسحق قال: «كُنْتُ مَعَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ» رواه أحمد.

الحديث في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم وفيه مقال. وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من غير طريق عمير المذكور، وقد استدل به من قال: إن السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لأن فعل أبي هريرة لا حجة فيه، وفعل النبي ﷺ وقع والحسن طفل، وفرق بين عورة الصغير والكبير، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روي أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين، أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري، قال البيهقي: وإسناده ليس بالقوي. وروي أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْ الحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ» أخرجه الطبراني وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي. قال ابن الصلاح: ليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل، فلا يكون الحديث متمسكاً لمن قال: إن السرة ليست بعورة، وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرة الرجل ليست بعورة ثم قال: وفي دعوى الإجماع نظر وقد عرفناك

أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه. قوله: «فقال بقميصه» هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير.

٥٢٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى» رواه ابن ماجه.

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فإنه قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره. قوله: «وَعَقَّبَ مِنْ عَقَّبَ» يقال: عقبه تعقيباً إذا جاء بعقبه، وقال في النهاية: إن معنى قوله عقب أي أقام في مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة، يقال: صلى القوم وعقب فلان. قوله: «حَفَزَهُ النَّفَسُ» في القاموس: حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه، وعن الأمر أعجله وأزعجه اهـ. والحديث من أدلة من قال: إن الركبة ليست بعورة، وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر، وأسباب مباهاة رب العزة لملائكته بمن فعل ذلك.

٥٢٥ ـ وعن أبي الدرداء قال: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِمَ» وذكر الحديث رواه أحمد والبخاري.

قوله: «غَامَرَ» المغامر في الأصل الملقي بنفسه في الغمرة، وغمرة الشيء شدته ومزدحمه، الجمع غمرات. والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة أخذاً من الغمر الذي هو الحقد والبغض. والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة. قال المصنف رحمه الله: والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ.

(٣٧) باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

٥٢٦ ـ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي.

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقف أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِي زِينَتَهَا وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ». قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه. والحائض من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ». وقوله: «إلا بخمار» هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة، قال صاحب المحكم: الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر. والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر. وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل. والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما، وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا، وبما رواه أبو داود أيضاً بلفظ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها» قالوا: والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول. وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار. قال العراقي في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه، والشافعي في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك. وقيل: والقدمين وموضع الخلخال وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود. وقيل: جميعها بدون استثناء وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروي عن أحمد. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾[1] وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لأن قوله: لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل. وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، قال: وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه

---

(١) (٢٤) النور: ٣١.

سنة لا يبطل تركها الصلاة. (احتج الجمهور) بقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] وبما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله في تاريخه، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَصَيَّدُ أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر. وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب. ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب. وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها، لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده، وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلاَةً حَتَّى تُوَارِي زِينَتَهَا وَلاَ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ المَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ» لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر، لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية، لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر، ومن يأتي عرافاً مع ثبوت الصحة بالإجماع. وثانياً بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى، وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل. وثالثاً بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ: «كَانَ الرِّجَالُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِينَ أُزُرَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوساً» زاد أبو داود: «مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ» وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته. ورابعاً بحديث عمرو بن سلمة وفيه: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي» وفي رواية: «خَرَجَتْ أُسْتِي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ» الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة. (وقد احتج القائلون) لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية. منها قولهم: لو كان الستر شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود، والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها، والثاني باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية. والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكتاً.

---

(١) (٧) الأعراف: ٣١.

٥٢٧ ـ وعن أم سلمة: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» رواه أبو داود.

٥٢٨ ـ وعن ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً، قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه النسائي والترمذي وصححه. ورواه أحمد ولفظه: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ شِبْراً، فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْراً لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ ذِرَاعاً».

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً. قال الحافظ: وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخاري اهـ. وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال، قال في التقريب: صدوق يخطىء من السابعة. قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر واحد منهم النبي ﷺ قصروا به عن أم سلمة اهـ، والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق، وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة، وجواب النبي ﷺ عليها، وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس. وقد استدل بحديث أم سلمة، فإن في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لها: لا بأس إذا كان الدرع سابغاً الخ كما في التلخيص، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة، لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس الإفساد الصلاة، وأنت خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد، لأن نقصان الأجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف. وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله: «يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يدل على عدم العفو، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله ﷺ: «يرخين شبراً» وقوله: «يُرْخِينَهُ ذِرَاعاً» وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك. وفيه أيضاً حجة لمن قال: إن قدمي المرأة عورة. قوله: «فِي دِرْعٍ» هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل. قوله: «يُرْخِينَ شِبْراً» قال ابن

رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض.

(٣٨) باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٥٢٩ ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه البخاري ومسلم ولكن «قَالَ: عَلَى عَاتِقَيْهِ» ولأحمد اللفظان.

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قوله: «لَا يُصَلِّيَنَّ» في لفظ «لَا يُصَلِّي» قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي. قال الحافظ: ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: «لَا يُصَلِّ» ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ: «لَا يُصَلِّيَنَّ» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». قوله: «ليس على عاتقه منه شيء» العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. قال النووي: قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. قال النووي: ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل. ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وعنه أيضاً: تصح ويأثم. وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق، وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق اتزر. ونقل الشيخ تقي الدين السبكي

وجوب ذلك عن الشافعي واختاره. قال الحافظ: لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ. إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرماني صارفاً للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي، وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعاً بين الأحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر. وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فإن لم يفعل بطلت صلاته، إن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس.

٥٣٠ ـ وعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ» رواه البخاري وأحمد وأبو داود وزاد «على عاتقيه».

أخرج هذه الزيادة أحمد، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب وخالفهم في ذلك أحمد. والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا. وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم. وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي. وعن أنس عند البزار والموصلي في مسنديهما. وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة، والحسن بن سفيان في مسنده. وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه. وعن كيسان عند ابن ماجه. وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح. وعن عائشة عند أبي داود. وعن أم هانىء عند الشيخين. وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني. وعن طلق بن علي عند أبي داود. وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني. وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند: وعن حذيفة عند أحمد. وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي. وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني. وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضاً. وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضاً. وعن عبد الله بن المغيرة عند أحمد. وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود. وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني، وعن معاذ عند الطبراني أيضاً، وعن معاوية عند الطبراني أيضاً، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً. وعن أبي

بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي. وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني. وعن أم حبيبة عند أحمد، وعن أم الفضل عند أحمد، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح.

٥٣١ ـ وعن جابر بن عبد الله: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»** متفق عليه، ولفظه لأحمد. وفي لفظ له آخر **«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حُقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ»**.

قوله: **«فَالْتَحِفْ بِهِ»** الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس. والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره، واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذي يتعين المصير إليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتعسير مناف للشريعة السمحة، وإن أمكن الاستئناس له بحديث: **«أَنَّ رِجَالاً كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً»** عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد. قوله: **«فشد به حقويك»** الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً.

(٣٩) باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

٥٣٢ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ: فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم، وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال: في إسناده نظر. قال الحافظ: وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي، وقد رواه البخاري أيضاً عن

إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة، زاد في الإسناد رجلاً ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً، فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري. وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها. وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي. وأما قول ابن القطان أن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي فلا تردد، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، كذا قال الحافظ. قوله: «في الصيد» جاء في رواية بلفظ: «إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْفِ» وفي أخرى بالصف، وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد، وذكر الصف معناه أن يصلي في جماعة وليس عليه إلا قميص واحد فربما بدت عورته، وذكر الصيف لأنه مظنة للحر لا سيما في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس. قوله: «فزره» هكذا وقع هنا. وفي رواية البخاري قال: يزره. وفي رواية أبي داود: فازرره. وفي رواية ابن حبان والنسائي: زره. والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك الإبان يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفرداً عن غيره مقيداً بعقد الزرار، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

٥٣٣ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ» رواه أحمد وأبو داود.

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود، ولكنه يشهد له الأمر بشد الإزار على الحقو وقد تقدم، لأن الاحتزام شد الوسط كما في القاموس وغيره. وكذلك حديث: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ» عند الشيخين كما تقدم، لأن الاتزار شد الإزار على الحقو، فيكون هذا النهي مقيداً بالثوب الضيق كما في غيره من الأحاديث، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٥٣٤ ـ وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا لاَ يُزَرِّرَانِ أَبَداً» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به[1] وذكر ابن عبد البر أن قرة بن إياس والد معاوية المذكور، ولم يرو عنه غير ابنه معاوية، وفي إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفي الكوفي، وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان. قوله: وعن عروة بن عبد الله هو ابن نفيل النفيلي وقيل ابن قشير وهو أبو مهل المذكور الراوي عن معاوية بن قرة. قوله: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ» بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال. قوله: «لَمُطْلَقٌ» أي غير مشدود، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة، فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة. قوله: «فَمَسِسْتُ» بكسر السين الأولى. قوله: «الخَاتَمَ» يعني خاتم النبوة تبركاً به وليخبر به من لم يره. قوله: «إِلاَّ مُطْلِقَيْ» بكسر اللام وفتح القاف. والحديث يدل على أن إطلاق الزرار من السنة. والمصنف أورده ههنا توهماً منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذي مر، وليس الأمر كذلك، لأن حديث سلمة خاص بالصلاة وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده ههنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار في غير الصلاة، وإن كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك، قال رحمه الله: وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اهـ.

(٤٠) باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

٥٣٥ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» رواه الجماعة إلا الترمذي زاد البخاري في رواية: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقُبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقُبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقُبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ».

(١) لم يذكر اسم من تفرد به ولعله زهير عن عروة، لأن الحافظ ذكر في الإصابة عن البغوي في ترجمة قرة المذكور هذا الحديث ثم قال: قال البغوي غريب لا أعلم رواه غير زهير عن عروة. ولعله سقط من النسخة، تنبه. والله أعلم.

قوله: «أَنَّ سَائِلًا» ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان. قوله: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة. وقال الطحاوي معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً اهـ. قال الحافظ: وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة. قوله: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ» يحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب، فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق. قوله: «جمع رجل» هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر. قال ابن بطال: يعني ليجمع وليصل، وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور. قال ابن مالك: تضمن هذا فائدتين: الأولى ورود الماضي بمعنى الأمر في قوله صلي والمعنى ليصل. والثانية حذف حرف العطف ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». قوله: «في سراويل» قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه. قوله: «وَقَبَا» بالقصر وبالمد. قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك سمي بذلك لانضمام أطرافه. قوله: «في تبان» التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد. قوله: «وَأَحْسَبُهُ» القائل أبو هريرة والضمير في أحسبه راجع إلى عمر، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة: ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل سترة العورة، وقدم استرها وأكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحدًا، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه.

والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود وقد تقدم ذلك، وتقدم قول النووي: لا أعلم صحته، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل، صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف.

٥٣٦ ـ وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ» متفق عليه.

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير. ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «أَمَّنَا جَابِرٌ» الحديث، ولم يخرجه البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي. قوله: «مُتَوَشِّحاً بِهِ» قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخفش: إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي، وقد تقدم الكلام في ذلك.

٥٣٧ ـ وعن عمر بن أبي سلمة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» رواه الجماعة.

قوله: «مُتَوَشِّحاً بِهِ» في البخاري والترمذي مشتملاً. وفي بعض روايات مسلم: «مُلْتَحِفاً بِهِ» وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال: المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا، وقد سبقه إلى ذلك الزهري، وفرق الأخفش بين الأشمال والتوشيح فقال: إن الأشمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، قال: والتوشح وذكر ما قدمنا عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا. وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال. قوله: «قد ألقى طرفيه على عاتقيه» قد تقدم الكلام في ذلك. (والحديث يدل) على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٤١) باب كراهية اشتمال الصماء

٥٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ يَعْنِي شَيْءٌ» متفق عليه. وفي لفظ لأحمد: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ

يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

قوله: «أَنْ يَحْتَبِي» الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب. قوله: «لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط[1] لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي. قوله: «وأن يشتمل الصماء» هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما تخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. قوله: وفي لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى إلا أن فيها زيادة وهو قوله إذا ما صلى وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة، لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات إلا ما استثني، والنهي عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة. قوله: «لِبْسَتَيْنِ» هو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس. والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي، وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل.

٥٣٩ ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه الجماعة إلا الترمذي فإنه رواه من حديث أبي هريرة. وللبخاري: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ» واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله.

(١) نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك الهيئة، لا يدل على جواز غيرها حتى يستدل منه على أن الواجب ستر السوأتين فقط. والله أعلم.

(٤٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

٥٤٠ ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ» رواه أبو داود. ولأحمد والترمذي عنه النهي عن السدل ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم.

الحديث قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اهـ، وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه. وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة، والبزار في مسنده وفي إسناده حفص بن أبي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال البيهقي: وقد كتبناه من حديث إبراهيم ابن طهمان عن الهيثم، فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند البيهقي وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي. وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وفي إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب، فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد، قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال: ليس هو بصحيح الإسناد وقال: عسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف على قلة روايته اهـ. وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط، وأبو داود أخرج له هذا وحديثاً آخر، وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة. وعسل بن سفيان لم يتفرد به، فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله أنه كان قدرياً، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قوله: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ» قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس

---

(١) قال الحافظ في التقريب: عسل بكسر أوله وسكون المهملة. وقيل بفتحتين التميمي أبو قرة البصري ضعيف من السادسة. والله أعلم.

بسدل، وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه. وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ. فعلى هذا السدل والإسبال واحد. قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ» وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اهـ. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام «أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم» قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف. (والحديث يدل) على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكره في الصلاة. وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري: لا بأس به. وروي ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك. قوله: «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ» قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس، قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» وهذا لا يتم إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع. وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل ملتثماً كما فعل المصنف.

(٤٣) باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب

٥٤١ ـ عن ابن عمر قال: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ» رواه أحمد.

الحديث أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه، وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر، قال ابن كثير في إرشاده وهو لا يعرف. وقد استدل به من قال: إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح وهم العترة جميعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: تصح لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة، ورد بأن الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى، وأنت خبير بأن الحديث لا ينتهض للحجية، ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لأنه يرد على وجهين: الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق، والمغاضبة لزوجها، ومن في جوفه خمر، وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح، ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل، فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع. وقال أبو هاشم: إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه إذ هو فضلة. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه يعني الحديث دليل على أن النقود تتعين في العقود اهـ، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء، وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعاً ومحل الكلام على ذلك علم الفروع.

٥٤٢ ـ وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه. ولأحمد: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» المراد بالأمر هنا واحد الأمور وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه. قوله: «فَهُوَ رَدٌّ» المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى، قال في الفتح: يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» والمراد به أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد اهـ. وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر. وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام[1] وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا

(١) نقل الإمام الشاطبي في الاعتصام أن العز بن عبد السلام نقل الإجماع على أن كل بدعة ضلالة ثم قسمها إلى خمسة أقسام، وتبعه في ذلك تلميذه العلامة القرافي ومن جاء بعدهما من العلماء ونظر في تقسيمها وأجاب بما =

نقل، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة. ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح، مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلاً: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد، وكل رد باطل فهذا باطل، فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول أو شرطاً أو غيرهما فليكن منك هذا على ذكر. قال في الفتح: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطوخي: هذا الحديث يصح أن يسمى نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه. وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وإنما يقع النزاع في الأولى، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع انتهى.

٥٤٣ ـ وعن عقبة بن عامر: قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

= حاصله: إن البدعة إما أن تكون حسنة أو سيئة فإذا كانت سيئة فأمرها ظاهر، وإن كانت حسنة فمن المحسن لها إن كان الشرع، فليست ببدعة، وإن كان العقل فليس بمذهب أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث إنما هو قول المعتزلة، وأطال في ذلك وأطاب فعليك به فإنه أنفس كتاب ألف في السنة والبدعة.

فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» متفق عليه.

قوله: «فروج» بفتح الفاء وتشديد الراي المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج من خلف. وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء، قال الحافظ في الفتح: والذي أهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس.

والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوليه، والناصر والمنصور بالله والشافعي. وقال الهادي في أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء أنها مكروهة فقط، مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة، وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه. وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: «صَلَّى فِي قَبَا دِيبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: نَهَانِي جِبْرِيلُ» وسيأتي، وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. قال المصنف: وهذا يعني حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها، ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنِ الحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا» رواه أحمد انتهى. قال في البحر: فإن لم يوجد غيره صحت فيه وفاقاً بينهم، فإن صلى عارياً بطلت صلاته. وقال أحمد بن حنبل: يصلي عارياً كالنجس. وقد اختلفوا هل تجزىء الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا؟ فقال الحافظ في الفتح: إنها تجزىء عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت انتهى. وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريباً.

٥٤٤ ــ وعن جابر بن عبد الله قال: «لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَاً لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي، فَقَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ» رواه أحمد.

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا. قوله: «مِنْ دِيبَاجٍ» الديباج هو نوع من الحرير، قيل: هو ما غلظ منه. قوله: «ثم أوشك» أي أسرع كما في القاموس وغيره. والحديث يدل على تحريم لبس الحرير، ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلاً على الحل لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» ولهذا حصر الغرض من الإعطاء في البيع، وسيأتي تحقيق ما هو الحق في ذلك. قال المصنف رحمه الله فيه يعني الحديث دليل أن أمته عليه السلام أسوته في الأحكام اهـ. وقد تقرر في الأصول ما هو الحق في ذلك، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[2] ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾[3].

---

(١) (٣٣) الأحزاب: ٢١.
(٢) (٥٩) الحشر: ٧.
(٣) (٣) آل عمران: ٣١.

كتاب اللباس

(١) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

٥٤٥ ـ عن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٤٦ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ» متفق عليهما.

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير، لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال الله تعالى في أهل الجنة: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾[1] فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، روى ذلك النسائي عن ابن الزبير، وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال: والله لا يدخل الجنة وذكر الآية، وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة، وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل. وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذي بلفظ: «أَنَّهُ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً مِن اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، ثُمَّ لَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا وَتُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ». ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذي

(١) (٢٢) الحج: ٢٣.

قبل هذا الكتاب، فإن قوله: لا ينبغي هذا للمتقين إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين. وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» ومن ذلك حديث أبي موسى وعلي وحذيفة وعمر وأبي عامر وستأتي، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم. وأما معارضتها بما سيأتي فستعرف ما عليه. وقد أجمع المسلمون على التحريم، ذكر ذلك المهدي في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن علية وقال: إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم. وقال القاضي عياض: حكي عن قوم إباحته، وقال أبو داود: أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي. وقد استدل من جوز لبس الحرير بأدلة: منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف. ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله ﷺ، وسيأتي في باب إباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك. ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين أنها قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرور فقال: يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال: أرضي مخرمة؟ والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم. ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه، وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك. ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له، وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخز. ومنها أنه ﷺ لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: إني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي، أخرجه أبو داود، والجواب عن الاحتجاج بلبسه ﷺ مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة. وأما عن الاحتجاج بأمره ﷺ لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه ﷺ للخز، على أن الحديث غير صالح للاحتجاج، لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه، ويمكن أن يقال: أن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً،

ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا[1] وقد اختلفوا في الصغار أيضاً هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا: لأن قوله «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» كما في الحديث الآتي يعمهم. ولحديث ثوبان عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَكَانَ لَا يَقْدُمُ إِلَّا بَدَأَ حِينَ يَقْدُمُ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ، فَوَجَدَهَا قَدْ عَلَّقَتْ سِتْراً عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ الحَسَنَيْنِ بِقُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَتَقَدَّمَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا فَظَنَّتْ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ القُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ» الحديث. وهذا وإن كان وارداً في الحلية ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيهـا فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك. ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قال: نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ» والصغار غير مكلفين وإنما التكليف على الكبار. وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حريـر وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال: اذهب إلى أمك. وقال محمد بن الحسن: أنه يجوز إلباسهم الحرير. وقال أصحاب الشـافعي: يجوز في يـوم العيد لأنـه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها جوازه. والثاني تحريمه. والثالث يحرم بعد سن التمييز. واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه.

٥٤٧ ـ وعن أبي موسى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم: إنه لم يلقه، وقال الدارقطني في العلل: لم يسمع سعيد بن

---

(١) يخالف هذا ما تقدم من قوله سابقاً بالتحريم. وأيضاً سيأتي في باب لبس الخزقول الشارح: إن فعل بعض الصحابة ليس بحجة ولو كانوا كثيراً وإنما الحجة في إجماعهم. وحجية فعل الصحابة وعدمها مسألة خلافية. والقول الفصل في ذلك ما حققه العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين أن الصحابي إذا قال قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر. وإن خالفه من هو أعلم منه كما إذا خالف الراشدين أو بعضهم غيرهم من الصحابة فالصحيح أن الحجة في قول الجانب الذي فيه الخلفاء أو بعضهم، والجانب الذي فيه أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر رضي الله عنه. والله أعلم.

أبي هند من أبي موسى. وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح. والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف، وصححه أيضاً ابن حزم كما ذكر الحافظ. وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكر ذلك الدارقطني في العلل قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وقد اختلف فيه على نافع، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى. وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» زاد ابن ماجه: «حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن حبيب. قال الحافظ: وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي عليه السلام، قال الحافظ: الصواب أبو أفلح. وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد، وأما أبو أفلح فقال الحافظ ينظر فيه، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز. وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر عند البيهقي بإسناد حسن. وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار: لين الحديث. وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف. وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال أحمد: له مناكير. وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطني وإسناده مقارب. وعن ابن عباس عند الدارقطني والبزار بإسنادواه، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها. والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

٥٤٨ ـ وعن علي عليه السلام قال: «أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ» متفق عليه.

قوله: «أُهْدِيَتْ لَهُ» أهداها له ملك ايلة وهو مشرك. قوله: «حلة» الحلة على ما في

القاموس وغيره من كتب اللغة إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة وهي بضم الحاء. قوله: «سِيرَاء» بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة، قال في القاموس: كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اهـ. قال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود، وقال آخرون: إنها شبهت خطوطها بالسيور. وقيل: هي مختلفة الألوان قاله الأزهري. وقيل: هي وشي من حرير قاله مالك، وقيل: هي حرير محض. وقال ابن سيده: إنها ضرب من البرود. وقال الجوهري: إنها ما كان فيه خطوط صفر، وقيل: ما يعمل من القز. وقيل: ما يعمل من ثياب اليمن. وقد روي تنوين الحلة وإضافتها والمحققون على الإضافة. قال القرطبي: كذا قيد عمن يوثق بعلمه، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة. قوله: «خُمُراً» جمع خمار. وقوله: «بين النساء» زاد في رواية: «فَشَقَقْتُهُ بَيْنَ نِسَائِي». وفي رواية «بَيْنَ الفَوَاطِمِ» وهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله. وفاطمة بنت أسد أم علي. وفاطمة بنت حمزة. وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، كذا قاله عياض وابن رسلان. والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير، وإن لم يكن خالصاً كما هو المشهور عند أئمة اللغة، وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال. وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الثَّوْبِ المُصَمَّتِ» وسيأتي، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب. ويدل الحديث أيضاً على حل الحرير للنساء، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٥٤٩ ـ وعن أنس بن مالك: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءَ» رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

قوله: «أُمِّ كُلْثُومٍ» هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية. قوله: «بُرْدَ حُلَّةٍ» بالإضافة في رواية البخاري. وفي رواية أبي داود: برداً سيراء بالتنوين. والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء أن فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك.

(٢) باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٥٥٠ ـ عن حذيفة قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ

فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رواه البخاري.

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني. وقوله: «وأن نجلس عليه» يدل على تحريم الجلوس على الحرير وإليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى. قال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية. واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع إهانة، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال: إذ لا خلاف فيها، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ.

٥٥١ - وعن علي عليه السلام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ وَالمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ» رواه مسلم والنسائي.

قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء. وأخرج الجماعة كلهم إلا البخاري حديث علي عليه السلام بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ القَسِّيِّ وَعَنِ المِيثَرَةِ». وفي رواية: «مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ» ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم ولهذا ذكره المصنف رحمه الله. قوله: «على المياثر» جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة وهي مأخوذة من الوثارة وهي اللين والنعمة وياء ميثرة وأو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد، وقد فسرها علي بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه، وكذلك فسرها البخاري في صحيحه، وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال: منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أولى. قوله: «والمياثر قسي» القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح، قال أهل اللغة: وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس. وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير فأبدلت الزاي سيناً. قوله: من الأرجوان هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر، كذا في شرح السنن لابن رسلان. وقيل: الأرجوان الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة، وقيل: الصباغ الأحمر القاني. والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال: إن كان حرير الميثرة أكثر أو

كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم وإلا فالنهي للتزية. والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة مبني على أن خطابه ﷺ لواحد خطاب لبقية الأمة، والحكم عليه حكم عليهم، وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ نهي كما عرف، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلي عليه السلام.

(٣) باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

٥٥٢ ـ عن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا» متفق عليه. وفي لفظ: «نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ» رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد فيه أحمد وأبو داود: «وأشار بكفه».

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف، من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهذا مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العلم وإن زاد على الأربع، وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها.

٥٥٣ ـ وعن أسماء: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ[١] بِهِ فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يَسْتَشْفِي بِهَا».

رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر.

قوله: «جُبَّةُ طَيَالِسَةٍ» هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن، والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان. قوله: «كسرواني» بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو نسبة[٢] إلى كسرى ملك الفرس. قوله:

(١) نصب فرجيها مكفوفين بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل والفرجين والكمين، قاله النووي ببعض تصرف.

(٢) بكسر الكاف أيضاً.

«وفرجيها مكفوفين» الفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها. (والحديث) يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار. وقد قيل: إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً جمعاً بين الأدلة، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون. قوله في حديث الباب: «شبر من ديباج» وعلى غير المصمت قوله: «مِنْ دِيبَاجٍ» فإن الظاهر أنها من ديباج فقط لا منه ومن غيره، إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الإشكال (وفي الحديث) أيضاً دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله ﷺ، وفي الأدب المفرد للبخاري أنه كان يلبسها للوفد والجمعة، وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمر وعن أسماء أنها قالت: «كَانَ يَلْبَسُهَا إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ وَجَمَعَ» وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير، وأبو صالح هو مولى أم هاني وهو ضعيف، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له: طوق من نار، وإسناده ضعيف. وقد أسلفنا أنه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح، لأن لبسه ﷺ للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبث الثوب الخالص الذي هو محل النزاع، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز، لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة.

٥٥٤ ـ وعن معاوية قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم، والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان، وقد رواه النسائي عن غير طريقه، وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه، ورواه أبو داود من حديث المقدام بن معدي يكرب ومعاوية، وفيه النهي من لبس الذهب والحرير وجلود السباع، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف. قوله: «عن ركوب النمار» في رواية النمور فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه، وإنما نهي عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكي وغيره. قوله: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما

فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء، أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء، قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

(٤) باب لبس الحرير للمريض

٥٥٥ ـ عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لِبْسِ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» رواه الجماعة، إلا أن لفظ الترمذي: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما».

وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر. وزعم المحب الطبري انفراده به وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي. قوله: «فِي قُمُصِ الحَرِيرِ» بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد. قوله: «لِحَكَّةٍ» بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهري: هي الجرب، وقيل هي غيره، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي وهي أيضاً في الصحيحين. والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وهو ضعيف، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث والجمهور على خلافه. (والحديث) يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول، فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق.

(٥) باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره

٥٥٦ ـ عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ

عَلَيْهِ عَمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي، ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال: قال عبد الله نراه ابن خازم السلمي، قال: وابن خازم ما أدري أدرك النبي ﷺ أم لا؟ وهذا شيخ آخر. وقال النسائي قال بعضهم: إن هـذا الرجـل عبد الله بن خازم أمير خراسان. قال المنذري: عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أنه له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى. وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي، روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره، وقد وثقه ابن حبان، وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمن قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً، الحديث. ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحدبث، وقد صرح بهذا ابن رسلان فقال: الرجل الراكب، قيل: هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح. قوله: «عمامة خز» قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وإبر يسم وهي مباحة، وقد لبسها اصحابة والتابعون، وقال غيره: الخز إسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز. وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبر يسم. وفي النهاية ما معناه: أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال عياض في المشارق: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: فسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً (والحديث) قد استدل به على جواز لبس الخز، وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس. وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أنه قال: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ فَخَرَجْتُ بِهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَأَطَرْتُهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِي» هذا لفظ الحديث في التيسير، فلم يلزم من قول علي عليه السلام كساني جواز اللبس، وهكذا قال عمر لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيراء: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» هذا لفظ أبي داود، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس، على أنه قد ثبت في تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي وكذلك حديث معاوية. (وقد استدل) بهذا الحديث أيضاً على جواز لبس المشوب، وهو لا

يدل على ذلك إلا على أحد التفاسير للخز وقد تقدم ذكر بعضها، وقد اختلف الناس في المشوب، وسيأتي بيان ما هو الحق. قوله: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالاً، لما تقدم عن أبي داود أنه قال: لبس الحرير عشرون صحابياً، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سيأتي.

٥٥٧ ـ وعن ابن عباس قال: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ**، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالعِلْمَ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً**» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب: هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالأرجاء، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات. وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح. قوله: «المصمت» بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان. قوله: أما السدى بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولاً في النسج. قوله: والعلم هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف.

(والحديث) يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير، وقد اختلف الناس في ذلك. قال في البحر مسألة ويحل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب إجماعاً فيهما اهـ. وكلا الإجماعين ممنوع، أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من الخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص، ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت. وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم. وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب أنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليباً لجانب الحظر، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين: الأول الضعف في إسناده كما عرفت. الثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك، كما تقدم في حلة السيراء من غضبه ﷺ لما رأى علياً لابساً لها.

والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع، والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة، بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث على السابق في السيراء بلفظ: «قَالَ عَلِيٌّ أُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ إِمَّا سَدَاهَا حَرِيرٌ وَإِمَّا لَحْمَتُهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا إِنِّي لَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي شَقِّقْهَا خُمُراً لِفُلَانَةَ وَفُلَانَةَ فَشَقَقْتُهَا أَرْبَعَةَ أَخْمِرَةٍ» وسيأتي الحديث. وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص. ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر. منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبه حريراً مثل الأعاجم، وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أو مفرقاً كما في الثوب المشوب. وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده؟ وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات؟ فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ، ويمكن أن يقال: أن خصيفاً المذكور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين: أحدهما صحيح والآخر حسن كما سلف، فانتهض الحديث للاحتجاج به. **(فإن قلت)**: قد صرح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السيراء. **(قلت)**: ليس في أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلي وغيرهما مما سلف، فإن فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأي دليل فيها على جواز لبس المخلوط، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة. **(والحاصل)** أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور وهذا أمر هين والحق لا يعرف بالرجال. وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر فما هي بأول دعاويه، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله

والعلم به وإن كان الحق منع الكل. وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخز لما في النهاية من أن الخز الذي كان على عهده ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال في المشارق: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم، لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه، على أن النزاع في مسمى الخز بمجرده مانع مستقل.

٥٥٨ ـ وعن علي عليه السلام «قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها؟ قال: لا ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم» رواه ابن ماجه.

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف، وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي. قوله: «بين الفواطم» قد تقدم ذكر أسمائهن في شرح حديث علي المتقدم. والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه.

٥٥٩ ـ وعن معاوية قال: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لاَ تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ». رواه أبو داود.

الحديث رجال إسناده ثقات. وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه، والكلام على الخز تفسيراً وحكماً قد تقدم. وكذلك الكلام على النمار وقد ذكرناه في حديث معاوية السابق.

٥٦٠ ـ وعن عبد الرحمن بن غنم قال: «حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلاَماً قَالَ: يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» رواه أبو داود والبخاري تعليقاً. وقال فيه: «يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ».

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال: أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري. قوله: «ليكونن من أمتي» استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة. قوله: «الخز» بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال:

وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ. ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية: والمشهور الأول، وقد تقدم تفسير الخز، وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران. قوله: «آخَرِينَ» وفي رواية: «آخرون». قوله: «قِرَدَةً» بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى وَيَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، قَالُوا: فَمَا بَالُهُمْ؟ قَالَ: اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ وَالقَيْنَاتِ فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيَمُرَّنَّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُوتِهِ يَبِيعُ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُسِخَ قِرْداً أَوْ خِنْزِيراً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلَانِ فِي الأَمْرِ فَيُمْسَخُ أَحَدُهُمَا قِرْداً أَوْ خِنْزِيراً، وَلَا يَمْنَعُ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَا رَأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى شَأْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ شَهْوَتَهُ». قوله: «وَالمَعَازِفَ» بعين مهملة فزاي معجمة وهي أصوات الملاهي قاله ابن رسلان، وفي القاموس: المعازف الملاهي كالعود والطنبور انتهى. والكلام الذي أشار إليه المصنف تبعاً لأبي داود بقوله وذكر كلاماً هو ما ذكره البخاري بلفظ: «وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرُ لِحَاجَتِهِ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ العَلَمَ عَلَيْهِمْ» انتهى. والعلم بفتح العين المهملة واللام هو الجبل، ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكدكه عليهم فيقع. (والحديث) يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ، وإنما لم يسند البخاري الحديث بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك، وأبو عامر هو عبد الله بن هانىء الأشعري صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب، وأبو مالك هو الحرث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين.

(٦) باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

٥٦١ ـ عن عبد الله بن عمر وقال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: «معصفرين» المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح

الحديث. وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة، واستدلوا أيضاً على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما وسيأتي بعض ذلك. وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِالصُّفْرَةِ» زاد في رواية أبي داود والنسائي: «وَقَدْ كَانَ يَصْبَغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا» وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه. ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبَغُ بِالزَّعْفَرَانِ» وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله نهاني أن ذلك مختص به، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: ولا أقول نهاكم، وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا؟ والحق الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهياً لجميع الأمة، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر، لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتي، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا. وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي أنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن الصفرة إلا ما قال علي: نهاني، ولا أقول نهاكم أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٥٦٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ

يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟» رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات. قوله: «مِنْ ثَنِيَّةٍ» هي الطريقة في الجبل، وفي لفظ ابن ماجه: «مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرِ» وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة. قوله: «رَيْطَةٌ» بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال رائطة. قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط. قوله: «مُضَرَّجَةٌ» بفتح الراء المشددة أي ملطخة. قوله: «يَسْجُرُونَ» أي يوقدون. قوله: «بَعْضَ أَهْلِكَ» يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه. (وفيه دليل) على جواز لبس المعصفر للنساء، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهي عنها، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر. وأيضاً قال: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ قَالَ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا» وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ أمر أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لما أحرقهما قال له النبي ﷺ: «لَوْ كَسَوْتَهُمَا بَعْضَ أَهْلِكَ» إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله وأن الأمر للندب، ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان، وغايته أنه ﷺ في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول، لأن احتمال النسيان كائن، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه ﷺ المعاتبة على الإحراق. قال القاضي عياض: أمره ﷺ بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى. وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال. والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر وقد تقدم الكلام في ذلك.

٥٦٣ ــ وعن علي عليه السلام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَن

لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قوله: «نَهَانِي» هذا لفظ مسلم، وفي لفظ لأبي داود وغيره نهى، وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلي عليه السلام وتعقبه. قوله: «الْقَسِّيِّ» قد تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي في باب أن افتراش الحرير كلبسه. قوله: «وعن القراءة في الركوع والسجود» فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين، لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» قوله: «وعن لبس المعصفر» فيه دليل على تحريم لبسه، وقد تقدم البحث عن ذلك.

٥٦٤ ـ وعن البراء بن عازب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعاً بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» متفق عليه.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو دارد. وفي الباب عن أبي جحيفة عند البخاري وغيره: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ» وعن عامر المزني عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ» قال في البدر المنير: وإسناده حسن، وأخرج البيهقي عن جابر أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر. (والحديث) احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو الذي سيأتي بعد هذا، وسيأتي في شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج. واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهي أخص من الدعوى، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه. (ومن أدلتهم) حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عُهْنٍ أَحْمَرَ فَقَالَ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟ فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا» وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. (ومن أدلتهم) حديث أن امرأة من بني أسد قالت: «كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن

نصبغ ثيابها بمغرة والمغرة صباغ أحمر قالت: فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم أن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل» الحَديث أخرجه أبو داود وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور. وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لا التحريم، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة، نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ» ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات، ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ» أخرجه الحاكم في الكنى، وأبو نعيم في المعرفة، وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ» وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلاً، وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة. ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به. (فإن قلت) فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟ قلت: قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به، كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي، وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة. وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلط من قال أنها كانت حمراء بحتاً، قال: وهي معروفة بهذا الاسم، ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير

إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه اربيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحث لا ملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر. (وفيه دليل) على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله. قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه هي اثنتين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها، وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره، فههنا إلى شحمة أذنيه، وفي رواية كان يبلغ شعره منكبيه، وفي رواية إلى أنصاف أذنيه وعاتقه. قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: كان ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك. وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر. وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب: الأول الجواز مطلقاً جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين. والثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك. الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد. الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس. الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي. السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد. السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا حكي عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء، ثم قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت.

٥٦٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ» رواه الترمذي وأبو داود، وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً.

الحديث قال الترمذي: إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ. وفي إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، فقيل عبد الرحمن بن دينار، وقيل زاذان، وقيل عمران، وقيل مسلم، وقيل زياد، وقيل يزيد. قال المنذري: وهو كوفي لا يحتج بحديثه. قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور. قال الحافظ في الفتح: هو حديث ضعيف الإسناد ـ إن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن. (والحديث) احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلاً ثم نسج فلا كراهة فيه. قال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ الحلة كان لأجل الغزو وفيه نظر، لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى. قوله: «فلم يرد النبي ﷺ عليه» فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه، ردعاً له وزجراً عن معصيته. قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه: أنا لم ارد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه. وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك: فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي، والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر.

(٧) باب ما جآء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

٥٦٦ ـ عن سمرة بن جندب قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم واختلف في وصله وإرساله، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح وصححه الحاكم. وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد

وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه. وفي لفظ للحاكم: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا بِهَا مَوْتَاكُمْ» وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان. وفي الباب أيضاً عن عمران بن الحصين عند الطبراني. وعن أنس عند أبي حاتم في العلل. وعند البزار في مسنده. وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل. وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ: «أَحْسَنُ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ» (والحديث) يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب، أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً، كما ثبت عنه ﷺ في دعائه: «وَنَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود. قال الحافظ بإسناده حسن من حديث جابر مرفوعاً: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ».

٥٦٧ ـ وعن أنس قال: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةُ» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: «الحِبَرَةُ» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها. قال الجوهري: الحبرة كعنبة برديمان يكون من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط، ومنه حديث أبي ذر: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا الخَمِيرَ وَأَلْبَسَنَا الحَبِيرَ» وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

٥٦٨ ـ وعن أبي رمثة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

الحديث حسنه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد انتهى. وعبيد الله وأبوه ثقتان، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربي، كذا قال صاحب التقريب، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب، ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل اجنة، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

٥٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها «قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

قوله: «مِرْطٌ» بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز، الجمع مروط كذا في القاموس. وقيل: كساء من خز أو كتان. قوله: «مُرَحَّلٌ» بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير. قال في القاموس: وتفسير الجوهري إياه بإزار خز فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى. وتلك التصاوير هي صور الرحال، والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل، وعلى ما يوضع على الرواحل يستوي عليه الراكب، والترحيل مصدر رحل البرد أي وشاه. قال النووي: والمراد تصاوير رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصورة انتهى. وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا. (والحديث) يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد. وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت: «صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

٥٧٠ ـ وعن أم خالد «قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوا هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟ فَأُسْكِتَ القَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري.

قوله: «خَمِيصَةٍ» بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان. قوله: «نَكْسُو هَذِهِ» بالنون للمتكلم. قوله: «فَأُسْكِتَ القَوْمُ» بضم الهمزة على البناء للمجهول. قوله: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوباً جديداً كذلك، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيداً أَوْ عِشْ حَمِيداً وَمُتْ شَهِيداً» وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفِ اللَّهُ تَعَالَى» وسنده صحيح. قوله: «هذا سنا» بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن. (والحديث) يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

٥٧١ ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَصْبغُ ثِيَابَهُ وَيَدْهَنُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبَغُ ثِيَابَكَ وَتَدْهَنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْهَنُ بِهِ وَيَصْبَغُ بِهِ ثِيَابَهُ» رواه أحمد، وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما: «ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته».

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال: «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا». قال المنذري: واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم: أراد الخضاب للحية بالصفرة. وقال آخرون: أراد يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً، انتهى. ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي. قوله: «حَتَّى عَمَامَتَهُ» بالنصب. (والحديث) يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر. وفيه أيضاً مشروعية الإدهان بالزعفران. ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ في رواية النسائي وغيره: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ تَصْبَغُ فَخَالِفُوهُمْ وَاصْبَغُوا» قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة. ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته فقال: إني لأرى الرجل يحيي ميتاً من السنة. وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم.

(٨) باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

٥٧٢ ـ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ» رواه البخاري وأبو داود وأحمد. ولفظه: «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ».

الحديث أخرجه أيضاً النسائي. قوله: «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً» يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك. قوله: «فِيهِ تَصَالِيبُ» أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى. قوله: «نَقَضَهُ» بفتح النون والقاف والضاد المعجمة أي كسره وأبطله وغيره صورة الصليب. وفي رواية أبي داود: «قضبه» بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة أي قطع موضع التصليب منه دون غيره، والقضب القطع كذا قال ابن رسلان. (والحديث) يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه زوجة

كانت أو غيرها لما ثبت عنه ﷺ يوم فتح مكة أنه كان يهوي بالقضيب الذي في يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ويقول: جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلثمائة وستين صنماً. وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال: «لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الصُّوَرَ الَّتِي فِي البَيْتِ لَمْ يُدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ فَمُحِيَتْ، وَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلاَمِ قَطُّ» قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها. وأما تصوير صورة الشجرة وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نقش التصوير. وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ وسيأتي. قال: ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له، قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، قال: وهو مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي عياض: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى.

٥٧٣ ـ وعن عائشة: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا» متفق عليه. وفي لفظ أحمد: «فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ».

قوله: «فنزعه» فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور. قوله: «فقطعته وسادتين» فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما. قوله: «فكان يرتفق» في القاموس: ارتفق اتكأ على مرفق يده أو على المخدة. قوله: «فقطعته مرفقتين» تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة. (والحديث) يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك، وكثيراً ما يتجنبه الرؤساء تكبراً.

٥٧٤ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ البَيْتِ يُقْطَعُ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأْمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأْمُرْ بِالكَلْبِ يُخْرَجُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الكَلْبُ جَرْوٌ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي. قوله: «اللَّيْلَةَ» وفي رواية أبي داود البارحة. قوله: «قِرَامُ سِتْرٍ» بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين، وروي بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان. قوله: «فيه تماثيل» وفي رواية لمسلم: «وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ» والسهوة الخزانة الصغيرة، وفي رواية للنسائي: «قَالَ جِبْرِيلُ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ» واختلاف الروايات يبين بعضها بعضاً. قوله: «فمر» بضم الميم أي فقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: مر. قوله: «يصير كهيئة الشجرة» لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به، من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها. قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد، فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي». قوله: «وَأْمُرْ بِالسِّتْرِ» رواية أبي داود ومر، وكذلك قوله: وأمر بالكلب. قوله: «مُنْتَبَذَتَيْنِ» أي مطروحتين على الأرض، ولفظ أبي داود: منبوذتين. قوله: «وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ» فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير، وقد يستدل به على طهارة الكلب، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد. قوله: «تَحْتَ نَضَدٍ» بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن

النضد يوضع عليه أي يجعل بعضه فوق بعض، وفي حديث مسروق: شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها، أي ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها. (الحديث) يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب، كما ورد من حديث أبي طلحة الأنصاري عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ» زاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعاً: «وَلَا جُنُبٌ» قيل: أراد بالملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت. قال في معالم السنن: الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره. قال النووي في شرح مسلم: سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، وخص الخطابي ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب، وبما لا يجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ولا الصورة التي في البساط والوسادة وغيرهما، فإن ذلك لا يمنع دخول الملائكة، والأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو.

٥٧٥ ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٧٦ ـ وعن ابن عباس: «وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» متفق عليهما.

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار، وبأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر، لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله، ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين. وظاهر قوله: كل مصور. وقوله: بكل صورة صورها، أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل. ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم وما في حديث مسلم وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَتَكَ دُرْنُوكاً لِعَائِشَةَ كَانَ فِيهِ صُوَرُ الْخَيْلِ ذَوَاتِ الْأَجْنِحَةِ حَتَّى اتَّخَذَتْ مِنْهُ

وِسَادَتَيْنِ» والدرنوك ضرب من الثياب أو البسط. وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةٍ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ». فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل، لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي كما في كتب اللغة الشكل، وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً، نعم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ». وفيه أنه قال: «إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ» فهذا إن صح رفعه كان مخصصاً لما رقم في الأثواب من التماثيل. قوله: «احْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» هذا من باب التعليق بالمحال، والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره، وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. قوله: «فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ» فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات، قال في البحر: ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً.

(٩) باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

٥٧٧ ـ عن أبي أمامة قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» رواه أحمد.

٥٧٨ ـ وعن مالك بن عمير قال: «بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي» رواه أحمد وابن ماجه.

أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر انتهى. وفيه الإذن بلبس السراويل، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل في

المخالفة. وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ورجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِي بَزاً مِنْ هَجَرٍ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: زِنْ وَأَرْجِحْ» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وسيأتي في أبواب الإجارة إن شاء الله وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه، وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه ﷺ للسراويل. (قال في الهدى) فصل: واشترى ﷺ سراويل. والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى. وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى: ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى. قال في المواهب اللدنية للقسطلاني: وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي ﷺ أم لا؟ فجزم بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبسه، ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله، فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه، لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة قال: «دَخَلْتُ السُّوقَ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى البَزَّازِ فَاشْتَرَى مِنْهُ سَرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَزَّانٌ يَزِنُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَزِنُ رَاجِحاً، فَقَالَ الوَزَّانُ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَفَى بِكَ مِنَ الجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ، فَطَرَحَ المِيزَانَ وَوَثَبَ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، فَجَذَبَ يَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّمَا تَفْعَلُ هَذَا الأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا وَلَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّما أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَأَخَذَ فَوَزَنَ وَأَرْجَحَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرَاوِيلَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبْتُ لِأَحْمِلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً يَعْجِزُ عَنْهُ فَيُعِينُهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ: قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: أَجَلْ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسِّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَسْتَرَ مِنْهُ» وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى، ورواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في الأفراد، والعقيلي في الضعفاء، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وهو أيضاً ضعيف، لكن قد صح شراء النبي ﷺ للسراويل، وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه: وما قاله في الهدي من أنه ﷺ لبس السراويل سبق قلم والله أعلم. وقد أورد أبو

سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السراويل، وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه.

٥٧٩ ـ وعن أم سلمة قالت: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القَمِيصَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي، وقال الترمذي: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح. هذا آخر كلامه. وعبد المؤمن هذا قاضي مرو. قال المنذري: ولا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين. (والحديث) يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار الجنة أي ينغمس فيها.

٥٨٠ ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ» رواه أبو داود والترمذي.

٥٨١ ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطُّولِ» رواه ابن ماجه.

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضاً. وقال الترمذي: حسن غريب وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال مشهور. والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد بن محمد قال: حدثنا الحسن بن صالح، ورواه أيضاً من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس، وعبيد بن محمد ضعيف، وشعبان بن وكيع أضعف منه، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا، وشطره الثاني يشهد له حديث ابن

عمر الآتي في إسبال الإزار والعمامة والقميص. قوله: «إلى الرسغ» بالسين المهملة هذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود الرصغ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضاً، قاله ابن رسلان في شرح السنن. (والحديثان) يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ، قال الحافظ ابن القيم في الهدى. وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى. وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والأسبال والخيلاء. قال ابن رسلان: والظاهر أن نساءه ﷺ كن كذلك، يعني أن أكمامهن إلى الرسغ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا، كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَهُ شِبْراً، قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: يُرْخِينَهُ ذِرَاعاً وَلَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم، أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى. (وفي الحديث) الثاني دلالة على أن هديه ﷺ كان تقصير القميص لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك.

٥٨٢ ـ وعن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» رواه الترمذي.

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[1]. وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَلْبَسُهَا فِي

(١) والأحاديث بمجموعها تفيد مشروعية سدل العمامة بين الكتفين وتسمى ذؤبة وعذبة، كما جاء التصريح بذلك في غير حديث، وما أحسن العمة وأكملها وهي من عادات العرب قديماً وسنن الأنبياء، وقد جاء الشرع بتقريرها، وقد ورد الترغيب فيها كما سيأتي للشارح بعد نقل ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن» وحسنه السيوطي وهو يفيد السنية، ولقد طمس على بصائر أقوام ممن أضلهم الله وأعمى قلوبهم وتخبطوا في ظلمات الجهل فعدلوا عن العمامة التي هي تيجان العرب وشعار المسلمين إلى

العِيدَيْنِ وَيُرْخِيهَا خَلْفَهُ»، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن إسماعيل. وأخرج الطبراني عن أبي موسى: «أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى ذُؤَابَتَهُ مِنْ وَرَائِهِ». قوله: «سدل، السدل الإسبال والإرسال وفسره في القاموس بالإرخاء. (والحديث) يدل على استحباب لبس العمامة، وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ»، قال ابن القيم في الهدى: وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. (والحديث) أيضاً يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي»، والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه، وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خَيْبَرَ فَعَمَّمَهُ بِعَمَامَةٍ سَوْدَاءَ ثُمَّ أَرْسَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى»، وحسنه السيوطي. وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»، قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن: وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنّة يعني إرسال العمامة على الصدر. وقال: وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة، قال أبو عبيد في الغريب: المقعطة التي لا ذؤابة لها ولا حنك، قيل: المقعطة عمامة إبليس، وقيل: عمامة أهل الذمة. وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به، هذا معنى كلام ابن رسلان. والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث أنه ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط أن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك. وقال ابن الأثير في النهاية في حديث أنه ﷺ نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي: أن الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من

= أزياء الكفار وعادات الأعداء وشعار الإفرنج، وما حملهم على ذلك إلا قربهم منهم واكتساب عاداتهم القبيحة، ولم يكفهم ذلك بل أرغموا الناس على ذلك بالتهديد والتقتيل، خذلهم الله وقطع دابرهم وشتت جمعهم وكفى الله المؤمنين شرهم، اللهم أصلح الأمة المحمدية وثبتها على دينك وانصرها على أعدائك، واحفظها من التغيير والتبديل، ولجهل غالب الأمة بدينها الحقيقي، وما كان عليه نبيها المصطفى ورسولها المرتضى أصبح الكثير يستغرب كل شيء في الدين، ويستحسن ما ألقى عليه أهل عصره من الإلحاد والزندقة واستقباح كل قديم، واستملاح كل جديد، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم الطف بعبادك يا كريم يا حليم يا الله.

العمامة شيئا، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك، وقال الجوهري في الصحاح: الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، والتلحي تطويف العمامة تحت الحنك، وهكذا في القاموس، وكذا قال ابن قتيبة، وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي: اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الإسلام. وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة: إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط. وقال مالك: أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محنكاً وأن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أميناً. وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له: ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زيّ العجم كالتعمم بغير حنك، وقال القرافي: ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، وقد روى التحنك عن جماعة من السلف. وروي النهي عن الاقتعاط عن جماعة منهم، وكان طاوس والمجاهد يقولان: إن الاقتعاط عمامة الشيطان، فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها. (وقد استدل) على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ» بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه اهـ. وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي» وروى الطبراني عن عائشة قالت: «عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وأَرْخَى لَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ» وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف. وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ» قال السيوطي: وإسناده حسن. وأخرج الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث ثوبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عَمَامَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ» وفي إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف. وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير عن أبي أمامة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَلِّي وَالِياً حَتَّى يُعَمِّمَهُ وَيُرْخِي لَهَا مِنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ نَحْوَ الأُذُنِ» وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك، قيل: ويحرم إطالة العذبة طولاً فاحشاً ولا مقتضى للجزم بالتحريم. قال النووي في شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من

ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَعْتَمُّ بِعَمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَيُرْخِيهَا شِبْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شِبْرٍ». قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ؟ قَالَ: كَانَ يُدِيرُ الْعَمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُقَوِّرُهَا مِنْ وَرَائِهِ وَيُرْسِلُ لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ» وهذا يدل على أنها عدة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى. ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث.

(١٠) باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٥٨٣ ـ عن ابن مسعود قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَناً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ» رواه أحمد ومسلم.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ» اختلفوا في معناه فقيل: إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع. وقال أبو القاسم القشيري: معناه جليل. وقال الخطابي: إنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه. (قال النووي): واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد، وقد ورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله ومن العلماء من منعه، قال إمام الحرمين: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع انتهى. وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازه

طائفة ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي عياض: والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾(١) انتهى. والمسألة مدونة في علم الكلام فلا نطيل فيها المقال. قوله: «بَطْرُ الحَقِّ» هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً قاله النووي. وفي القاموس: بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله. قوله: «وَغَمْصُ النَّاسِ» هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة، وقال النووي في شرح مسلم: هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم. قال القاضي عياض: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء، ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره. والغمط والغمص قال النووي بمعنى واحد وهو احتقار الناس. والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة، وإن بلغ في القلة إلى الغاية، ولهذا ورد التحديث بمثقال ذرة، وقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾(٢) قال النووي: وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه. وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، ويمكن أن يقال: إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التي وردت مصرحاً فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة، أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة. وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة، فلا حاجة على هذا إلى التأويل. والحديث. أيضاً يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم، والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوي، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض، وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالاً استوفاها النووي في شرح مسلم.

٥٨٤ - وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

(١) (٧) الأعراف: ١٨٠.
(٢) (٧) الأعراف: ٤٣.

قال: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ» رواه أحمد والترمذي.

الحديث حسنه الترمذي، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري، عن عبد الله بن يزيد المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن معين. وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس: الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص، إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض. وفي السنن عن ابن عمر يرفعه: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ» إلى آخر كلامه. وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس، ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها. (والحاصل) أن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات، كما

هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه، لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً.

٥٨٥ - وعن ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ورجال إسناده ثقات، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن بحيح بن الطباع قال فيه أبو حاتم: مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن المهاجر بن عمرو البسامي، وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الإسناد. قوله: «من لبس ثوب شهرة» قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر. قوله: «ألبسه الله تعالى ثوب مذلة» لفظ أبي داود ثوباً مثله، والمراد بقوله ثوب مذلة يوجب ذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزبه ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل انتهى. ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ: «تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ». (والحديث) يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.

٥٨٦ - وعن ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ» رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر.

قوله: «خُيَلَاءَ» فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود. والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد، يقال: خال واختال اختيالاً إذا تكبر، وهو رجل خال أي

متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر. قوله: «لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة، أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه وقال في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ» كما سيأتي، وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله: «من جر» من العموم، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءِ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَهُ شِبْراً، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ» أخرجه النسائي والترمذي، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء، كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن، وظاهر التقييد بقوله: «خيلاء» يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم، قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي، قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر انتهى. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى (وحاصله) أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس، ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المَخِيلَةَ». وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَحِقَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الأَنْصَارِي فِي حُلَّةِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ قَدْ أَسْبِلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: «عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَأَمَتِكَ» حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْمَشُ السَّاقَيْنِ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُسْبِلَ». والحديث رجاله ثقات وظاهره أن عمراً لم

يقصد الخيلاء، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ» وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله: «فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ» في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً، وأعظم ما تمسك به حديث جابر. وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل، وحديث الباب مقيد بالخيلاء، وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة، وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالاً وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس. ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلاَثاً قُلْتُ: مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: المُسْبِلُ وَالمَنَّانُ وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحِلْفِ الكَاذِبِ أَوِ الفَاجِرِ» وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوضَّأَ ثُمَّ جاءَ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِي لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ».

٥٨٧ ـ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعَمَامَةِ مِنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن ماجه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما أعرفه انتهى. وهو مولى المهلب بن أبي صفرة، وقد أخرج له البخاري، وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث: إن إسناده حسن. (والحديث) يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث. قال ابن رسلان: والطيلسان: والرداء والشملة. قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى. وأما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه، وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة.

٥٨٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً» متفق عليه. ولأحمد والبخاري: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

قوله: «بَطَراً» قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء، وفي القاموس: البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى. قوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» إلخ قال في الفتح: موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل. قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكني بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أمره في الآخرة كقوله: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[1] يعني عنباً فسماه بما يؤول إليه غالباً. وقيل معناه فهو محرم عليه لأن الحرام يوجب النار في الآخرة. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ». وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه. (وحديث) الباب يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه.

---

(١) (١٢) يوسف: ٣٦.

(١١) باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال

٥٨٩ ـ عن أسامة بن زيد قال: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِي فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لاَ تَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلاَلَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» رواه أحمد.

الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والباوردي والطبراني والبيهقي والضياء في المختارة، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَتَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَمُرْ امْرَأَتَكَ تَجْعَلْ تَحْتَهُ ثَوْباً لاَ يَصِفُهَا» وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري. قوله: «قُبْطِيَّةً» قال في القاموس: بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرها. وقال القاضي عياض: بالضم وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر. قوله: «غِلاَلَةً» الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره. (والحديث) يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها.

٥٩٠ ـ وعن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد، قال المنذري: وهذا يشبه المجهول، وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان: قوله: «وَهِيَ تَخْتَمِرُ» الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، يقال: اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار، كما يقال: اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. قوله: «فَقَالَ لَيَّةً» بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر، والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية. قوله: «لا ليتين» أمرها ان تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم، وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص.

٥٩١ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ عَلَى رُؤُوسِهِن أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» رواه أحمد ومسلم.

قوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فيه ذم هذين الصنفين. قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. قوله: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. قوله: «مَائِلاَتٌ» أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات بمشيهن متبخترات مميلات لأكتافهن. وقيل المائلات بمشطهن مشطة البغايا المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. قوله: «عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أي يكر من شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية. (والحديث) ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.

٥٩٢ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح. وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ». وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال: من هذه؟ فقال: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ

مِنَ النِّسَاءِ». قوله: «لبس المرأة ولبس الرجل» رواية أبي داود لبسة في الموضعين. (والحديث) يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي في الأم: إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى. وهذه الأحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المترجلات: «أَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ» وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثاً وأخرج عمر واحداً.

(١٢) باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوباً

٥٩٣ ـ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ».

٥٩٣م ـ وعن أبي سعيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواهما الترمذي.

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. ويشهد له حديث: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَإِذَا لَبِسْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح، ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَحُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره، لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن. (والحديث) الثاني أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وحسنه الترمذي. قوله: «سماه باسمه» قال ابن رسلان في شرح السنن: البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها، فإن فيه ذكر الثوب مرتين: فمرة ذكره ظاهراً ومرة ذكره مضمراً. قوله: «أسألك خيره» هكذا لفظ الترمذي. ولفظ أبي داود

«أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ» بزيادة من. ولفظ الترمذي أعمّ وأجمع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: «عَلَيْكَ بِالجَوَامِعِ الكَوَامِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الخَيْرَ كُلَّهُ». ولفظ أبي داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث: «وأعوذ بك من شره». قوله: «وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ» هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونًا له عليها. قوله: «وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره. (والحديث) يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوْباً بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَحَمِدَ اللَّهَ إِلاَّ لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ» وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً، ذكر بجرح والله أعلم.

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

(١٣) باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

٥٩٤ ـ عن جابر بن سمرة قال: «سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ».

رواه أحمد وابن ماجه.

٥٩٥ ـ وعن معاوية قال: «قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى» رواه الخمسة إلا الترمذي.

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات. (والحديثان) يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين. أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض. وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط. (احتج الجمهور) بحجج. منها قول الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[1] قال في البحر: والمراد للصلاة للإجماع على أن لا

(١) (٧٤) المدثر: ٤.

وجوب في غيرها، ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه، والوجوب لا يستلزم الشرطية، لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به. وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة، فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة؟ وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة، فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد. ومنها حديث خلع النعل الذي سيأتي وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية، على أنه بني على ما كان قد صلى قبل الخلع، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم. ومنها الحديثان المذكوران في الباب، ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب، سلمنا أن قوله فتغسله خبر في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب. ومنها حديث عائشة قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود، ويجاب عنه أولاً بأنه غريب كما قال المنذري. وثانياً بأن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية. وثالثاً بأنه عليهم لا لهم لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب. ومنها حديث عمار بلفظ: «إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ وَالقَيْءِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ» رواه أبو يعلى والبزار في مسنديهما، وابن عدي في الكامل، والدارقطني والبيهقي في سننهما، والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة، والطبراني في الكبير والأوسط، ويجاب عنه أولاً بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث، لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه: حديث باطل لا أصل له وثانياً بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه إلا أنه

يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها. ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم، وهو لا يدل على الوجوب، فكيف يدل على الشرطية؟ ومنها حديث: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ» عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء. وفي لفظ: «فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ» من حديث عائشة. وفي لفظ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ» من حديث أم قيس بنت محصن، ويجاب عن ذلك أولاً بأن الدليل أخص من الدعوى، وثانياً بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب. ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول، وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما، وقد تقدمت في أول هذا الكتاب، ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأن النهي يدل على الفساد، وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول، لولا أن ههنا مانعاً من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم. ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ» أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل. وهذا الحديث لو صح لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدعاة، لكنه غير صحيح بل باطل، لأن في إسناده روح بن غطيف، وقال ابن عدي وغيره: إنه تفرد به وهو ضعيف، قال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعاً. وقال البخاري: حديث باطل. وقال ابن حبان: موضوع. وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. قال الحافظ: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقداتهم بالكذب انتهى. إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت. ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقضتى المظنة، لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل. ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى.

٥٩٦ ـ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: لِمَ خَلَعْتُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله ابن الشخير وإسناداهما ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضاً، قاله الحافظ في التلخيص. قوله: «فأخبرني» فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قوله: «خبثاً» في رواية أبي داود «قذراً» وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك. (والحديث) قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم، لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً. وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبساق ونحوهما، ولا يلزم من القذر أن يكون نجساً، وبأنه يمكن أن يكون دماً يسيراً معفواً عنه، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر. ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[1] أنه كنى بالغائط عن القذر، وقول الأزهري: النجس القذر الخارج من بدن الإنسان، فجعله لمستقذر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم، وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة، لأن القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها، على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه: وفيه أن دلك النعال يجزىء، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى. وقد تقدم الكلام على أن دلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة، وأما أمته أسوته فهو الحق وفيه خلاف في الأصل مشهور، وأما

(١) (٤) النساء: ٤٣.

عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي، وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضاً. ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالنعل.

(١٤) باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته

٥٩٧ ـ عن أبي قتادة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» متفق عليه.

قوله: «وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ» قال الحافظ: المشهور في الروايات التنوين ونصب أمامة وروي بالإضافة، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب: «عَلَى عَاتِقِهِ» وكذا المسلم وغيره من طريق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج: «عَلَى رَقَبَتِهِ» وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها. قوله: «فإذا ركع وضعها» هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك. ورواية البخاري عن مالك: «فَإِذَا سَجَدَ». ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا». وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. ويرد أيضاً قول ابن دقيق العيد: أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله، بخلاف وضع فعلي هذا، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل انتهى. لأن قوله: حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال: وقد كنت أحسب هذا يعني الفرق بين حمل ووضع، وأن الصادر منه الوضع لا انرفع حسناً، إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها انتهى. وهذه الرواية في صحيح مسلم. ولأحمد: «فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ». (والحديث) يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه. من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في صحيح مسلم من زيادة: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ» وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى. قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا

الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المازري وعياض وابن القاسم، قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة. وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا وَهِيَ فِي مَكَانِهَا». وروى أشهب وعبد الله ابن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قال الحافظ: روى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح. وقال ابن عبد البر: لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً قاله الحافظ. وقال القاضي عياض: إن ذلك كان من خصائصه، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص. قال النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات: وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى. قال الحافظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة. ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد وسيأتي الكلام على ذلك، وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها.

٥٩٨ ـ وعن أبي هريرة قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذاً رَفِيقاً وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: إِلْحَقَا بِأُمِّكُمَا، فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلَا» رواه أحمد.

الحديث أخرجه أيضاً ابن عساكر، وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف، وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة، وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة، وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا، وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جُمَعِكُمْ وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ**» ولكن الراوي له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه. وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ**» وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف. وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه. وحديث الباب وحديث أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أُمُّهُ**» وهو متفق عليه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي، أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها.

٥٩٩ ــ **وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»** رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة. قوله: «مرط» بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقيل: لا يسمى مرطاً إلا الأخضر. وفي الصحيح: «**فِي مِرْطٍ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ**» والمرط يكون إزاراً ويكون رداء، قاله ابن رسلان. (وفيه دليل) على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: إنها تبطل والحديث يرد عليه. وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها.

٦٠٠ ــ **وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ولفظه: «لا يصلي في لحف نسائه».

«الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال أبو داود في سننه: قال حماد يعني ابن زيد: سمعت

سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدًا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته من ثبت أم لا، فاسألوا عنه. قال ابن عبد البر في هذا المعنى: قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير، فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره، ففي مثل هذا العالم لا يسأل، وقوله: فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة. قوله: «في شعرنا» بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار، قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم وفي رواية أبي داود: «فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا» شك من الراوي، واللحاف اسم لما يلتحف به. (والحديث) يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم. وقد تقدم في الباب الأول أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى، وأنه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله: نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله، وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة، وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم، وحديث عائشة المذكور قبل هذا، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

(١٥) باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

٦٠١ - عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٦٠٢ - وعن أنس: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالقِبْلَةُ خَلْفَهُ» رواه النسائي.

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب. قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته وقال الدارقطني وغيره: غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف

على راحلته وعلى البعير، وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ: «على حمار» قال النووي: وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات، ولكنه يقال إنه شاذ، فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى. وأما حديث أنس فإسناده في سنن النسائي، هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره، وهؤلاء كلهم ثقات. قال النسائي: الصواب موقوف انتهى. وقد خرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ من فعل أنس. ولفظ مسلم: حدثنا أنس بن سيرين قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار. قال القاضي عياض: قيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام. قال النووي: ورواية مسلم صحيحة، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف في رجوعه للعلم به. واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة، وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها. (والحديثان) يدلان على جواز التطوع على الراحلة. قال النووي: وهو جائز بإجماع المسلمين، ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله، وقيده مالك بسفر القصر. وقال أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي: إنه يجوز التنفل على الدابة في البلد، وسيعقد المصنف لذلك باباً في آخر أبواب القبلة.

(١٦) باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

٦٠٣ ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ».

رواه أحمد وابن ماجه.

الحديث في إسناده زمعة بن صالح الجيدي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة، قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ابن ماجه بلفظ: «كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ قَالَ: وَنَضَحَ

بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ». قوله: «بساط» بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش، وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة، قال عديل بن الفرخ العجلي:

ودون يـد الحجـاج من أن تنـالني بسـاط لأيـدي النـاعجـات عـريض

(والحديث) يدل على جواز الصلاة على البسط، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض. وإلى الكراهة ذهب الهادي ومالك. ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض، وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض، فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن. قال ابن العربي: وإنما كرهه من جهة الزخرفة. واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» بناء على أن لفظ الأرض لا يشتمل ذلك. قال في ضوء النهار: وهو وهم لأن المراد بالأرض في حديث التراب بدليل وطهوراً، وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى. وأقول: بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ: «وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه وهي باطلة بالاتفاق، ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث أن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط، على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض، كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس: راكب على الفرس، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه.

(فائدة) حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير، قال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما باباً، وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ: «فيصلي أحياناً على بساط لنا وهو

حصير ننضحه بالماء» قال العراقي: فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير، لكونه يبسط على الأرض أي يفرش انتهى. وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس.

٦٠٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة، وأبو عون ثقة احتج به الشيخان، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون. قال أبو حاتم فيه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال: يروي المقاطيع، قال العراقي: وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى. ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة، ومن حديث أبي سعيد وسيأتي، ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير، ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل. قوله: «والفروة المدبوغة» الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام، وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها، وقد تقدم الكلام على ذلك. (ويدل الحديث) وسائر الأحاديث التي ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير. وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ» وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي، وأيضاً فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً ونكارة كما قال العراقي. وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال: إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً انتهى. وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة. وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض، وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض.

٦٠٥ ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو والناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس. ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبي كريب، زاد مسلم: وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش، زاد مسلم: «وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ» وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه، فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش، والكلام على فقه الحديث قد تقدم.

٦٠٦ - وعن ميمونة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ» رواه الجماعة إلا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه.

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ» وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني، وعن أم سلمة عند الطبراني أيضاً، وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبزار. وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة. قال الترمذي: ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة، وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضباً من صفر، وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط والبزار بإسناد رجاله ثقات، وعن جابر عند البزار، وعن أبي بكرة عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات، وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي، وعن أم أيمن عند الطبراني بإسناد جيد، وعن أم سليم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد. قوله: «على الخمرة» قال أبو عبيد: هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة. وقال الجوهري: الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. وقال الخطابي: الخمرة السجادة، وكذا قال صاحب المشارق، قال: وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف. وقال صاحب النهاية: هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل. ومادة خمر تدل على التغطية والستر، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره. (والحديث) يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة، سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا

تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة، أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة. وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأفلح: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ» أي في سجوده، قال العراقي: والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى. وقد ذهب إلا أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور، قال الترمذي وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض.

٦٠٧ ـ وعن أبي الدرداء قال: «مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ» رواه البخاري في تاريخه.

الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «ست طنافس بعضها فوق بعض» وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه صلى على طنفسة. وعن أبي وائل أنه صلى على طنفسة. وعن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الطنفسة. وعنه أنه كان يصلي على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض. وعن إبراهيم والحسن أيضاً أنهما صليا على بساط فيه تصاوير. وعن عطاء أنه صلى على بساط أبيض. وعن سعيد بن جبير أنه صلى على بساط أيضاً. وعن مرة الهمداني أنه صلى على لبد، وكذا عن قيس بن عباد. (وإلى جواز الصلاة) على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط، وخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط، لأن الطنافس البسط التي تحتها خمل كما تقدم. قوله: «طنافس» جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معاً وضمهما وفتحهما معاً وكسر الطاء مع فتح الفاء.

(١٧) باب الصلاة في النعلين والخفين

٦٠٨ ـ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق عليه.

٦٠٩ ـ وعن شداد بن أوس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» رواه أبو داود.

الحديث الأول أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة، وعن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد، وأخرجه مسلم عن يحيى عن بشر بن المفغل، وعن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع، وغسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد. والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولا مطعن في إسناده، وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس: الأول عند الطبراني والبيهقي قال البيهقي: لا بأس بإسناده. الثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس. والثالث عند ابن مردويه بلفظ: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ» وفي إسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري. والرابع عند ابن مردويه وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به. وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني، وعن عبد الله بن عمرو وعند أبي داود وابن ماجه، وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي، وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند أبي داود، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث، وقيل: متروك، وقيل: لا يحتج بحديثه، وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف، وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم وله حديث آخر عند الطبراني، وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي وفي إسناده النضر بن عمر وهو ضعيف جداً وله حديث آخر عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني، وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جداً، وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال: وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج اللخمي، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد، وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات والطبراني في معجميه الكبير والأوسط، وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عدي وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير وقد وثقه ابن معين، وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي، وعن أبي سعيد عند أبي داود، وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح، وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده. (والحديثان يدلان) على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة

والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ فروي عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود. وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم. وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء. قال العراقي في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمر والشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر، وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري. وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم، قال الإمام المهدي في البحر مسألة ويستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ» الخبر. وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب: أنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة، ثم أطال البحث وأطاب، إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَنَعِّلاً» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.

(١٨) باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

٦١٠ ـ عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ» متفق عليه. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ الأَرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً» رواه الخطابي بإسناده.

الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه في التيمم فلا نعيده، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده، قال العراقي بإسناد صحيح: وأخرجه أيضاً أحمد والضياء في المختارة، وأشار إلى حديث أنس أيضاً الترمذي. قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه: وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيتُ خَمْساً» فذكرها وفيه: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً» الحديث انتهى. فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين، ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة، وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة، وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها، كما تدل على ذلك زيادة لفظ «كُلُّهَا» في حديث حذيفة عند مسلم، وكما في حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الآتيين، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة، والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً، نعم من قال: إن التأكيد ينفي المجاز قال: المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض، وقد حكى بعضهم في التأكيد بكل خلافاً هل يرفع المجاز أو يضعفه؟ والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، «كَانَ يَصُومُ نِصْفَهُ إِلاَّ قَلِيلاً» والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به، وللمقام بحث ليس هذا موضعه. ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتي ذكرها.

٦١١ ـ وعن أبي ذر قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، قُلْتُ: أَيٌّ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ» متفق عليه.

قوله: «قَالَ أَرْبَعُونَ» يعني في الحدوث لا في المسافة. قوله: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ» لفظ مسلم: «وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهَا فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». وفي لفظ له: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ» وفي لفظ له أيضاً: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» قال النووي: وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى. قوله: «فَكُلُّهَا» هو تأكيد لما فهم من قوله: حيثما أدركت وهو الأرض أو أمكنتها.

٦١٢ ـ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رواه الخمسة إلا النسائي.

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى. وقال الدارقطني في العلل: المرسل المحفوظ، ورجح البيهقي المرسل. وقال النووي: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. قال الحافظ: وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له: هذا لا يصح من طريق من الطرق، كذا قال فلم يصب انتهى. (والحديث) صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته. وفي الباب عن علي عند أبي داود، وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وسيأتي، وعن عمر عند ابن ماجه، وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي، وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل، وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جداً ضعفه أحمد وابن معين، قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها، قال العراقي: إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب، وأهل الحديث غالباً إنما يريدون بالمتواتر

المشهور انتهى. وفيه أن المعتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع، يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب، لا أنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الأصول، اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته. قوله: «إلَّا المَقْبَرَةَ» مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى. (والحديث) يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، وقد اختلف الناس في ذلك، أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف، فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم: عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم. وقوله: لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة أخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكي أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها. وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته. وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت، وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها، وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة والأحاديث ترد عليه. (وقد احتج له) بعض أصحابه بما يقضي منه العجب، فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان، من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبداً. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية. وروى عن ابن عباس أنه قال: لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في

مقبرة، قال ابن حزم: وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه، قال ابن حزم: ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى. وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وتمسكوا بعمومات نحو حديث: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْ الصَّلَاةَ فَصَلِّ» وحملوا النهي على حمام متنجس، والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل أنه مأوى الشيطان.

٦١٣ ـ وعن أبي مرثد الغنوي قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها، وظاهر النهي التحريم. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ» وروي عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه قال: إنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة. وفي الموطأ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. وفي البخاري أن يزيد بن ثابت أخا يزيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها، وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع، ولا حجة في قول أحد لا سيما إذا كان معارضاً للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم. وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ: «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَيُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوطَأَ» وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة. وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم، والجلوس لا يكون غالباً إلا مع الوطء.

٦١٤ ـ وعن ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: «مِنْ صَلَاتِكُمْ» قال القرطبي: من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم

من حديث جابر مرفوعاً: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ» وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. قال الحافظ: وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة. قوله: «وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» لأن القبور ليست بمحل للعبادة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر، ونازعه الإسماعيلي فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَلاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. قال الحافظ: إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا. وقيل: يحتمل أن المراد لا تجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. ويؤيد ما رواه مسلم: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالبَيْتُ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ كَمَثَلِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ» قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، وتعقبه الكرماني بأن قال: لعل ذلك من خصائصه. وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة. قال الحافظ: فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة. ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً انتهى. وكأن البخاري أشار بترجمة الباب بقوله: باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه.

٦١٥ - وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم.

الحديث أخرجه النسائي أيضاً. وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي، وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي، وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي، وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد أيضاً، وعن ابن مسعود عند الطبراني بإسناد جيد أيضاً، وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار، وعن علي عند البزار أيضاً، وعن أبي سعيد عند البزار أيضاً، وفي إسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف، وعن جابر عند ابن عدي. (والحديث) يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد، قال العلماء: إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه. وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روي أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهو تقييد بلا دليل، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان. وقد يؤخذ من قوله: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ: «والمتخذين عليها المساجد» أن محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك. قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم انتهى. واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم، ورد بأن قصد التبرك تعظيم.

٦١٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ» رواه أحمد والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم، وعن البراء

عند أبي داود، وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضاً والنسائي، وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً، وعن أنس عند الشيخين، وعن أسيد بن حضير عند الطبراني، وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضاً وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان، وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وله حديث آخر عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات. قوله: «في مرابض الغنم» جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثال مجلس، قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير. قوله: «في أعطان الإبل» هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في النهاية: العطن مبرك الإبل حول الماء. (والحديث) يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الجِنِّ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى عُيُونِهَا وَهَيْئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ؟» وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين. ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي

هريرة، إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهرية، وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب، قال العراقي: اتفاقاً وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة.

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواتر يوجب العلم.

٦١٧ ـ وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال: وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي، قال البخاري وابن معين: زيد بن جبيرة متروك، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في التلخيص: إنه ضعيف جداً. وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان، قال ابن أبي حاتم في العلل: هما جميعاً يعني الحديثين واهيان، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة. قوله: «المزبلة» فيها لغتان: فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري، وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل. قوله: «والمجزرة» بفتح الزاي المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم. قوله: «وقارعة الطريق» قيل: المراد به أعلى الطريق، وقيل صدره، وقيل ما برز منه. (والحديث) يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن، وقد اختلف في العلة في النهي، أما في المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام في ذلك. وأما في المزبلة

والمجزرة فلكونهما محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً ومع الحائل فيه خلاف. وقيل: إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك، وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة. وقيل: لأنها مظنة النجاسة، وقيل: لأن الصلاة فيها شغل لحق المار، ولهذا قال أبو طالب: إنها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة، قال: لاقتضاء النهي الفساد. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: لا تكره في الواسعة إذ لا ضرر لأن العلة عندهما الإضرار بالمار. وأما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل على البيت لا إلى البيت. وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي زراع، وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك، وكذا قال ابن سريج قال: لأنه كمستقبل العرب لو هدم البيت والعياذ بالله.

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي: والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد: الصلاة إلى المقبرة، وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وإلى التماثيل، وفي دار العذاب، وزاد العراقي: الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور، فصارت تسعة عشر موضعاً، ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن، أما السبعة الأولة فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: نهي عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدي قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يصلى إلى الحش، وعن علي قال: لا يصلى تجاه حش، وعن إبراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير، وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء ابن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة، ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك. وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم: «أَزِيلِي عَنِّي قِرَامَكِ

هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» وكان لها ستر فيه تماثيل. وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال: «نَهَانِي حِبِّي أَنْ أُصَلِّي فِي أَرْضِ بَابِلَ لِأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ» وفي إسناده ضعف. وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم. وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة، قال الحافظ: وهي زيادة باطلة لا تعرف. وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه. وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم: أنه لا يجزى أحداً الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله: «لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً» فصح أنه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال: بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وزاد ابن حزم فقال: لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج، وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض، فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً، واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ: «لَا صَلَاةَ إِلَى مُحْدِثٍ، لَا صَلَاةَ إِلَى جُنُبٍ، لَا صَلَاةَ إِلَى حَائِضٍ» وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض وقد ثبت أنها تقطع الصلاة، وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبيه بعبدة النار، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً. وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة.

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة، وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة، فتبني العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها، لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه. قوله: أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد قيل: إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة.

(١٩) باب صلاة التطوع في الكعبة

٦١٨ - عن ابن عمر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ» متفق عليه.

٦١٩ - وعن ابن عمر أنه قال لبلال: «هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وُجْهَةِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ» رواه أحمد والبخاري.

قوله: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ» قال الحافظ: كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد. قوله: هو وأسامة وبلال وعثمان، زاد مسلم من طريق أخرى: ولم يدخلها معهم أحد. ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل. ولأحمد من حديث ابن عباس: حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها. قوله: «فأغلقوا عليهم الباب» زاد مسلم: «فَمَكَثَ فِيهَا مَلِيًّا». وفي رواية له. «فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ طَوِيلاً». وفي رواية لأبي عوانة: «مِنْ دَاخِلٍ». وزاد يونس: «فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً» وفي رواية فليح زماناً. قوله: «فلما فتحوا» في رواية: «ثُمَّ خَرَجَ فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ». وفي رواية: «وَكُنْتُ شَابّاً قَوِيّاً فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ». وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه. قوله: «بين العمودين اليمانيين» وفي رواية: «بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ». قوله: «فصلى في وجهة الكعبة ركعتين» وفي رواية للبخاري في الصلاة أن ابن عمر قال: فذهب علي أن أسأله كم صلى، وروي عنه أنه قال: نسيت أن أسأله كم صلى. وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح. (والحديثان) يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها، وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه، قال الحافظ: وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما أطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى. فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت

وبلالاً وأسامة لملازمتهما خدمته. وقيل: فائدة ذلك للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح، وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ» قال الحافظ: ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير، لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال، وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح، لأن بلالاً كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه، وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضاً مسلم من طريق ابن عباس، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفى، وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَرَأَى صُوَراً فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَضَرَبَ بِهِ الصُّوَرَ» قال الحافظ: هذا إسناده جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى. وقد روى عمر بن شبية في كتاب مكة عن علي بن بذيمة قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَخَلَ مَعَهُ بِلَالٌ وَجَلَسَ أُسَامَةُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَدَ أُسَامَةَ قَدِ احْتَبَى فَأَخَذَ حُبْوَتَهُ فَحَلَّهَا» الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه، وفي كل نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر. ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه: الأول أن الصلاة المثبتة هي اللغوية والمنفية الشرعية. والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض. قال الحافظ: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه

وآله وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح وأما يوم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول.

(٣٠) باب الصلاة في السفينة

٦٢٠ ـ عن ابن عمر قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ» رواه الدارقطني والحاكم وأبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين.

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال: على شرط مسلم، قال: وهو شاذ بمرة. (الحديث) يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره، لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1] وثبت من حديث ابن عباس: «إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهي أيضاً عذر أشد من المرض. وقد أخرج الدارقطني من حديث علي: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ». وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف. وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» قال أبو حاتم: الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ.

(٣١) باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

٦٢١ ـ عن يعلى بن مرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابِهِ

(١) (٦٤) التغابن: ١٦.

وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِىءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رواه أحمد والترمذي.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي والدارقطني، وقال الترمذي: حديث غريب تفرد به عمرو بن الرياح، وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبد الحق، وحسنه النووي، وضعفه البيهقي، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع، ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي، وستعرف الكلام على ذلك هنالك. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي، وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف، وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. وقيل: تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. (والحديث) يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً. ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي. قوله: «وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ» المراد بالسماء هنا المطر، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري: يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم. قوله: «والبلة» بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام، قال الجوهري: البلة بالكسر النداوة. قال المصنف رحمه الله: وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بيناً، فأما اليسير فلا، روى أبو سعيد الخدري قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»

متفق عليه انتهى. وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف. واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفاً، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة، فلا يكون صالحاً لتقييد هذه الرخصة.

٦٢٢ -وعن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» متفق عليه.

وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه، وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي. وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر. وأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بنحو ما عند أبي داود والنسائي، وعن أبي سعيد عند أحمد، وعن سعيد بن أبي وقاص عند البزار وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف، وعن شقران عند أحمد وفي إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضعفه غير واحد، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط، وعن الهرماس عند أحمد أيضاً وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه، ورواه الطبراني أيضاً، وعن أبي موسى عند أحمد أيضاً وفي إسناده يونس بن الحرث، وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي، وضعفه أحمد وغيرواحد، ورواه الطبراني في الأوسط. (والحديث) يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع، كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى. قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك، إلا أنه لا يجوز إلا في

سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة، وذهب إليه الإمام يحيى، ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر، فإن صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها. وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وقال الأوزاعي والشافعي: أنه يجوز للراجل، قال المهدي في البحر: وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب. وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة، كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا، ونفى فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتاً في الصحيحين وغيرهما، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره، لأن من علم حجة على من لا يعلم، وكثيراً ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود، فليكن منك هذا على ذكر. قوله: «يسبح» أي يتنقل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة قاله النووي، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم، لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه.

(٣٣) باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

٦٢٣ ـ عن عثمان بن أبي العاص: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ» رواه أبو داود وابن ماجه قال البخاري. وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل.

الحديث رجال إسناده ثقات، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري، وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف. قوله: طواغيتهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. (والحديث) يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. قوله: وقال عمر هكذا ذكره البخاري

تعليقاً، ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: «لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَاماً وَكَانَ مِنْ عُظَمَائِهِمْ وَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ تُجِيبَنِي وَتُكْرِمَنِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا» يعني التماثيل. قوله: من أجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم. قال الحافظ: وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم. قوله: التي فيها الصور الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع، أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل. وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة. قوله: وكان ابن عباس هكذا ذكره البخاري تعليقاً، ووصله البغوي في الجعديات وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر. (والأثران يدلان) على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل، وقد تقدم الكلام في ذلك، والبيعة صومعة الراهب قاله في المحكم، وقيل: كنيسة النصارى. قال الحافظ: والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء، قال: ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك. قال ابن رسلان: وفي الحديث أنه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب.

٦٢٤ - وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه «قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً» رواه النسائي.

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط، وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه، قال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: إن أباه وأبا زرعة قالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه، وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه أنه وثقه ووثقه العجلي، قال في الميزان حاكياً عن ابن القطان أنه قال: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات، فإن النسائي قال: أخبرنا هناد بن السري عن ملازم قال: حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، وملازم هو ابن عمر ووثقه ابن معين والنسائي. وعبد الله بن بدر ثقة، وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور. والطهور والأداوة قد تقدم ضبطهما. (والحديث) يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم.

٦٢٥ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ» مختصر من حديث متفق عليه.

قوله: «ثَامِنُونِي» أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال: ساوموني في الثمن. قوله: «لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ» تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي: «لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ مِنَ اللَّهِ». وزاد ابن ماجه: «أَبَداً» وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ. قوله: «فَكَانَ فِيهِ» أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد. قوله: «وَفِيهِ خَرِبٌ» قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة، وللكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة. وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، قال الحافظ: فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبد الوارث. قوله: «فاغفر للأنصار» وفي رواية في البخاري للمستملي والحموي: «فَاغْفِرْ الأَنْصَارَ» بحذف اللام قال الحافظ ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر. وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ: «فَانْصُرِ الأَنْصَارَ». (وفي الحديث) جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة، قال الحافظ: وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر، إما بأن يكون ذكوراً، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته، وفيه أن احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع. (وللحديث) فوائد ليس هذا محل بسطها، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند

البخاري وغيره من حديث ابن عمر أنه قال: «إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج».

(٢٣) باب فضل من بنى مسجداً

٦٢٦ ـ عن عثمان بن عفان قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» متفق عليه.

وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل، وفي إسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث، وعن عمر عند ابن ماجه، وعن علي عند ابن ماجة أيضاً وفيه ابن لهيعة، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وعن أنس عند الترمذي وفي إسناده زياد النميري وهو ضعيف، وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال، وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسنديهما وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن عائشة عند البزار والطبراني في الأوسط وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد، وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جداً. وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه، والبزار والطبراني والبيهقي وزاد: «قَدْرَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ» قال العراقي: وإسناده صحيح، وعن عمرو بن عبسة عند النسائي، وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي، وعن أبي هريرة عند البزار وابن عدي والطبراني وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح، وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده جيد، وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له، وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضاً، وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة: «وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ»، وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور، وعن أبي أمامة عند الطبراني وفيه علي بن زيد

وهو ضعيف، وعن أبي قرصافة واسمه حيدرة عند الطبراني وفي إسناده جهالة، وعن نبيط بن شريط عند الطبراني، وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور، وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدي، قال يحيى بن معين: هذا ليس بشيء، وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبي ﷺ رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وفضالة بن عبيد، وقدامة بن عبد الله العامري، ومعاوية بن حيدة، والمغيرة بن شعبة، والمقداد بن معديكرب، وأبو سعيد الخدري. قوله: «من بنى لله مسجداً» يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجداً من غير بناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير، وعن أنس عند الترمذي مرفوعاً بزيادة لفظ: «كَبِيراً أَوْ صَغِيراً» ويدل لذلك رواية: «كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ» وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان، والبزار عن أبي ذر، وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، والطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر، وعن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر، وابن خزيمة عن جابر، وحمل ذلك العلماء على المبالغة، لأن المكان الذي تنحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة، وقيل: هي على ظاهرها، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وفي رواية للبخاري قال بكير: حسبت أنه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» قال الحافظ: وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً» فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة. قوله: «من بنى لله» فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله، وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة: لا يريد به رياء ولا سمعة. قوله: «بنى الله له مثله» وقد اختلف في معنى المماثلة، فقال ابن العربي: مثله في القدر والمساحة، ويرده زيادة بيتاً أوسع منه عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر. وروى أحمد أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ: «أَفْضَلَ مِنْهُ» وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء، ويرده أن بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة.

وقال صاحب المفهم: هذه المثلية ليست على ظاهرها وإنما يعني أنه يبني له بثوابه بيتاً أشرف وأعظم وأرفع. وقال النووي: يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر

على قلب بشر، ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى. قال الحافظ: لفظ المثل له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا﴾(١) والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أمم أمثالكم﴾(٢) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله. وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(٣) ففيه بعد. وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال: ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي. وقيل: إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة. قال في المفهم: هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه إنه من قصب، يريد إنه من قصب الزمرد والياقوت انتهى.

٦٢٧ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ» رواه أحمد. الكلام على الحديث تخريجاً وتفسيراً قد قدمناه في شرح الذي قبله.

(٢٤) باب الاقتصاد في بناء المساجد

٦٢٨ - عن ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود.

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي، وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصم هو العامري التابعي، أخرج له مسلم أيضاً عن ابن عباس، وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقاً، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قاله الحافظ. قوله: «مَا أُمِرْتُ» بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول. قوله: «بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» قال البغوي في شرح السنة: التشييد رفع البناء

(١) (٢٣) المؤمنون: ٤٧. (٢) (٦) الأنعام: ٣٨. (٣) (٦) الأنعام: ١٦٠.

وتطويله ومنه قوله تعالى: ﴿بروج مشيدة﴾[1] وهي التي طول بناؤها، يقال: شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد وهو الجص، وشيدته تشييداً طولته ورفعته. وقيل: المراد بالبروج المشيدة المجصصة، قال ابن رسلان: والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي، وفيه رد على من حمل قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[2] على رفع بنائها وهو الحقيقة، بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنى من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات انتهى. قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس» هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً، وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد، فشرحه على أن اللام في لتزخرفنها مكسورة، قال: وهي لام التعليل للمنفي قبله، والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يغتر به. وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى. والزخرفة الزينة، قال محيي السنة: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها، قال أبو الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم. قال ابن رسلان: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع، نسأل الله السلامة والعافية انتهى. (والحديث) يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيصَ في ذلك. وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب. وقال المنصور بالله: إنه يجوز في جميع المسجد. وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغب إلي المسجد، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق، لا سيما مع مقابلتها

(١) (٤) النساء: ٧٨. (٢) (٢٤) النور: ٣٦.

للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام. وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً. ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب، ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة، لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه، لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع، وإلا كانت كجسم بلا روح، فليست إلا شاغلة عن ذلك، كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم. وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش. وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي، وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك، توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة.

٦٢٩ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال البخاري: قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريدة النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس.

الحديث صححه ابن خزيمة، وأورده البخاري عن أنس تعليقاً بلفظ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً» ووصله أبو يعلى الموصلي في مسنده. وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ: «يَتَبَاهَوْنَ بِكَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ». قوله: «حتى يتباهى الناس في المساجد» أي يتفاخرون في بناء المساجد، والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة. وروي في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال: غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس: أي مسجد هذا؟ قالوا: مسجد أحدث الآن، فقال أنس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً». قوله: «وَقَالَ

أكِنُّ النَّاسَ» قال الحافظ: وقع في روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي، يقال: أكننت الشيء إكناناً أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد: كننته من الثلاثي بمعنى أكننته، وفرق الكسائي بينهما فقال: كننته أي سترته، وأكننته في نفسي أي أسررته. ووقع في رواية الأصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً، ويرجحه قوله قبله: وأمر عمر، وقوله بعده: وإياك، وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد، ثم التفت إلى الصانع فقال له: وإياك. أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض: وفي رواية غير الأصيلي كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً، وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى. قال الحافظ وهو متجه: لكن الرواية لا تساعده. قوله: «فتفتن الناس» بفتح المثناة من فتن، وضبطه الأصيلي بالضم من افتن، وذكر أن الأصمعي أنكره، وأن أبا عبيدة أجازه فقال: فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال: كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: إنها ألهتني عن صلاتي. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ» ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال.

(٢٥) باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

٦٣٠ ـ عن أنس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رواه أبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وأنكر علي ابن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد. قال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة قوله: «القَذَاة» بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك. قال أهل

اللغة: القذى في العين والشراب مما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً. قال ابن رسلان في شرح السنن: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالطاهر عن النجس، والحسنات على قدر الأعمال. قال: وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها: لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد، وبين الأفعال والأقوال، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى. إلا أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل، وقوله ينبغي حكم شرعي. قوله: «فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ» قال شارح المصابيح: أي من سائر الذنوب الصغائر، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضاً منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى. والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل. وقيل: المراد بقوله نسيها ترك العمل بها. ومنه قوله تعالى: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾[1] وهو مجاز لا يصار إليه إلا لموجب.

٦٣١ ـ وعن عائشة قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رواه الخمسة إلا النسائي.

٦٣٢ ـ وعن سمرة بن جندب قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ المَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا» رواه أحمد والترمذي وصححه، ورواه أبو داود ولفظه: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها».

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسنداً ومرسلاً. وقال: المرسل أصح، ولكنه رواه غير مسند بإسناد رجاله ثقات، فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود العجلي، قال أبو حاتم: صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح. وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة. قوله: «في الدور» قال البغوي في شرح السنة: يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾[2] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: «مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلاَّ بُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل

---

(١) (٩) التوبة: ٦٧.

(٢) (٧) الأعراف: ١٤٥.

أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنواب واحد، يبنى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قال بعض المحدثين: والبساتين في معنى الدور، وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب وغير ذلك، في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة. وقال في شرح المشكاة: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن عبد الملك. والأول هو المعول عليه انتهى. وقال شارح المصابيح: يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته اهـ. فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم، وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعنى. قوله: «وَأَنْ تُنَظَّفَ» بالظاء المشالة لا بالضاد فإنه تصحيف، ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس. قوله: «وَتُطَيَّبَ» قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي، والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً». وحديث: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْ الصَّلاَةَ فَصَلِّ».

٦٣٣ ـ وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» متفق عليه.

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ» هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية: «مَسْجِدَنَا» وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها، ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. (وحجة الجمهور) قوله

صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» أخرجه مسلم وغيره. قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ. قال: قال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة، قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى. وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلاً للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة، فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة. وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ: «لاَ يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم. قال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات. (وقد استدل) بالحديث على عدم وجوب الجماعة، قال ابن دقيق العيد: وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها، ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز وذلك ينافي الوجوب. وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ما له رائحة كريهة يقولون: إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم، لهذا الحديث قوماً لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل ذلك واجب. قوله: «فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى» قال النووي: وهو بتشديد الذال، ووقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة، يقال: أذى تأذى مثل عمى يعمى. قال قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث.

(٣٦) باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٦٣٤ ـ عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رواه أحمد والنسائي، وكذا مسلم وأبو داود. وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن أبي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي، وأبو أسيد بضم الهمزة مصغراً هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري. قوله: «فليقل» في رواية أبي داود «**فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ**» وروى ابن السني عن أنس: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» قال النووي: وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً، وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام. قوله: «افتح لنا» رواية أبي داود: «**افْتَحْ لِي**» ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول: اللهم افتح لي، وإذا دخل ومعه غيره يقول: اللهم افتح لنا، كذا قال ابن رسلان. قوله: «اللهم إني أسألك من فضلك» في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «**وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى، قال ابن رسلان: وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[1] يعني الرزق الحلال. وقيل: وابتغوا مَن فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان، فإن العلم هو من رزق الله تعالى، لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها، وقيل: فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح.

٦٣٥ ـ وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» رواه أحمد وابن ماجه.

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفيه انقطاع، لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وليث المذكور في الإسنادان كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف. (وهذا الحديث) فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج، وزيادة

(١) (٦٢) الجمعة: ١٠.

التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه، وقد تقدمت زيادة الصلاة، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله، والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلاً ولأبواب الفضل خارجاً، ويزيد في الخروج سؤال الفضل، وينبغي أيضاً أن يضم إلى ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾(1) قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٣٧) باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

٦٣٦ - عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٦٣٧ - وعن بريدة: «أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه.

قوله: «ينشد» بفتح الياء وضم الشين، يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها. والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط. قال ابن رسلان: قوله «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ما له معاملة له بنقيض قصده. قال ابن رسلان: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، قال: وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة، وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود. قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك

(١) (٢٤) النور: ٦١.

مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بدلهم منه. قوله: «وَإِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» قال النووي: معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها: قال القاضي عياض: فيه دليل على منع الصنائع في المسجد، قال: وقال بعض شيوخنا إنما يمنع من الصنائع الخاصة فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال: إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة، فإن كان بغير أجرة كان مكروهاً لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث.

٦٣٨ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ» رواه أحمد وابن ماجه وقال: «هو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه، هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره. وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم وبقية الإسناد ثقات، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير. قوله: «مَسْجِدَنَا هَذَا» فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق. قوله: «لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ» فيه أن الثواب المذكور. إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة. وفيه أيضاً التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه، لأنه هو الخير الذي لا يقادر قدره، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره. وفيه أيضاً التسوية بين العالم والمتعلم والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة. قوله: «ومن دخل لغير ذلك» الخ ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده، بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه. (والحديث) يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة، بل الطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعليم والتعلم.

٦٣٩ ـ وعن حكيم بن حزام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن السكن والبيهقي، قال الحافظ في التلخيص: ولا بأس بإسناده، وقال في بلوغ المرام: إن إسناده ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه، وعن جبير بن مطعم عند البزار وفيه الواقدي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة. (والحديث) يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستفادة فيها، لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي.

٦٤٠ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي.

٦٤١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» رواه الخمسة وليس للنسائي فيه إنشاد الضالة.

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة وحسنه الترمذي، والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة. قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه، قال: وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدها مقال انتهى. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور. قال الترمذي قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله المديني: قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. (وفي الباب) عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي، وعن جابر عند النسائي، وعن أنس عند الطبراني قال العراقي: ورجاله ثقات، وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وعن ابن مسعود عند البزار أيضاً والطبراني، وعن ثوبان عند الطبراني أيضاً، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر، وأورده ابن منده، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضاً، وعن ابن عمر عند ابن ماجه، وعن

واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضاً، وعن عصمة عند الطّبراني، وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل. (الحديثان) يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة. أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه. وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه. وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه، ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز. والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي، وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال: باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن. وقال الشافعي: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وقد ورد هذا مرفوعاً في غير حديث، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ» قال العراقي: وإسناده حسن، ورواه أيضاً البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال: وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الكَلَامِ» وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك، ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية

قال: وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك، حكاه ابن التين عنه انتهى. وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت. قال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول. إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منهل بالراح معلول. قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح، قال: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارىء أو منتظر للصلاة، فإن أدى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً. وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل المحدث. وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها، كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ**» الحديث. وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز. وفي حديث ابن مسعود: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقاً حِلَقاً أَمَانِيهِمُ الدُّنْيَا فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ**» ذكره العراقي في شرح الترمذي قال: وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جداً. قوله: «وعن الحلق» بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكي فتحها أيضاً كذا في الفتح.

٦٤٢ - وعن سهل بن سعد: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟**» الحديث «**فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ**» متفق عليه.

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ويأتي شرحه إن شاء الله هنالك. وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد. وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد مندوباً ولا وجه له، والتعليل بأنه ربما كان مفضياً إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه.

٦٤٣ ـ وعن جابر بن سمرة قال: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ فِي المَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». رواه أحمد.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي بلفظ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ» وقال: هذا حديث صحيح. (والحديث) يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وقد تقدم الكلام في ذلك.

٦٤٤ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: «مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي: اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق عليه.

قوله: «قَالَ مَرَّ عُمَرُ» رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم لأنه لم يدرك زمن المرور، لكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد بأبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد. قوله: «وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قوله: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ» بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير. قوله: «أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» أي قوه، وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ: «وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الترمذي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصِبُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي المَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو الكُفَّارَ» وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. (والحديث) يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما عارضه.

٦٤٥ ـ وعن عباد بن تميم عن عمه «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» متفق عليه.

قوله: «وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» قال الخطابي فيه: أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلـك. قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، ويمكن أن يقال: أن النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه، فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره، صرح بذلك المازري قال: لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقاً. فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي. قال الحافظ وفي قوله: فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن قوله: لكن لما صح أن عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقاً كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي إليهما. (والحديث) يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق.

٦٤٦ ـ وعن عبد الله بن عمر «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد. ولفظه: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي المَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ». قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكَلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءُ».

قوله: «عَزَبٌ» قال الحافظ: المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي. وفي رواية للبخاري أعزب وهي لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها. والمراد به الذي لا زوجة له. وقوله: «لاَ أَهْلَ لَهُ» تفسير لقوله عزب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم. وقوله: في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام، ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم. وقد أخرج البخاري حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَعَلِيٌّ مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ» وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد. وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً. وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح. قوله: وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة. قوله: قال عبد الرحمن هو أيضاً طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة. والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين. وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم، وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه.

٦٤٧ ـ وعن عائشة قالت: «أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» متفق عليه.

قوله: «حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ» بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث. قوله: في الأكحل هو عرق في اليد، وتمام الحديث في البخاري: «قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً فَمَاتَ فِيهَا» يعني الخيمة أو في تلك المرضة. والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد.

٦٤٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» رواه أبو داود.

قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلاً. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه. والحديث يدل على جواز التصدق في

المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة، وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال: باب المسألة في المساجد.

٦٤٩ ـ وعن عبد الله بن الحرث قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ» رواه ابن ماجه.

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحرث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث فذكره، وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرملة بن يحيى. والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره، فإن كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطاً ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم، أو للسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين. ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم، والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة. (قال المصنف) رحمه الله: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد قبل إسلامه، وثبت عنه أنه نثر مالاً جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى. قلت: ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ثم ساق القصة بطولها. (والحديثان) يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بالأولى، وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها.

(٢٨) باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٦٥٠ ـ عن أنس قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» رواه أحمد والبخاري.

قوله: «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم. قوله: «أميطي» أي أزيلي وزناً ومعنى. قوله: «لا تزال تصاويره» في رواية للبخاري: «لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُ» بحذف الضمير، قال الحافظ: كذا في روايتنا وللباقين بإثبات الضمير، قال: والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب. قوله: «تعرض» بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح، وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض. (والحديث) يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاوير نوع من ذلك، وقد تقدم أيضاً الكلام على الثياب التي فيها تصاوير. (ودل الحديث) أيضاً على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها.

٦٥١ ـ وعن عثمان بن طلحة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيْ الكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ البَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ البَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي المُصَلِّي» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال: حدثني خالي عن أمي قالت: سمعت الأسلمية تقول قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك؟ قال: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي». وخال صفوان المذكور في الإسناد قال ابن السراج: هو مسافع بن شيبة، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلف في صحبتها، وقد جاءت ظاهرة في صحبتها. وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم عن عثمان، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه. والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها. (والحديث) يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة

الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها، وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد. قوله: «قرني الكبش» أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل.

(٢٩) باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٦٥٢ - عن أبي هريرة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» رواه أحمد.

٦٥٣ - وعن أبي الشعثاء قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الجماعة إلا البخاري.

الحديث الأول روي من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه. وأما الحديث الثاني فروي عن بعضهم أنه موقوف، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى. وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف وأخرج له الجماعة إلا البخاري. وفي الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة. هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي. والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص. والثالث الأزدي الكوفي. وفي الباب عن عثمان بلفظ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ» رواه ابن سنجر والزيدوني في أحكامه، وابن سيد الناس في شرح الترمذي، وأشار إليه الترمذي في جامعه. (والحديثان) يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة، قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن: إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة. قال القرطبي: هذا محمول على أنه

حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه.

أبواب استقبال القبلة

(٣٠) باب وجوبه للصلاة

٦٥٤ ـ عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة، ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم، وهو يدل على وجوب الاستقبال، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي. وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة. وفي الصحيح من حديث أنس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وقالت الهادوية: إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعه بلفظ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ وَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]» فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجبت الإعادة في الوقت وبعده، لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم، مع أن الهادوية يوافقون في عدم وجوب الإعادة بعد الوقت، وهو يناقض قولهم: إن الاستقبال شرط، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه: منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ: «صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي

(١) (٢) البقرة: ١١٥.

غَيْمٍ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ» وله طريق أخرى عنه بنحو هذه وفيها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ» ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان. وكذا قال الدارقطني، قال البيهقي: وكذلك روي عن عبد الملك العرزمي عن عطاء، ، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال: لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر. ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وفي إسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها، وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية، وفيها أيضاً رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه.

٦٥٥ ـ وعن ابن عمر قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ» متفق عليه.

٦٥٦ ـ وعن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾(٢) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود، وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبراني، قال العراقي: وإسناده صحيح. وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في مسنده والطبراني في الكبير، وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضاً، وعن سعد بن

---

(١) (٢) البقرة: ١٤٤.

أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح، وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني، وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضاً، وعن عمارة بن روية عند الطبراني أيضاً، وعن أبي سعيد بن المعلى عند البزار والطبراني أيضاً، وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضاً. قوله: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ: «وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ: «فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الغَدَاةِ». وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ: «فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ» وساق الحديث، وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء، وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء. وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي، وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر. والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه. وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه. وأما رواية «أَنَّ أَهْلَ قِبَا كَانُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح. قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، فقال: ويقال صلى رسول الله صل الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر أي أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر. قوله: «إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ» قيل: هو عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وقيل غيرهما. قوله: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبا، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه. وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ: «أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا». قوله: «وكانت وجوههم» هو تفسير من الراوي للتحول المذكور، والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان، وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء. قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه،

وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة. (وللحديث الأول فوائد) منها: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قبا لم يؤمروا بالإعادة. ومنها: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة، لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال: يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق. ومنها: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها. ومنها: جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد، وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قبا عملهم بخبر الواحد، وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه. وأجاب العراقي بأجوبة أخر. منها: أن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده. قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل. ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه. ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، ثم قال: الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلاً وواقع سمعاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول، فلا مخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. (ومن فوائد الحديث) ما ذكره المصنف قال: وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم: «أُولَئِكَ رِجَالٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ».

(٣١) باب حجة من رأى فرض البعيد أصابة الجهة لا العين

٦٥٧ ـ عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يعضد ذلك.

الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر، وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب، كما رواه ابن عدي في الكامل قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، قال: ولعل علي بن ظبيان سرقه منه، وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء، وقول النسائي متروك الحديث، وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في الخلافيات. وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم، وقال أحمد والنسائي ليس بقوي، وقال العلاسي: سيء الحفظ. وأبو معشر المذكور ضعيف. (والحديث) رواه أيضاً الحاكم والدارقطني، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق غير طريق أبي معشر وقال: حديث حسن صحيح، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق: هذا إسناد ضعيف، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبرى وقد اختلف فيه، فقال علي بن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي. وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي. وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي. وفي الباب أيضاً من قول عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي. ومن قول علي عند ابن أبي شيبة. ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد. ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي. (والحديث) يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، وقد قال الشافعي أيضاً: إن شطر البيت وتلقاء وجهته واحد في كلام العرب، واستدل لذلك أيضاً بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي» قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف، قال: وروي بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله. وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم «لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ» ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة. وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول فقال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرقة وما وافق قبلتها،

وهكذا قال البيهقي في الخلافيات، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك قال ابن عبد البر، وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه. وقال الأثرم: سألت[٢] أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده، وهذا المغرب وأشار بيده، وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم وينبغي أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال، مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اهـ. قال الترمذي قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو اهـ. وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق، قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ العِرَاقِ» رواه البيهقي في الخلافيات، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق. ويدل على ذلك أيضاً تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة. قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة: يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف

عند الغائط، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بالمغرب مكة، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل، قال: وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق، وأنشد ثعلب في المجالس: أبعد مغربهم نجداً وساحتها.

قال ثعلب معناه أبعد تغريبهم انتهى. وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لا سيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق.

(٣٢) باب ترك القبلة لعذر الخوف

٦٥٨ ـ عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري.

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة، وأخرجه مالك في الموطأ وقال في آخره قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال النووي في شرح المهذب: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية. وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ: وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً» (والحديث) يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان، فينتقل عن القيام إلى الركوب، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان، وبهذا قال الجمهور، لكن قالت المالكية: لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت، وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله.

(٣٣) باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦٥٩ ـ عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه. وفي رواية: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة. ولفظ الرواية الأخرة في الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» ولم يذكر نزول الآية. قوله: «حيثما توجهت به» قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت: إذا توجهت به نحو مقصده، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته، وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم.

٦٦٠ ـ وعن جابر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِىءُ إِيمَاءً» رواه أحمد وفي لفظ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ: «كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ». وفي لفظ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». وأخرجه أيضاً مسلم بنحو ذلك. وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع، وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة. والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

٦٦١ ـ وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً الشيخان بنحو ما هنا. وأخرجه أيضاً النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال: حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف، وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس. (والحديث) يدل على جواز التنفل على الراحلة، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا.

أبواب صفة الصلاة

(٣٤) باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه. وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل، وقال العقيلي: في إسناده لين، وقال: هو أصح من حديث جابر الآتي، وعكس ذلك ابن العربي فقال: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن. وقال ابن حبان: هذا حديث لا يصح لأن له طريقين: إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه. (وفي الباب) عن جابر عند أحمد والبزار والترمذي والطبراني وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف. وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان. وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف، ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول قاله الحافظ. (وفي الباب) أيضاً عن عبد الله بن زيد عند الطبراني وفي إسناده الواقدي. وعن ابن عباس عند الطبراني أيضاً وفي

إسناده نافع بن هرمز وهو متروك. وعن أنس عند ابن عدي وفي إسناده أيضاً نافع بن هرمز. وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم قال الحافظ: وإسناده صحيح وهو موقوف. وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ: «كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» الحديث وآخره: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاحتجاج به. قوله: «مفتاح» بكسر الميم والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها. قوله: «الطهور» بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب. وفي رواية: «الوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ». قوله: «وتحريمها التكبير» فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه، لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمهافي التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو. (وفي الباب) أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله. وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير، وقد اختلف في حكمه، فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره، وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ: نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة. وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري، ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ». وعند الجماعة من حديثه بلفظ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف. ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ». ورواه الطبراني بلفظ:

«ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ» والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادَّعى صحتها فعليه البيان، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينـه، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء: «فَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَدِ انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضاً لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم: فإنك لم تصل كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم: فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم. فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولما كانت هذه أهون عليهم، ولا يخفاك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقول بموجب ما فهموه، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتاً، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها. وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن، ثم إنا نقول: غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب. وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه، ومن قال من الفقهاء إن هذا لنفي الكمال قيل: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين: أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه. والثاني لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له اهـ. قوله: «وتحليلها التسليم» سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً.

٦٦٣ - وعن مالك بن الحويرث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه أحمد والبخاري، وقد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير.

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمجمل قوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾[1] وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول بالإجماع ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة تصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد، وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى.

(٣٥) باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

٦٦٤ - عن النعمان بن بشير قال: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» رواه أبو داود.

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ القِدْحُ[2] حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ ذَلِكَ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». قال المنذري: والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث، وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه. (وفي الباب) عن جابر بن سمرة عند مسلم، وعن البراء عند مسلم أيضاً، وعن أنس عند البخاري ومسلم، وله حديث آخر عند البخاري، وعن جابر عند الرزاق، وعن أبي هريرة عند مسلم، وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه، وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود. وروي عن عمر «أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ

(١) (٦) الأنعام: ٧٢.
(٢) القدح: خشبة السهم.

اسْتَوَتْ» أخرجه عنه الترمذي، قال: وروي عن علي وعثمان أنهما كان يتعاهدان ذلك ويقولان: استووا، وكان علي يقول: تقدم يا فلان تأخر يا فلان اهـ، قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا، قال: والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم، قال القاضي عياض: ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات، وفي البخاري بزيادة: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجاً بهذه الزيادة، قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض، وأجاب عن هذا اليعمري فقال: إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس، قال: وأما قوله وإقامة الصلاة فرض، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة، وتطلق ويراد بها الإقامة بالصلاة التي تلي التأذين، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني، إذ الأمر بتسوية الصفوف تعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالباً، قال: فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها، لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته، فلفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب. وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٦٦٥ ـ وعن أبي موسى قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» رواه أحمد.

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق. والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم، وقال مسلم: هو صحيح كما سيأتي، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته، وفي أبواب الإقامة، وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي تلي التأذين كما تقدم.

(٣٦) باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٦٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الأئمة، عن سعيد بن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفة الأزدي، وعن أبي هريرة، وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ: **«كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»** وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال: قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً»** وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث، ثم قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: **«سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً»** قال قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ، انتهى كلام الترمذي: وقال ابن أبي حاتم: قال أبي وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. قوله: «مداً» يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري: ومد النهار ارتفاعه، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره. وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع. (والحديث) يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النووي في شرح مسلم: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبير الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وحكى النووي أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن بن سيار، والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولاً، وحكاية الخلاف في الوجوب ثانياً، بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب، أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم، ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع. فقد روى

الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي، وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. قال الحافظ: وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي، قال الحافظ: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب، ولا تصح صلاة من لم يرفع، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا. ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها انتهى. وهو غلط على الزيدية، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه، ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم، وروى عنه أيضاً القول باستحبابه، وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام، وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه، قال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. (احتج القائلون) بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة، وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة لا عرج قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، قال البخاري في الجزء المذكور: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم. قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ

في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً (واحتج من قال) بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال : «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص، فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَامَ تُومِؤُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ» ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً كما تقدم، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر، وربما نازع في هذا بعضهم فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يجمعون إلا على أمر، فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعاً عليه كما في شرح الغاية وغيره. وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ : «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس أنه موضوع . وقد قال في البدر المنير: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني، قال الدارقطني : يضع الحديث، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. (وقد اختلفت الأحاديث) في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارناً لها؟ ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي بلفظ : «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ» وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ : «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ

يَدَيْهِ» وفي ذلك خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعية المقارنة. قال الحافظ: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو المرجح أيضاً عند المالكية. وقال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر أنه قال: لكل رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى. وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط.

٦٦٧ - وعن وائل بن حجر: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث أخرجه البيهقي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل. ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي، قال المنذري: وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث.

٦٦٨ - وعن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» متفق عليه. وللبخاري: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». ولمسلم: «وَلَا يَفْعَلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». وله أيضاً. «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى» قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعني الرفع في الثلاثة المواطن، ولم يستثن

الحسن أحداً، قال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك. وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وروي عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط. قال النووي: وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان يفعله» رواه البخاري. وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، قال النووي: وهو أشهر الروايات عن مالك. (واحتجوا) على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ» وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وقد اتفق الحفاظ أن قوله: ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. قال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا الحديث حديث رواه. وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود، فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها، وهكذا قال علي بن عاصم. وقال البيهقي: اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال البزار قوله في الحديث: «ثم لم يعد» لا يصح. وقال ابن حزم: إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. (واحتجوا) أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال: «لأُصَلِّيَنَّ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً» ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهِمْ إِلاَّ عِنْدَ الاسْتِفْتَاحِ» وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي. وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح. وقول الدارقطني أنه لم يثبت، وقول ابن حبان: هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله. قال الحافظ: وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. (واحتجوا) أيضاً بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ» قال الحافظ: وهو مقلوب موضوع. (واحتجوا) أيضاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ» حكاه ابن الجوزي وقال: لا أصل له ولا أعرف من رواه. والصحيح عن ابن عباس خلافه، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير، قال ابن الجوزي: لا أصل له ولا أعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه. قال ابن الجوزي: وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث لتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى. ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه غاية الأمر؟ ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر به قدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع، لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب. وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسيأتي. ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي. وأنس بن مالك عند ابن ماجه. وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضاً وأبي داود. وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماحه. وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه. وعمير الليثي

عند ابن ماجه أيضاً. وابن عباس عند ابن ماجه أيضاً، وله طريق أخرى عند أبي داود، فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه؟ ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم. قوله في حديث الباب: «حتى يكونا بحذو منكبيه» وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسيأتي ذكرهما، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور، وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حَتَّى كَانَتَا حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ» وأخرج الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ» ومن طريق حميد عن أنس: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ». وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي الافْتِتَاحِ وَفِي غَيْرِهِ دُونَ ذَلِكَ». وأخرج أبو داود أيضاً عن البراء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ». وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم. والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث. قوله: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود». في الرواية الأخرى: «ولا يرفعهما بين السجدتين» وسيأتي في حديث علي بلفظ: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته» وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال: فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير». وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور. وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت

ذلك فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه» وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس، وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيَقُولُ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط وقد تقدم الكلام عليه. وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث.

٦٦٩ ـ وعن نافع أن ابن عمر «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

قوله: «وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ» قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح. وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفاً. وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه. قال الحافظ: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» وله شواهد كما تقدم وسيأتي. (والحديث) يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٦٧٠ ـ وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال. قوله: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. (والحديث) يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المصنف رحمه الله تعالى: وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي، وسنذكره إن شاء الله انتهى.

٦٧١ ـ وعن أبي قلابة: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا» متفق عليه. وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لهما: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

قوله: «إذا صلى كبر» في رواية مسلم: «ثُمَّ كَبَّرَ» وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع، هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارناً له؟ والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه. وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي: هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله. وقيل: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله، وقيل: إشارة إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. وقيل: ليراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له عز وجل، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقيل غير ذلك. قال النووي: وفي أكثرها نظر. واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل

على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع. وروي عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، ولا دليل على ذلك كما عرفت.

٦٧٢ - وعن أبي حميد الساعدي «أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَر، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وروزاه البخاري مختصراً.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان، وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة، قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوساً. وقال ابن حبان: سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه والطريقان محفوظان. قال الحافظ: السياق يأبى على ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين. وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه انتهى. وقد اختلف في موت أبي قتادة، فقيل: مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقا

محمد له ممكن لأن محمداً مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة. وقيل: مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمداً أدركه لأن علياً قتل في سنة أربعين. وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم. قوله: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار. قوله: «فاعرض» بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم: عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن ظهر قلب، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي أظهرته. قوله: «فلم يصوب» بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أي يبالغ في خفضه وتنكيسه. قوله: «ولم يقنع» بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. قوله: «حتى يرجع كل عظم» وفي رواية ابن ماجه: «حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ». وفي رواية البخاري: «حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ». قوله: «ثم هوى» الهوى السقوط من علو إلى أسفل. قوله: «ثم ثنى رجله وقعد عليها» وهذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام فيها. قوله: «حتى يرجع كل عظم في موضعه» فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة. قوله: «متوركاً» التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين. (والحديث) قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى. وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته ﷺ بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول.

(٣٧) باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٦٧٣ ـ عن وائل بن حجر: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة. وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي. وقال ابن المديني والنسائي: مجهول وحديث هلب حسنه الترمذي. وعن غطيف بن الحرث عند أحمد، وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة، وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه، وعن حذيفة عند الدارقطني، وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن أبي شيبة موقوفاً، وعن جابر عند أحمد والدارقطني، وعن ابن الزبير عند أبي داود، وعن عائشة عند البيهقي وقال: صحيح، وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس، وعن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف، وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفاً بإسناد حسن، وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جحدر، وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي، وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود، وعن طاوس مرسلاً عنده أيضاً، وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلي وسيأتي في هذا الباب. قوله: «والرسغ» بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف. قوله: «والساعد» بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ» قال أصحاب الشافعي: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. (والحديث) يدل على مشروعية وضع الكف على الكف، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد. ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر. ونقله ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم. ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال. (احتج الجمهور) على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعيين. وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف. (واحتج القائلون) بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ» وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص. (فإن قلت): العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على مشروعيته بحديث جابر المذكور.

(واحتجوا) أيضاً بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة، وهذه المنافاة ممنوعة. قال الحافظ قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه، انتهى. قال المهدي في البحر: ولا معنى لقول أصحابنا في الخشوع والسكون. (واحتجوا) أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال، كذاه حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب، فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب، وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء. وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيباً عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا: أما فعله فلعله لعذر لاحتماله، وأما الخبر فإن صح فقوي، ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى. وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه.

٦٧٤ - وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه أحمد والبخاري.

قوله: «كان الناس يؤمرون» قال الحافظ: هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع. قوله: «على ذراعه اليسرى» أبهم هنا موضعه من الذراع، وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا. قوله: «ولا أعلمه إلا ينمي» هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نميت الحديث رفعته وأسندته. وفي رواية يرفع مكان ينمي، والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ. وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعاً لما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلى آخره، ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع. والثاني يقال له مرفوع. (والحديث) يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد، للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: «أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي

الصَّلاةِ» وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: «ثَلاثٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُها اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ» لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول، على أن الحديثين ضعيفان. ويؤيد الوجوب ما روي أن علياً فسر قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] بوضع اليمين على الشمال، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية. وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي وروى البيهقي أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه، لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب، وسيأتي الكلام على ذلك.

٦٧٥ ـ وعن ابن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الحديث قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى». (والحديث) يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس، ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع.

٦٧٦ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمد وأبو داود.

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: «رَأَيْتُ عَلِياً يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ». وفي

(١) (١٠٨) الكوثر: ٢.

إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم، قال أبو داود: يكتب حديثه. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «أخذ الأكف على الأكف تحت السرة» وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم. وأخرج أبو داود أيضاً عن طاوس أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» وهو مرسل، وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم. (والحديث) استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي. وذهبت الشافعية قال النووي: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء فهو مخير. وعن مالك روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره. والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. «واحتجت الشافعية» لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر «قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث الصريح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاوس المتقدم، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر.

(٣٨) باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٧٧ ـ عن ابن سيرين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ». رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ» وهو حديث مرسل.

---

(١) (١٠٨) الكوثر: ٢.
(٢) (٢٣) المؤمنون: ٢.

٦٧٨ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٦٧٩ ـ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي.

٦٨٠ ـ وعن عبد الله بن الزبير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي ﷺ ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ» وقال: إنه على شرط الشيخين. وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله: «ولم يجاوز بصره إشارته» قوله: «كان يقلب بصره» إلخ، لعل ذلك كان عند إرادته ﷺ تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾[1]. قوله: «أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ» فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلي وترك مجاوزة البصر له. قوله: «لينتهين أقوام» بتشديد النون وفيه: أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه، بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم كما قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً لينتهين أقوام عن كذا. قوله: «يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ» قال ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة. وقال الشافعي والكوفيون، يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع. ويدل

(١) (٢) البقرة: ١٤٤.

عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ المُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، فَكَانَ عُثْمَانُ وَكَانَتِ الفِتْنَةُ فَالْتَفَتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً». لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه.
قوله: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ» بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول، يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين: إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة. والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به. وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي، كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين. قوله: «فَاشْتَدَّ قَوْلُه فِي ذَلِكَ» إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر. قوله: «لينتهن» في رواية أبي داود: لينتهين وهو جواب قسم محذوف. وفيه روايتان للبخاري: فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل. والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول. قوله: «وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى» الخ، سيأتي الكلام على هذه الهيئة. قوله: «ولم يجاوز بصره إشارته» فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها.

(٣٩) باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٦٨١ ـ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ